الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ــ قسنطينة — كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه وأصوله

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

التخريج الفقهي عند محمد عليش في الفتوى من خلال كتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمد مهدي لخضر بن ناصر

إشراف الدكتور:

سمير جاب الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة
فيصل تليلاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	رئيسا
سمير جاب الله	أستاذ محاضر ــ أ ــ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	مشرفا ومقررا
عبد الكريم حامدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا
إسماعيل موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	عضوا
محمد أوإيدير مشنان	أستاذ محاضر ــ أ ــ	جامعة الجزائر 3	عضوا
علي ميهوبي	أستاذ محاضر ــ أ ــ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوا

السنة الجامعية: 1434ــ 1435 هـ/2013ــ 2014م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــداء:

إلى والِدَيَّ الكريمين، اللذين ربياني صغيرا، وضحيا بكل ما يملكان من أجل حياتي ونجاحي....

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا....

وإلى إخواني وأخواتي في النسب والإسلام.....

إلى مشائخي الذين علموني القرآن، والفقه، ومهدوا لي السبل إلى الخير الواسع الكثير.....

إلى كل أساتذتي الذين علموني في مختلف مراحل دراستي...

إلى كل من علمني مسألة أو حكمة أو فائدة في دين أو دنيا.....

إلى كل من أعانني بعلم أوكتاب أو وجاهة أو مال أو جهد أو اهتمام أو دعاء.....

إلى كل عالم أو باحث أو راع أو عامل يجتهد لإخراج الأمة من محنها.....

إلى كل مسلم.....

أهدي هذا العمل ...

شكـــر وتقدير:

أولا أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه إياي إنجاز هذا البحث.

وعملا لقول النبي ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس". فإني أتقدم بالشكر إلى كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة لمزاولة الدراسات العليا لنيل درجة التخصص.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور سمير جاب الله، الذي شرفني بقبولي وإعانتي، ولم يبخل علي بنصحه وتوجيهه، وحلمه وصبره.....

وأتقدم كذلك بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة المُوقّرين، الذين بذلوا، ويبذلون زبدة اجتهادهم وتجاربهم، ليأخذها غيرهم سهلة هنية، ويقدمون للأمة ما لا يكافئه المال ولا الشكر، ولا يكافئه إلا ما عند الله..

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَّاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

إن أبرز مزايا الفقه الإسلامي التي مكنته من الاستمرار والفاعلية: توافر مقومات الثبات لأصوله وأسسه، ووجود ظاهرة المرونة والسماحة واليسر فيه، ومواكبة المتغيرات والتطورات فيما لا يمس كيان الثوابت، ويتجاوب مع ظروف العصر.

وقد وضع الأئمة الفقهاء كيان المذاهب التي أقيمت على الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية وإلحاق الفروع بها أو شبهها، وجرت المناظرات بينهم في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كلٌّ على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، فأظهر الفقهاء قدرتهم البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير ملتزمين بأصول أئمتهم فيما أصدروه من فتاوى جديدة عامة في الأقطار الإسلامية، أو مقصورة على بعض البيئات والأوضاع المحلية، مع مراعـــاة المصالح المتجددة، والأعراف الزمنية، وظروف الوقائع والنوازل الطارئة أو المستجدة.

(1) سورة آل عمران، (الآية: 102)

(2) سورة النساء، (الآية: 3)

(3) سورة الأحزاب، (الآية: 70-71)

والملاحظ أن السمة الغالبة عليهم في التعامل معها ـــ أي: المستجدات ـــ الاجتهاد التفريعي، أي وفق الفروع التي أفتى فيها إمام مذهب معين، فما من نازلة تعرض إلا ووجدوا لها ما يضارعها، وسواء كانت هذه المضارعة في الحكم أو علته أو غير ذلك، ويسمى هذا اللون بالتخريج الفقهي.

والناظر في فقه متقدمي أصحاب الأئمة، بل في طبقة تلاميذهم يجد استعمالا كثيرا للتخريج على فتاوى الأئمة وأقوالهم؛ تجد أثرا واضحا من ذلك عند محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب وسحنون من المالكية، والمزني والبويطي والربيع من الشافعية، وعبد الله وصالح ابني الإمام أحمد والمروزي من الحنابلة؛ غير أن استفحاله ـــ أي: التخريج الفقهي ـــ وإحكام القبضة عليه، وظهوره كمرتع يلجأ إليه الفقهاء في أحكام النوازل مصاحب للمرحلة التي تلي دور التطور، وهي مرحلة الاستقرار التي خضعت لها المذاهب في الجملة.

وعليه فإن للتخريج الفقهي المقام الأسمى، والحظ الأوفى، والقدح المعلى عند الفقهاء والقضاة، وهو الآلة التي يستعان بها على ما استجد من نوازل في شؤون الحياة والأحياء، وتعرف من خلاله أحكام الشرع.

ويلاحظ أن فقهاء المالكية قد تفننوا في استخدام عصا التخريج للقضاء على قوم ولجوا إلى الاجتهاد من غير بابه، وتعلقوا بإهابه، ومشوا له الضراء، وأسروا له حسوا في ارتغاء، و لم يخل الله قط أمته ولا ضيع شريعته من ذاب عن حرمها وحامل على مستقيمها، ومن بين هؤلاء الأعلام وجدنا الشيخ محمد عليش ـــ رحمه الله ـــ في فتاواه، عالج أحداثا ونوازل طرأت عليه مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة بالأعراف السائدة والمؤثرات الوقتية، فاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية الملائمة لها اجتهادا تفريعيا في الغالب على غرار نظرائه من أهل زمانه.

وبناء على ما سبق ذكره؛ ارتأيت أن يكون الموضوع موسوما بالعنوان التالي:

التخريج الفقهي عند محمد عليش في الفتوى من خلال كتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – دراسة نظرية تطبيقية –.

وهذا بعد أن أشار به علي بعض الإخوان، ولاقى الاستحسان والقبول من بعض الأساتذة الفضلاء الذين عرض عليهم، فاستعنت بالله، وشرعت فيه بعد الاستخارة طالبا من الله التوفيق والمعونة.

أهمية الموضوع:

يتبين من خلال عنوان البحث أنه يتناول قضية من قضايا الاجتهاد وهو التخريج الفقهي؛ وقد رأيت أنه من المناسب تنزيله على شخصية معينة، إذ الغاية المنشودة من تحصيل الاجتهاد إنما تظهر في القدرة على الحكم على ما يستجد من نوازل، وبذلك يرتقي بحث الاجتهاد إلى مجاله التطبيقي، وهو تخريج الفروع وتنزيل الأحكام على الواقعات عند هذا الإمام؛ كما سما من جهة أخرى تمثلت في الجانب التنظيري، وهو الكشف عن حقيقة هذا الفن إجمالا وإعطاء نظرة حول هذا اللون من الاجتهاد، فبذلك يزدوج العلم مع العمل، ويقترن التأصيل بالتطبيق، ونحن بتأييد الله ومعونته نرتقي في هذا المعراج للدمج بين هذا الازدواج.

ولما كان الشيخ محمد عليش أيضا تاجا في هامة الليالي، وعقدا في لبة المعالي، قمت بإعداد مشروع يتناول التخريج الفقهي عنده من خلال كتابه الفتاوى، وذلك لمعرفة منهجه في استخراج حكم ما لم يرد التنصيص عليه في مذهب الإمام مالك ـــ رضي الله عنه ـــ من فحوى كلامه ومفهومه، ومعرفة كيفية استنباطاته من الجزئيات والفروع المتشابهة شكلا والمتحدة حكما.

أسباب اختياره:

الأول: معلوم أن الثابت والمتغير مقرونان في قرن، والأصول والفروع معقودان في شطن، والإصابة والخطأ في الاجتهاد يتجاريان في ميدان واحد ويتسابقان إلى عطن، والتوفيق وعدمه يتباريان على سنن، كما أن التخريج الفقهي من الاجتهاد كموضع ثمر البان الباسق من الفنن، لذلك كان من الأهمية بمكان أن يبحث فيه، فهو علم حري بالقراءة، وحري أيضا باطلاع طلبة العلم على كتبه المختصة، لا سيما من لهم عناية بالفقه الشرعي.

الثاني: إن التخريج هو ملجأ الفقهاء ـــ بعد الأئمة الأربعة وكبار تلاميذهم ـــ في تحصيل الظن بآراء أئمة المذاهب التي يقلدونها، سواء كان ذلك بتحديد القواعد التي بنيت عليها الأحكام أو بالتعرف على أحكام الجزئيات أو النوازل الجديدة وفقا لتلك القواعد، أو تشبيها لها بما ورد عنهم من آراء في وقائع جزئية أخرى، وغير ذلك من الأساليب، وفي كل عصر تستجد وقائع ونوازل جديدة إلا ويتصدى لها العلماء للوقوف على أحكامها، فكان من الضروري بيانه، أي: التخريج الفقهي عند أحد الأعلام المشهورين في دراسة خاصة.

الثالث: يعتبر فن التخريج معلمة متكاملة، تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية، يقول صاحب الهداية الحنفي: «الحوادث متعاقبة الوقوع، والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد، والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال، وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ». الهداية [1/مقدمة].

الرابع: إن دراسة علم التخريج والتعمق فيه يعتبر وسيلة لفهم مدراك المجتهدين، ويرسم خطى الاجتهاد المطلق المنشود.

الخامس: لقد ضمن التخريج الاستمرارية للمذاهب، وأوضح جادة التحقيق قبل أن يدرس رسم الطريق، كما كان الحال بالنسبة للمذاهب المندثرة.

السادس: محاولة التأسيس والتأصيل للتخريج، ثم بيان مدى استحضاره في اجتهاد علم من أعلام المالكية، وهو الشيخ محمد عليش.

السابع: بلغ الشيخ محمد عليش رتبة مجتهد المذهب، وقد ظهرت فيه منته، ووضحت في درج المعارف رتبته، ومن كانت هذه حاله، كان التوسل بفن التخريج ملجؤه، إذ لا يمكنه تنزيل المستجدات على منصوصات المذهب إلا به.

الثامن: لقد كانت لدى فقهاء المالكية رغبة في ضبط المذهب وربط الفروع بالأصول؛ فحاولت إبراز هذه الرغبة من خلال دراسة ـــ قد تفي ببعض الغرض ـــ عند أحد أعلام هذه المدرسة.

التاسع: قد تطاول على المذهب المالكي من ليس من أهله، ولذلك تصدى جلة من أعلامه، إذ يكسى الشيء أحيانا غير حليته، ومن هؤلاء وجدنا الشيخ محمد عليش؛ فأظهر فضل مالك على غيره، واعتمد قوله ووجّهه ونصره، وحفظه على وجهه، غير عادل به عن سبيله، ولا ناكب عن قبيله، نزولا على قول قائل، أو دعوة مأفون جاهل، فأفسد بذلك قولهم من قولهم، وذبحهم بمداهم.

العاشر: معرفة آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص فيها، أو في النوازل التي تطرأ على الأمة.

الحادي عشر: إثراء الملكة الفقهية عند الباحث بالإضافة إلى الدربة على الاستنباط والتفريع مع القدرة على الترجيح بين الأقوال.

الثاني عشر: ترتيب الذهن والقدرة على الربط والإحاطة بعدد من المسائل المختلفة تحت إطار الأصل والقاعدة الواحدة التي بنيت عليها، مما يسهل حفظها والإلمام بها.

الإشكاليـــــة:

كيف استطاع الشيخ محمد عليش توظيف هذا النوع من الاجتهاد أي: التخريج الفقهي في علاج كم هائل من المشاكل والنوازل التي طرأت عليه؟، وما هي الأسباب الدافعة إلى الاستعانة به؟، وهل هذا الأخير يعتبر نتيجة حتمية آلت إليها الوضعية الاجتهادية في ذلك العصر فصار إليه الشيخ عليش عندما كانت تعرض له النوازل والقضايا إذ لا خيار أمامه إلا ذاك، أم أن اعتماده كان لمجرد التنويع والتفنن في استخدام أساليب وأنواع الاجتهاد؟.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة وفصل تمهيدي وبابين ثم خاتمة؛ وهي على التفصيل الآتي:

- **المقدمة:** وقد حوت التعريف بالموضوع، وذكر أهميته، وأسباب اختياره، والإشكالية، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، ومنهجية البحث، والخطة المتبعة.

الفصل التمهيدي: الشيخ عليش وكتابه الفتاوى.

المبحث الأول: عصر الشيخ عليش.

المطلب الأول: الحياة السياسية والاجتمـــاعية في عصـــر المؤلف في البلاد الإسلامية عامة.

المطلب الثاني: الحياة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف في مصر خاصة.

المبحث الثاني: حياة الشيخ عليش.

المطلب الأول: سيرته الذاتية (اسمه، نسبه، ولادته، نشأته...).

المطلب الثاني: نشاطه العلمي ومكانته (طلبه للعلم، رحـــلاته، شيوخـــه، تلاميذه ...).

المبحث الثالث: دراسة لكتابه الفتاوى.

المطلب الأول: موضوع الكتاب ومنهج مؤلفه فيه.

المطلب الثاني: أهمية هذه الفتاوى وقيمتها العلمية.

- **الباب الأول: التخريج الفقهي في فكر الشيخ محمد عليش.**

الفصل الأول: التعريف بعلم التخريج الفقهي.

المبحث الأول: تحديد مفهومه.

المطلب الأول: تعريفه اللغوي.

المطلب الثاني: معناه في الاصطلاح.

المبحث الثاني: علاقة التخريج الفقهي ببعض الاصطلاحات.

المطلب الأول: الفرق بين التخريج الفقهي والتخريج الأصولي.

المطلب الثاني: الفرق بينه والتكييف الفقهي.

المطلب الثالث: العلاقة بين التخريج الفقهي والاستنباط.

المطلب الرابع: العلاقة بينه وبين الاجتهاد.

المطلب الخامس: أسباب الاختلاف وعلاقتها بالتخريج.

المبحث الثالث: أركانه.

المطلب الأول: المخرِّج.

المطلب الثاني: الفرع المخرَّج عليه.

المطلب الثالث: الفرع المراد تخريجه.

المطلب الرابع: الجامع بين الفرعين.

الفصل الثاني: أصول وقواعد التخريج الفقهي عند الشيخ عليش.

المبحث الأول: تحديد مصطلح التخريج الفقهي عنده وبيان حكمه وذكر شروطه.

المطلب الأول: تحديده لمصطلحه.

المطلب الثاني: بيان حكمه.

المطلب الثالث: ذكر شروطه.

المبحث الثاني: أنواع التخريج عنده.

المطلب الأول: باعتبار الأصل والفرع.

المطلب الثاني: باعتبار الأصل.

المطلب الثالث: بحسب المحل.

المبحث الثالث: المصادر التي يعتمدها في اعتبار الفروع المخرج عليها.

المطلب الأول: باعتبار طبيعة رواية الأصل.

المطلب الثاني: باعتبار راوي الأصل.

المبحث الرابع: طرق التخريج عنده (عن طريق قياس العلة والشبه والدلالة والقياس في معنى الأصل والأولوي والعكس ولازم المذهب وعموم النص والنص المطلق والمصلحة).

المبحث الخامس: قوادح التخريج عنده (الاستفسار وفساد الاعتبار وفساد الوضع والمنع والتقسيم والنقض والقلب والمعارضة وعدم التأثير والفرق والقول بالموجب).

- **الباب الثاني: التطبيق الفقهي لأحكام النوازل عند الشيخ عليش.**

وتناولت في هذا الباب المسائل المستخرجة من كتاب الفتاوى التي استنبط الشيخ عليش ـــ رحمه الله ـــ حكمها عن طريق التخريج على الفروع ودراستها، وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نوائل العبادات.

المبحث الأول: مسائل الطهارة.

المبحث الثاني: مسائل الصلاة.

المبحث الثالث: مسائل الصوم.

المبحث الرابع: مسائل الزكاة.

المبحث الخامس: مسائل الحج.

المبحث السابع: مسائل الجهاد.

المبحث السابع: باب الضحايا والذكاة ومسائل المباح.

الفصل الثاني: نوازل الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: مسائل النكاح.

المبحث الثاني: مسائل المهر.

المبحث الثالث: مسائل النفقة والحضانة.

المبحث الرابع: مسائل الطلاق وما يتعلق به.

الفصل الثالث: نوازل البيوع وما شاكلها وأحكام العتق وكتاب الدماء ومسائل المرتدين.

المبحث الأول: قسم البيوع وما شاكلها.

المبحث الثاني: أحكام العتق.

المبحث الثالث: كتاب الدماء.

المبحث الرابع: مسائل المرتدين.

- **الخـــــــاتمة:** وفيها بيان لأهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث.

المنهـــــــج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث منهجا علميا يتوافق مع طبيعته؛ وهذا المنهج يعتمد أساسا على الاستقراء ـــ حيث تمسح هذه الدراسة بحث التخريج الفقهي من الجانب النظري، ويلي هذا تتبع المسائل التي عولجت بطريق التخريج الفقهي عند الشيخ عليش من خلال كتابه الفتاوى ـــ مع ما يتبع ذلك كله من نقد ومناقشة وتحليل.

طريقتي في البحث:

الأول: جمع المادة العلمية بالتدرج، ومحاولة تتبع واستقصاء كل ما ورد في الكتاب مما له علاقة بمباحث التخريج.

الثاني: قراءة المادية العلمية قراءة متأنية وتحليلها، واستخلاص منهج الشيخ عليش فيها، وتوظيفها في التمثيل للمسائل التي أتناولها بالدراسة.

الثالث: توثيق أقوال الأعلام من مراجعها الأصيلة ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وتعتبر الإحالة على ذلك في الهامش دليلا.

الرابع: فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث والآثار:

- عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الحديث المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، ثم الإشارة لذلك الموضع إن تكرر، وذلك بذكر رقم الصفحة.
- ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك.
- فإن لم يكن في أي منهما خرجته من مصادره الأخرى المعتمدة.
- عند تخريج الحديث في الهامش، استعملت الرموز التالية:
  - ك: وتعني كتاب، نحو: ك الصوم، أي: كتاب الصوم.
  - ب: وتعني باب، نحو: ب النية في الصيام، أي: باب النية في الصيام.
  - ر: وتعني رقم الحديث.

الخامس: توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة بذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.

السادس: ترجمت لجميع الأعلام ــ باستثناء قدوة الأمة المحمدية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى سلام وأقصد بذلك صحابته رضوان الله عليهم أجمعين لعدالتهم وشهرتهم، وأيضا الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الشق الذي يتناول حياة مترجمنا كشيوخه وتلاميذه لكثرتهم ــ بالقدر الذي يُعرِّف بهم، حيث تتضمن الترجمة اسم العلم ونسبه وأهم مؤلفاته وتاريخ مولده ووفاته ــ إن وجد ذلك ــ.

السابع: وضع الفهارس اللازمة: للآيات والأحاديث والأعلام ثم البلدان والأماكن فقائمة المصادر والمراجع، وأخيرا الموضوعات.

المنهـــج فيما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

أولا: تقييد الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.

ثانيا: العناية بصحة وسلامة المكتوب من الناحية اللغوية والنحوية والإملائية.

ثالثا: وضع النصوص بين علامتين تحددان بداية النص ونهايته وستكون كالآتي:

أ- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين على هذا الشكل ﴿﴾.

ب- وأما الأحاديث والآثار فكانت بين قوسين على هذا الشكل (( )).

ت- النصوص التي أنقلها عن الأعلام ستحل بين علامتي تنصيص على هذا الشكل« ».

الدراسات السابقة:

1- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ــ دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ــ للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعته مكتبة الرشد بالرياض سنة 1414 هـ.

2- التخريج المذهبي أصوله ومناهجه، من إعداد الدكتور نوار بن شلي، في جامعة محمد الخامس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمملكة المغربية.

وقد امتاز هذان البحثان بعمق الدراسة الأصولية، إلا أن تغليب ذلك قد يعتبر قدحا في الأولى إذ لم يستطرد في الأمثلة على الرغم من التزامه بذلك.

3- التخريج عند المالكية من إعداد الأستاذ طارق بوعشة في جامعة الأمير عبد القادر بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة، إلا أنها كانت لأعلام كثر اختلاف منهجهم في استخدام هذا الأسلوب من الاجتهاد، فعسر بذلك على الباحثين الذين يلتزمون مذهبا معينا ضبط أصوله قواعده، وإسقاط ذلك على ما استجد من نوازل، لذا قصرت هذه الدراسة على أحد الأعلام وهو الشيخ محمد عليش.

4- المسائل الفقهية المخرجة عند الإمام ابن القاص الشافعي جمعا ودراسة من إعداد الدكتور محمد الوناس مزياني، طبعتها دار ابن حزم سنة 1430 هـ، وقد توجه صاحبها إلى القسم التطبيقي فقط.

5- تخريج الفروع على الأصول للأستاذ عثمان شوشان.

6- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن.

وفي ختام هذا المطاف؛ **أشكر الله عز وجل** على ما من ووفق وهدى، كما أحمده بجميع المحامد، أقصى ما يبلغه الحامد، على ما يسر من تذليل عقبات هذا البحث بضروب من لطفه سبحانه وتعالى، وأسأله أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه وأن ينفع بها كاتبها وقارئها والناظر إليها.

كما أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة المشرف على هذه الرسالة: الدكتور سمير جاب الله ــ حفظه الله ورعاه، ووفقه إلى الخير أينما حل وارتحل، ونسأل الله أن يسعده بالهداية إلى الدراية، ويعضده بالإعانة على الإبانة ــ على جميع ما قدمه لي من دعم معنوي وعلمي، وعلى ما لقيت منه من طيب معاملة ورحابة صدر، مما كان له أثر كبير على الرسالة، فجزاه الله خيرا وبارك فيه ونفع به.

كما أشكر كل من كان له أثر في هذه الرسالة وأخص بالشكر والدي الكريمين على ما بذلا من أجلي فجزاهما الله عني خيرا وبارك فيهما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ عليش

المبحث الأول: عصر الشيخ عليش.

المبحث الثاني: حياته.

المبحث الثالث: دراسة عامة لكتابه الفتاوى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي: الشيخ عليش وكتابه الفتاوى

سأتناول في هذا الفصل جانبا من حياة الشيخ محمد عليش وكتابه الفتاوى في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشيخ عليش

في هذا المبحث سأحاول إلقاء الضوء على عصر الشيخ عليش وما جرى فيه من أحداث، وما امتاز به من ميزات كان لها دور وتأثير في حياة مترجمنا ـــ رحمه الله.

المطلب الأول: الحياة السياسية والثقافية في عصر المؤلف في البلاد الإسلامية

دخل القرن التاسع عشر من الميلاد و الدولة العثمانية قد هرم فيها النهار، وكاد جرفها ينهار، فالحوادث الجسام تحفل شتى البلاد التي كانت ترزح تحتها، وتستظل بظلها، مما مهد لتغيير شامل في مختلف الميادين للشعوب الإسلامية وغيرها.

الفرع الأول: الوضع السياسي

كانت الخلافة في هذه الفترة تحت إمرة السلطان سليم الثالث[1] الذي انصبت كل مشاريعه على إصلاح القطاع العسكري، وكبح جماح الجيش الانكشـــاري، فأنشأ فرقة جديدة أطلق عليها اسم "النظام الجديد" اعتبرها له لجاما، وتوخى أن تتلقى تدريبها على النمط الأروبي الحديث ليكون لها سناما[2].

ورغم محاولاته الإصلاحية إلا أن المؤرخين يعتبرونه وريثا للمصلحين العثمانيين في القرن الثامن عشر من حيث تكريسه معظم اهتمامه وجهوده للنواحي العسكرية[3].

---

(1) هو سليم بن مصطفى الثالث ولد سنة 1175 ه وتوفي سنة 1222 ه، تولى السلطة بعد وفاة عمه عبد الحميد الأول. انظر: عبد المنعم الهاشمي: الخلافة العثمانية، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (2004 م)، (ص: 104)

(2) عزتلو: تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، ت: محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط:1، (1415 ه، 1995 م)، (ص112-113)

(3) مصطفى: أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، ط:1، (1402 ه، 1982 م)، ط:2، (1413 ه، 1993 م)، (ص: 180)

وقد عرفت فترة حكمه عدة اضطرابات؛ فقد قامت الدولة الفرنسية بقتل ملكها لويس السادس عشر[1]، وظهر نابليون بونابرت[2] الذي ما لبث أن استولى على البلاد المصرية وبعض جهات فلسطين[3] الأبية[4].

بعد خلع السلطان سليم الثالث وإحالته على الإقامة الجبرية، تولى أمر الخلافة مصطفى الرابع بن سليم الثالث[5] سنة 1807 م، الذي تبنى الأنظمة التقليدية وألغى جميع إصلاحات سليم الثالث الجديدة، لكن لم تصف له الأيام طويلا، حتى نشط المفسدون و لم يمهلوه قليلا، فقد ألقوا الفتن بين رجال مملكته وكبار دولته، ثم ألقوه في رمسه[6].

---

(1) الملك لويس السادس عشر آخر ملوك فرنسا قبل الثورة الفرنسية، ولد سنة 1754م وتوفي سنة 1793م، في عهده قامت الثورة الفرنسية وأدت إلى اطاحه الحكم المطلق، تزوج من ماري أنطوانيت وهو في عمر الخامسة عشر، والأخيرة تصغره بقرابه العام، وأنجب منها لويس السابع عشر الذي مات صغيرا. انظر: ميلاد القرحي: تاريخ أروبا الحديث والمعاصر من عصر النهضة إلى الحرب العالمية الثانية، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، ط: 2، (1995 م)، (ص: 102)

(2) قائد عسكري وحاكم فرنسا، عاش خلال أواخر القرن الثامن عشر وحتى أوائل عقد العشرينيات من القرن التاسع عشر، حكم فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر بصفته قنصلا عاما، ثم بصفته إمبراطورا في العقد الأول من القرن التاسع عشر، حيث كان لأعماله وتنظيماته تأثير كبير على السياسة الأوروبية. انظر: يوسف سعد: نابليون بونابرت، مصر: المركز العربي الحديث، ط: 1، (1409 ه، 1988 م)، (ص: 5)

(3) دولة فلسطين هي كيان سياسي غير مستقل حاليا، تطالب منظمة التحرير الفلسطينية بإنشائه على جزء من أرض فلسطين التاريخية، وهو الأمر الذي يطمح إليه الفلسطينيون حاليا منذ إعلان الاستقلال عام 1988 م بالجزائر وهي في أول أحواز الشام، سميت بفلسطان بن فلان من ولد كنعان بن حام بن نوح عليه السلام وهي أزكى بلاد الشام. انظر: الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة النصر للثقافة، ط: 2، (1980 م)، (ص: 441)، ياقوت الحموي: معجم البلدان، بيروت: دار الفكر، دط، دت، (274/4)، محمد بن أحمد المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ت: غازي طليمات، دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دط، (1980 م)، (ص: 288)

(4) أوزوتا: تاريخ الدولة العثمانية، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة: عدنان محمود سلمان، استانبول: مؤسسة فيصل للتمويل، ط:1، (1408 ه، 1988 م)، (ص: 652)

(5) كان سلطان الإمبراطورية العثمانية بين عامي (1222ه،1807م) و(1223ه، 1808م)، والده عبد الحميد الأول، وخلال فترة حكم الإصلاحي سليم الثالث، كان مصطفى مفضلاً لدى السلطان، ولد سنة 1761م وتوفي سنة 1808م. انظر: الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ت: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دط، (1997 م)، (80/3)

(6) فريد بك: تاريخ الدولة العثمانية العلية، ت: إحسان حقي، بيروت: دار النفائس، ط:1، (1401 ه، 1981 م)، ط:5، (1406 ه، 1986 م)، (ص: 394)

وفي عهد خلفه محمود الثاني بن سليم الثالث[1] أصبح الشعور بضرورة الإصلاح ـــ استنادا إلى معطيات العالم الحديث ـــ قويا، وكان قد استفاد من السلطان سليم الثالث حين لبث معه في السجن مليا؛ حيث أطلعه هذا الأخير على خطط الإصلاح التنظيمية الجديدة، وطلب منه السير في طريقها إن أسند إليه الأمر، وقد دعم الاتجاه إلى الإصلاح فريق من الموظفين الذي عملوا في السفارات التي أنشأتها الدولة في الخارج منذ مطلع القرن الثامن عشر[2].

عانت فترت السلطان محمود الثاني من حروب كثيرة أشهرها مع روسيا[3]، وشهدت أيضا استقلال عدة دول بلقانية[4]، ولم يقتصر الأمر على استقلال هذه الأخيرة عن حكم العثمانيين، وإنما أخذ أكثر ولاتها أولي الشأن يستقلون بولاياتهم، شأن أحمد باشا الجزار[5] في لبنان[6] الشامية[7]، ومحمد علي

(1) ولد سنة 1785م وتوفي سنة 1839م، تولى الحكم وعمره أربع وعشرون سنة، أرغم في البداية على الانحناء أمام رغبات الإنكشارية، فأمر بإلغاء كل الإصلاحات حتى يرضيهم الى أن تحين الفرصة لتطبيق وتنفيذ خطط الإصلاح، وكان محمود يتذرع بالصبر انتظارا لساعة الخلاص من الإنكشارية الذين هددوا كيان الدولة العثمانية ولكن الفرصة لم تتح له قبل مرور عدة سنوات، خاصة وأن عهده قد امتلأ بالحروب والتطورات الهامة التي استنزفت معظم جهوده وكافة إمكانياته. انظر: ياغي: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، دط، دت، (ص: 127-128)

(2) المصدر السابق، (ص: 398-399)

(3) روسيا هي أكبرى دول العالم مساحة، وهي مقسمة إلى 89 وحدة إدارية، من بينها 21 جمهورية، تحتل روسيا شمال قارة آسيا وجزءا من شرق قارة أوروبا، وجبال الأورال، وهي تقع على المحيط المتجمد الشمالي، بين أوربا والمحيط الهادي الشمالي. انظر: مكتبة الصغار: أطلس دول العالم الكبير ـــ مغامرات مشوقة في الجغرافيا ـــ، بيروت، دط، (1999م)، (ص: 464)

(4) آمال السبكي: أروبا في القرن التاسع عشر ـــ فرنسا في مئة عام، جدة: عالم المعرفة، ط:1، (1405 ه، 1985 م)، (ص: 196)

(5) ولد سنة 1734م وتوفي سنة 1804م، أصوله من البوسنة والهرسك حاليا، حكم ساحل فلسطين والشام أكثر من 30 عاما، ولولا وفاته لتولى حكم مصر قبل محمد علي. انظر: البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: محمد بهجة البيطار، بيروت: دار صادر، دط، (1413 ه)، (62/1)

(6) هي دولة من دول الشرق الأوسط، وهي من أصغر الأقطار العربية مساحة، وتقع في الطرف الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، والطرف الغربي لقارة آسيا، بين فلسطين وسوريا، وقد كان هذا الموقع مركزا مهما للنقل والتجارة والمال لعشرات السنين. انظر: شوقي أبوخليل: أطلس دول العالم الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط:1، (1999 م)، ط:2، (1424 ه، 2003 م) (ص: 97)

(7) حلاق: التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، الدار الجامعية، دط، (1407 ه، 1987م)، (ص: 13)

الكبير[1] في مصر[2] الذي جعل منها ولاية تخضع له في حياته ولذريته وعقبه من بعده، ثم سيطر على الشام إذ لم يجد في ذلك أي مانع، ولم ير الباب العالي ـــ الرجل المريض ـــ مناصا من الرضوخ للأمر الواقع، وكانت قبائل الدروز من أشد الناس ترحيبا بهذه الوحدة، إلا أن أطماعه توقفت بعد المقاومة الجماعية الأروبية إلى جانب الدولة العثمانية[3].

وهناك بلدان كانت خاضعة للعثمانيين ولها إدارة خاصة بها وشبه استقلال ذاتي شأن بلاد الحجاز تحت ولاية الأشراف، والزيديون في اليمن تحت إمرة أسرة حميد الدين[4] بعد أن عجزت عن إخضاعهم[5].

(1) هو مؤسس مصر الحديثة وحاكمها، ولد سنة 1770م وتوفي سنة 1849م، استطاع أن يعتلي عرش مصر عام 1805 م بعد أن بايعه أعيان البلاد ليكون واليا عليها، بعد أن ثار الشعب على سلفه خورشيد باشا، ومكنه ذكاؤه واستغلاله للظروف المحيطة به من أن يستمر في حكم مصر لكل تلك الفترة، ليكسر بذلك العادة التركية التي كانت لا تترك واليا على مصر لأكثر من عامين. انظر: الزركلي: الأعلام ـــ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ـــ، بيروت: دار العلم للملايين، ط:15، (2002 م)، (298/6)

(2) هي دولة تقع في أقصي الشمال الشرقي من قارة إفريقيا، و يحدها من الشمال الساحل الجنوبي الشرقي للبحر المتوسط و من الشرق الساحل الشمالي الغربي للبحر الأحمر بمساحة إجمالية تبلغ مليون كم^2. انظر: شوقي: أطلس دول العالم الإسلامي، (ص: 107)

(3) محمد عودة وإبراهيم الخطيب: تاريخ العرب الحديث، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، دط،(1989 م)، (ص: 43)، ألكسندروفنا دولينا: الإمبراطورية العثمانية وعلاقاتها الدولية في ثلاثينيات وأربعينيات القرن التاسع عشر، ترجمة: أنور محمد إبراهيم، المجلس الأعلى للثقافة، (1999 م)، (ص: 97)، ليندا شيلشر: دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ترجمة: عمرو الملاح ودينا الملاح، مراجعة: عطاف مارديني، دمشق: دار الجمهورية، ط:1، (1419 هـ، 1998 م)، (ص: 59)، محمد كامل حسين: طائفة الدروز تاريخها وعقائدها، مصر: دار المعارف، ط:1، (1962 م)، (ص: 30)

(4) حمد بن يحيى بن محمد بن يحيى حميد الدين، ولد سنة 1895م وتوفي سنة 1962م، ملك اليمن، الإمام الزيدي ونشأ في حجر جده المنصور بالله محمد بن يحيى، وتفقه وقرأ الحديث والمصطلح والأدب. انظر: الزركلي: الأعلام، (271/1)

(5) الريحاني: تاريخ نجد الحديث وملحقاته، بيروت: المطبعة العلمية، ط:1، (1928 م)، (ص: 48-49)، محمد عودة وإبراهيم الخطيب: تاريخ العرب الحديث، (ص: 45)، أباظة: الحكم العثماني في اليمن 1872-1918م، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، (1986 م) (ص: 123)، حسن العيدروس: السياسة العثمانية تجاه الخليج العربي، أبو ظبي: دار المتنبي للطباعة والنشر، ط:1، دت، (ص: 23-25)

وفي القسم المقابل للشرق؛ أي: في جناح الغرب الإسلامي، كان الاستعمار الأروبي قد أطبق على الجزء الأكبر منه[1].

أعيى المملكة في هذه الفترة حروبا أهلية في عدة جهات، أفنت المهج والأبدان، وتسبب عنها خروج ممالك معتبرة من أيدي بني عثمان، ووقع من الخلل في باقيها ما عظم ضرره، لكن أمكن تدارك الأمر في عهد السلطان عبد المجيد[2]، فقد ضبط السياسات الشرعية التي عرفت بالتنظيمات الخيرية على الرغم من المعارضة التي لقيتها بدعوى مخالفتها لمقتضى الشريعة الإسلامية[3].

بعد عبد المجيد تولى مقاليد السلطة الخليفة عبد العزيز بن محمود الثاني[4] سنة 1861م، وأهم شيء ميز هذه المرحلة هو فتح قناة السويس، وصدور قانون التجارة البحرية، وقد تعرض السلطان للشائعات بالتبذير والإسراف فعزل ثم قتل بعد ذلك[5].

(1) مبارك الميلي: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ت: محمد الميلي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، دت، (323/3)، الهادي الشريف: تاريخ تونس من عصور ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، تعريب: محمد الشاوش ومحمد عجينة، تونس: دار سراس للنشر، ط:3، (1993 م)، (ص: 96)

(2) عبد المجيد خان الأول بن محمود خان الثاني بن عبد الحميد خان الأول (1823 – 1861) السلطان الحادي والثلاثين في الدولة العثمانية، وهو أول خليفة عثماني يرعى مسيرة التغريب تحت شعار الإصلاح والتحديث في الدولة العثمانية، حيث استحدث الباب العالي الذي أصبح يتولى مقاليد السلطة، ويقاسم السلطان نفوذه، في حكم الدولة، بينما أصبحت مشيخة الإسلام مجرد هيئة شورية. انظر: فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: 454)

(3) فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، دار الشروق، ط:3، (1988 م)، (ص: 141-142)

(4) ولد عبد العزيز خان ابن السلطان محمود الثاني في إستانبول عام 1830م، تلقى تعليماً جيدا، وأتقن اللغة الفرنسية وأجادها، تولى حكم الدولة العثمانية بعد وفاة أخيه السلطان عبدالمجيد، عام 1861م. وقد صادف في أوائل حكمه أعمال التمرد التي نشبت في الأفلاق، والبغدان (1861-1864م)، وصربيا (1862-1867م)، فعمل على القضاء على تلك الأحداث الدامية ونجح في ذلك بعد التنازل عن بعض أراضي الدولة العثمانية في البلقان. غير أنه سرعان ما واجه مشاكل أخرى من اليونانيين الراغبين في إلحاق جزيرة كريت بهم، إلا أن الأمر انتهى لصالح الدولة (1868م). انظر: علي حسون: عوامل انهيار الدولة العثمانية، دمشق: المكتب الإسلامي، دط، دت، (ص: 163)

(5) فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: 546-567)

ثم آل أمر الخلافة بعد عبد المجيد إلى ابن أخيه مراد الخامس[1]، الذي دست له الدسائس، فلم يعمر طويلا، ثم أخذ أخذا وبيلا[2].

وبويع من بعده أخوه السلطان عبد الحميد الثاني بن عبد المجيد الأول[3] سنة 1876م، فسار سياسة إسلامية إبان حكمه، وقام بخدمات جليلة للبلاد الإسلامية فاقت ما قام به أقرانه من السلاطين، وحفظ الله الدولة العثمانية ـــ بعد العدوان الروسي ـــ من أن تفقد المزيد من أراضيها في أروبا، كما أخمد تمرد البلغار[4] وهزم بعض متمردي البلدان سنة 1897م[5].

وقد استمر حكم عبد الحميد إلى حين عزله ثلاثين عاما ونصف تقريبا، وتذكر التقارير عن ندم أشد معارضيه بعد عزلهم إياه[6].

وفي أواخر القرن التاسع عشر؛ أسهم سفراء الدول الأروبية وبعض المثقفين الأتراك بنشر الأفكار القومية التركية في أوساط الطلبة، وبذلك نمت الروح القومية التركية وانهارت الدولة، وظهرت حركة تركيا الفتاة في أوائل القرن العشرين، ثم ألغيت الخلافة العثمانية وأبعدت الأسرة الحاكمة إلى خارج بلاد الجمهورية التركية[7].

---

(1) هو ابن السلطان عبدالمجيد ولد في 25 رجب من عام 1256 ه الموافق 1840م وارتقى منصب الخلافة في 7 جمادي الأولى من عام 1293ه. كان على جانب كبير من الذكاء والثقافة التركية والغربية. انظر: ياغي: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، (ص: 177-178)

(2) ماري ملز باتريك: سلاطين بني عثمان، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط:1، (1407ه، 1986م)، (ص: 93)

(3) هو عبد الحميد بن عبد المجيد الأول السلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية، وآخر من امتلك سلطة فعلية منهم. يعرفه البعض، بـــ: أولو خاقان أي: الملك العظيم وعرف في الغرب باسم السلطان الأحمر، أو القاتل الكبير بسبب مذابح الأرمن التي وقعت في فترة توليه منصبه. وولد في 21 سبتمبر 1842 م، وتولى الحكم عام 1876 م، وخلع بعد سلطنة طويلة عام 1909 وأقام تحت الإقامة الجبرية حتى وفاته في 10 فبراير1918 م. انظر: الصلابي: الدولة العثمانية ـــ عوامل النهوض وأسباب السقوط ـــ، بورسعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط: 1، (1421 ه، 2001 م)، (ص: 444)

(4) جمهورية بلغاريا هي إحدى دول القارة الأوربية، وتعرف باسم بلاد البلقان نسبة إلى جبال البلقان التي تمر في البلاد من الغرب إلى الشرق. انظر: أطلس دول العالم، (ص: 26)

(5) ياغي: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، (ص: 206)، عزلتو: تاريخ سلاطين بني عثمان (ص: 131)

(6) مذكرات السلطان عبد الحميد، تقديم وترجمة: محمد حرب، دمشق: دار القلم،، ط:3، (1412 ه، 1991 م)، (ص: 44)

(7) شاكر النتشة: عبد الحميد الثاني وفلسطين، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط:3، (1991 م)، (ص: 91)، مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية – دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة- من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات 1517-1924م، القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع، دط، (2000 م)، (ص: 411)

إذن فالطابع المميز لهذا القرن الذي نحن بصدده، أنه قرن انحلال الدولة العثمانية، وقرن بدء انتفاض الشعوب ــ وبخاصة العربية ــ التي كانت تعيش تحت إمرة الدولة العثمانية، فواجهت أي: الشعوب ما واجهت أي: الدولة العثمانية، وعانت ما عانت، وكان القسم الأعظم من تاريخها الحديث هو عين تاريخها، ولم تستقل بقضاياها ومشاكلها إلا بعد سقوط هذه الدولة[1].

الفرع الثاني: الحياة الثقافية

الثقافة الإسلامية في حقيقتها هي الصورة الحية لهذه الأمة، فهي التي تحدد ملامح شخصيتها وقوام وجودها، وهي التي تضبط سيرها في الحياة وتحدد اتجاهها فيها، كما أنها تصوغ للمسلم رؤية معرفية منسجمة مع رؤيته الوجودية، فيفهم دوره ويعي مطلوبه، فيهبُّ إلى صبغ حياته كلها وفقا لذلك، فإذا اهتزت هذه الصورة أو اضطربت ملامحها، أو طمسها الركام المتكاثف فوقها، لم يكن للأمة شخصية تميزها أو سمات تنفرد بها، بل تصبح تبعا لغيرها حتى تنتهي إلى الاضمحلال وتؤول إلى الزوال[2].

وخلال فترة الحكم العثماني؛ لعبت الثقافة الإسلامية دورا كبيرا في تغيير مجرى الوضع السياسي، فقد ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي وبداية القرن التاسع عشر حركات ومدارس دينية قوية في ديار العروبة والإسلام، حمل لواءها رجال توقلوا الأوعار حينا مع من توقلها، واعتسفوا المجاهل مع من اعتسفها، ولربما عادوا مع العائدين حافلي العيبة بعد طول الغيبة، مملوءي الوطاب، ولم ينقلبوا ــ فيما علمت ــ خاويي الوفاض قد راضوا من الغنيمة بالإياب.

وقد جاءت هذه الحركات كرد فعل لحركة الاستغراب في الشرق، وكرد فعل أيضا لاعتداءات الدول الأروبية على أجزاء من العالم الإسلامي والخلق.

(1) فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام، (ص: 107)

(2) عمر الخطيب: لمحات في الثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:3، (1399هـ، 1979م)، (ص: 13)

ومن هذه الحركات الحركة السلفية التي كانت لها الأمر والنهي في شبه الجزيرة العربية[1]، والحركة الســـنوسية في شمال إفريقية[2]، والمهدية في السودان[3] سنة 1881م[4].

كما ظهرت الجامعة الإسلامية التي أنشأها المصلح الديني جمال الدين الذي ينسب إلى الأراضي الأفغانية[5]، وتبعه في نفس الخط مجموعة من المفكرين والمتأثرين بالعلوم العقلية، ورغم أن هذه الحركة هي امتداد للحركات الدينية السابقة إلا أنها تعتبر أقوى حركة فكرية عالجت المشكلات الدينية والدنيوية[6].

وقد قام إلى جانب هؤلاء رجال أفذاذ نفخوا روحا جديدة في ميادين الفكر كانت العامل الأول على بعث النهضة الحديثة.

ففي مصر؛ ظهر المصلح رفاعة الطهطاوي[7] الذي أنشأ أول جريدة عربية في البلاد الإسلامية، وهي جريدة الوقائع المصرية، وقام أحسن قيام بإدارة مدرسة الألسن الأجنبية، ثم أدار مدرسة القلعة الحربية، كما خلف من التآليف كتبا قيمة جليلة حتى كان زعيم اتجاه ثقافي جديد[8].

---

(1) خليل هراس: الحركة الوهابية، بيروت: دار الكاتب العربي، دط، دت، (ص: 11)

(2) الصلابي: الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا، الشارقة: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ط:1، (1422 هـ، 2001 م)، (213/1)

(3) عاصمتها الخرطوم وهي دولة عضو في جامعة الدول العربية وفي الاتحاد الافريقي وهي ثاني أكبر الدول من حيث المساحة في إفريقيا والوطن العربي. انظر: شوقي أبو خليل: أطلس دول العالم الإسلامي، (ص: 63)

(4) محمد محجوب مالك: المقاومة الداخلية لحركة المهدية، بيروت: دار الجيل، ط:1، (1407 هـ، 1987 م)، (ص: 49)

(5) محمد بن صفدر الحسيني جمال الدين، ولد سنة 1838 وتوفي في عام 1897 م ، وقد انتظم في سلك رجال الحكومة ثم رحل إلى الآستانة سنة 1285 هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، (168/6)

(6) موفق بني المرجة: صحوة الرجل المريض أو السلطان عبد الحميد الثاني والخلافة الإسلامية، الكويت: مؤسسة صقر الخليج، دط، (1984 م)، (ص: 126)، محمد عودة وحكمت فريحات وإبراهيم الخطيب: مختصر التاريخ الإسلامي، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، دط،(1989 م)، (ص: 164)، جمال مسعود ووفاء جمعة وعلي أحمد لبن: أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ ــ الدولة العثمانية ــ، المنصورة: دار الوفاء، ط:1، (1416 هـ، 1995 م)، (43/2)، عائشة عثمان أوغلي: والدي السلطان عبد الحميد الثاني، الأردن: عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ط:1، (1411 هـ، 1991 م) (ص: 181-182)

(7) هو رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، ولد سنة 1801م وتوفي عام 1873م، عالم مصري، من أركان نهضة مصر العلمية في العصر الحديث. الزركلي: الأعلام، (29/3)

(8) جمال سلطان: جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث، بريطانيا: برمينغهام، مركز الدراسات الإسلامية، ط:1، (1412 هـ، 1991 م)، (ص: 10-25)، محمد كامل الفقي: الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، دط، (1402هـ،1982 م)، (ص: 45)

وشهدت تونس[1] ظهور المفكر خير الدين[2] الذي عين في الصدارة العظمى للدولة العثمانية بقرار من السلطان عبد الحميد، كما عرف جامع الزيتونة المعمور ـــ الذي كان من أعرق المعالم العلمية في المغرب الإسلامي، ومعقلا من معاقل العروبة والإسلام في الربع الإفريقي ـــ إصلاحا جذريا في المناهج التعليمية، وتطويرا لأساليب الدراسة من طرف لجنة وطنية فكرية تصدت لذلك خلال سنة 1876هـ[3].

ونبغ في الموصل[4] الشاعر الكبير عبد الغفار الأخرس[5] صاحب الأنغام الشجية، والذي أعاد للشعر العربي روعته وأصالته في جمال ديباجته وصدق شعوره حين تأثر التذوق الشعري عند غيره بأشعار الشعوب الأخرى لما هبت رياح الغرب على هذه البلاد، إذ طفق العرب في مطلع النهضة يولون الأشعار الأجنبية اهتماما لا عهد لهم به من قبل، ويبذلون عنايتهم حتى لأشعار العصور القديمة الموغلة في القدم، وإذا بسليم البستاني[6] يترجم إلياذة هوميروس[7]، وآخر ينقل الملحمة الهندية الكبرى شعرا[8].

---

(1) هي دولة تقع في شمال إفريقيا يحدها من الشمال والشرق البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب الشرقي ليبيا ومن الغرب الجزائر، عاصمتها مدينة تونس تبلغ مساحة الجمهورية التونسية 162.155 كم^2. انظر: شوقي أبو خليل: أطلس دول العالم الإسلامي، (ص: 49)

(2) خير الدين باشا التونسي: ولد سنة 1810 وتوفي عام 1890 م وزير، مؤرخ، من رجال الإصلاح الاسلامي شركسي الأصل، وبسعيه أعلن دستور المملكة التونسية سنة 1284 هـ - 1867 م، ولكنه ظل حبرا على ورق. تولى الصدارة العظمى سنة 1295 هـ ثم استقال سنة 1296 هـ ونصب عضوا في مجلس الأعيان، فاستمر إلى أن توفي. انظر: الزركلي: الأعلام، (327/2)

(3) فهي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام (ص: 145)، مجموعة من الباحثين: الأدب التونسي الحديث والمعاصر، تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، دط، (1993 م)، (ص: 10-11)

(4) الموصل بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهورة العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام قليلة النظير كبرا وعظما وكثرة خلق وسعة رقعة فهي محط رحال الركبان ومنها يقصد إلى جميع البلدان. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (223/5)

(5) عبد الغفار بن عبد الواحد بن وهب (1810م - 1873 م) شاعر من فحول المتأخرين، ولد في الموصل، ونشأ ببغداد، وتوفي في البصرة، ارتفعت شهرته وتناقل الناس شعره، ولقب بالأخرس لحبسة كانت في لسانه، له ديوان سمي الطراز الأنفس في شعر الأخرس. انظر: شكري الألوسي: المسك الأذفر، بغداد: مطبعة الآداب، دط، (1348 هـ، 1930 م)، (ص: 116)

(6) سليم بن بطرس بن بولس بن عبد الله بن كرم (1848 - 1884 م) باحث من أهل عبية بلبنان جعل ترجمانا في دار الاعتماد الأميركية ببيروت، وساعد أباه في إنشاء جريدة الجنان ثم الجنة وكتب بحوثا. انظر: الزركلي: الأعلام، (116/3)

(7) هوميروس: شاعر ملحمي إغريقي أسطوري، يعتقد أنه مؤلف الملحمتين الإغريقيتين الإلياذة والأوديسة بشكل عام، آمن الإغريق القدامى بأن هوميروس كان شخصية تاريخية. انظر: باربرا غرازيوسي: اختراع هوميروس الإدراك المبكر للملحمة، لندن: مطبعة جامعة كامبردج، دط، (2002م)، (ص: 133)

(8) لجنة من الباحثين: حصاد الفكر العربي الحديث في النقد الأدبي، مؤسسة ناصر للثقافة، ط:1، (1981 م)، (ص: 36-37)

وفي الجزائر[1] كانت الأمية شبه منعدمة برجال من البيان كالأوائل، كأنهم ملكوا فصاحة سحبان وائل، وقد شهد عدة فرنسيين شاهدوا هذه البلاد فترة الاحتلال بأن الجزائريين قد يكونون أكثر ثقافة من سكان فرنسا، فكل الناس تقريبا يعرفون القراءة والحساب كما يقول روزي، وقد أكد هذه الفكرة والسان أيسر هازي، الذي يرى أن نسبة الأمية في الجزائر كانت في 1830م أقل منها في فرنسا[2] الاستعمارية[3].

وفي العراق[4] ظهر محمود شهاب الدين الألوسي[5]، كما نهض في دمشق[6] خاتمة المحققين الأحناف[7] محمد بن عابدين[8].

---

(1) هي دولة تقع في شمال القارة الأفريقية، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، وغربا المغرب وفي الجنوب الغربي موريتانيا و مالي وفي الجنوب الشرقي النيجر وشرقا ليبيا وفي الشمال الشرقي تونس وعاصمتها الجزائر تقع في أقصى الشمال، العملة المتداولة هي الدينار، وأكبر مدنها الجزائر وهران و قسنطينة. انظر: شوقي أبو خليل: أطلس دول العالم الإسلامي، (ص: 51)

(2) هي دولة أوروبية تقع في أوروبا الغربية، والتي تتكون من مجموعة جزر وأراضٍ وراء البحار الواقعة في القارات الأخرى. تمتد فرنسا من البحر الأبيض المتوسط إلى القناة الإنجليزية وبحر الشمال، ومن نهر الراين إلى المحيط الأطلسي وهي مجاورة للمملكة المتحدة و بلجيكا و لوكسمبورغ وألمانيا وسويسرا وإيطاليا وموناكو وأندورا وإسبانيا، تشترك الجمهورية الفرنسية في حدود الأرض أيضاً في الخارج مع البرازيل وسورينام وجزر الأنتيل الهولندية. انظر: أطلس دول العالم، (ص: 430)

(3) مبارك الميلي: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، (317/3)

(4) إحدى دول غرب القارة الآسيوية المطلة على الخليج العربي يحدها من الجنوب الكويت والمملكة العربية السعودية، ومن الشمال تركيا، ومن الغرب سوريا والأردن، ومن الشرق إيران، وهي عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأوبك، معظم المنطقة التي تسمى بالعراق حاليا كانت تسمى ببلاد ما بين النهرين. شوقي أبو خليل: أطلس دول العالم الإسلامي، (ص: 73)

(5) محمود شكرى بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسى الحسينى، أبو المعالي (1273 - 1342 هـ، 1857 - 1924م): مؤرخ، عالم بالأدب والدين، من الدعاة إلى الإصلاح، ولد في رصافة بغداد وأخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما، وتصدر للتدريس في داره وفى بعض المساجد، وحمل على أهل البدع في الإسلام برسائل فعاداه كثيرون وسعوا به لدى والي بغداد، فكتب هذا إلى السلطان عبد الحميد الثاني العثماني فصدر الأمر بنفيه. الزركلي: الأعلام، (172/7)

(6) البلدة المشهورة قصبة الشام وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن العمارة ونضارة البقعة وكثرة الفاكهة ونزاهة الرقعة وكثرة المياه ووجود المآرب، قيل سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها وهي عاصمة سوريا حاليا. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (463/2)

(7) ابن نجيم: الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط:4، (1426 هـ، 2005 م)، (ص: 19-20)

(8) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق: (1784م - 1836 م). انظر: الزركلي: الأعلام، (42/6)

إذن فالحياة الثقافية ذات الطابع الإسلامي لم تغب عن الأمة الإسلامية في أحلك ظروفها، وكانت تعمل عملها في صهر سكانها حتى يشعروا بانتمائهم لأمة واحدة ودين واحد.

وعندما نتحدث عن الطابع الإسلامي للثقافة فليس المقصود هو المحتوى الديني فقط، ولكن المقصود هو المحتوى الحضاري بما فيه من تعليم وتنظيم عمراني مدني وقضائي وعلاقات اجتماعية وفكرية.

وانطلاقا من هذا؛ وجدنا أنه أنشئ في عهد السلطان عبد الحميد كلية للعلوم وكليات الآداب والحقوق والعلوم السياسية ومدارس عليا للتجارة والزراعة والبيطرة والغابات والتعدين والتجارة البحرية والمعلمين، ومدارس الفنون النسوية، وكذلك مدارس للصم والبكم والعمي، كما أقام مدارس عليا في عواصم كثيرة[1].

أما من الجانب المدني والعمراني:

فإن التنظيم والتماسك يبدو للناظر إلى هيكل المدن على المستوى الشامل والجزئي لكبريات المدن، حتى وإن كان تطور كل مدينة يمثل سمات خاصة تعود إلى طبيعة الموقع وإلى النشاط الإنساني والعوامل الاقتصادية.

ففي مدينة حلب[2] ـــ مثلا ـــ وفي ظل العثمانيين؛ تشاهد عودة سلطة البلديات إلى الحياة، وقد أدت إلى تغيير مظهر الشارع، وذلك بوضع لوائح للطرق، ثم رصف كل شارع وتنظيفه، إلى جانب إنشاء مجرى مياه مركزي لتأمين صرف الأمطار[3].

كما تمثل معالم دمشق مزيجا من المعالم الأثرية الإسلامية والنصرانية ومعالم حديثة، فلا تزال دمشق الأيوبية والمملوكية والعثمانية بادية في مختلف شوارعها وأحيائها ومناطقها ومساجدها جنبا إلى جنب مع الملامح العمرانية الحديثة[4].

---

(1) ياغي: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث (ص: 187)، جمال مسعود ووفاء جمعة وعلي أحمد لبن: أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ – الدولة العثمانية – (43/2)

(2) حلب بالتحريك مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء وهي قصبة جند قنسرين. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (282/2)

(3) أندريه ريمون: المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة: لطيف فرج، بالقاهرة: دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط:1، (1991 م)، (ص: 160-161)

(4) حلاق: مدن وشعوب إسلامية، بيروت: دار الراتب الجامعية، دط، دت، (1/ 47)

ورغم الجهود المبذولة في المجال الفكري والثقافي إلا أنها لم تكن قادرة على الصمود أمام حملات الاستعمار الأروبي نتيجة تعفن الوضع السياسي والانهيار الاقتصادي والتخلف الاجتماعي الذي عانت منه الأمة الإسلامية، ثم تلتهم في ذلك الثقافة الإسلامية، فالاستعمار الإنجليزي لا يشجع التعليم الحديث في مستعمراته، وإنما يحصر أهالي المستعمرات في دائرة ثقافتهم خالية من بعدها الروحي، وفرنسا تقاوم الثقافة القديمة في مستعمراتها، وتفرض على أهلها اللغة الفرنسية والتعليم الفرنسي والمدنية الفرنسية، فبينما كانت انجلترا[1] تقصر التعليم في مصر أيام الاحتلال على الكتاتيب والأزهر، كانت فرنسا تنسي التونسين والجزائريين والمغاربة لغتهم العربية، ولا شك أنه كان لكل هذا التدهور الثقافي أثره السيء في تماسك الأمة الإسلامية في القرن العشرين[2].

(1) هي أكبر دولة في المملكة المتحدة وتشترك في الحدود البرية مع اسكتلندا في الشمال وويلز في الغرب والبحر الأيرلندي في الشمال الغربي وبحر الكلت في الجنوب الغربي وبحر الشمال في الشرق. انظر: أطلس دول العالم، (ص: 436)

(2) سعيد إسماعيل علي: الفكر التربوي العربي الحديث، الكويت: عالم المعرفة، دط، (1987 م)، (ص: 21-23)

المطلب الثاني: الحياة السياسية والثقافية في عصر المؤلف في مصر

الفرع الأول: الوضع السياسي

صاحب دخول القرن التاسع عشر في البلاد المصرية قيام ثورات ضد الحكومة الفرنسية، لكنها لم تكلل بالنصر، ولم تؤيد بالظفر، إذ قتل من الخلق عدد لايحصى، فاستحال الحال، وأعول العيال، حتى تدخل العلماء لوقف القتال، وأبرموا صلحا لبثوا خلاله أياما لم يخب فيها مناد، ولا كبا قدح زناد، ولا ذكت نار عناد، ثم عاود أهالي مصر الكرة وظلوا في كفاح مستمر ضد الغزو الأجنبي حتى ولى دبره، وعاد أدراجه، ولم يستمر الحكم الفرنسي في هذه الديار أكثر من ثلاث سنوات[1].

ومن نتائج هذه الحرب؛ أنها نالت من قوة بكوات المماليك وأضعفتهم، بحيث لم تقم بعد ذلك قائمة لهم، خصوصا بعد مذبحة القلعة عام 1811م، مما مهد الطريق أمام محمد علي لأن يظل مصر بفرضه ونفله، ويجلب عليهم بخيله ورجله[2].

كما أن احتلال الفرنسيين لمصر قد أثار اهتمام انجلترا بها، فعندما تركت قواتها أرض مصر لطرد الفرنسيين رغبت لو استطاعت البقاء فيها، ولكن انتصار نابليون بونابرت عليها وعلى حلفائها في الميدان الأروبي أرغمها على الجلاء بمقتضى معاهدة أميان، وخرجت من مصر سنة 1803م بأمان.

ثم ظهرت مطامعها ثانية في حملتها على مصر في عام 1807م، وأيضا في إضعاف كيان محمد علي ـــ فقد انتصر على الثورة اليونانية وأخمد لهيب السعودية[3] وتوغل في الأراضي الشامية ـــ حيث

---

(1) ناصر الأنصاري: المجمل في تاريخ مصر، القاهرة: دار الشروق، ط: 1، (1413هـ، 1993م)، ط: 2، (1417هـ، 1997م)، (ص: 207-210)

(2) جرجي زيدان: تاريخ مصر الحديث مع فذلكة في تاريخ مصر القديم، القاهرة، مكتبة مدبولي، دط، (1419هـ، 1999م)، (158/2)

(3) هي أكبر دولة في غرب آسيا من حيث المساحة، تشكل الجزء الأكبر من شبه الجزيرة العربية، وثاني أكبر دولة في العالم العربي بعد الجزائر تحدها شمالا الأردن والعراق وشرقا الكويت قطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة والخليج العربي وجنوبا سلطنة عمان، واليمن وغرباً البحر الأحمر، أسس المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في عام 1932م. انظر: شوقي أبو خليل: أطلس دول العالم الإسلامي، (ص: 59)

وضعت حدا لأحلامه في معاهدة سنة 1840م، ومنذ ذلك الوقت وهي تراقب الأوضاع في مصر إلى أن واتتها الفرصة لاحتلالها في عام 1882م[1].

وقد توالى على حكم مصر بعد جلاء الفرنسيين عدة ولاة اشتهروا بالظلم والجور وبضيق الأفق والتطرف؛ وفي عهد ولاية أحمد خورشيد باشا[2]، ساءت الأمور في مصر إلى درجة كبيرة، ما أدى إلى حصاره من طرف الشعب المصري ثم خلعه، واتفقت كلمتهم على تولية محمد علي الزعامة تولية الحنابلة ابن قدامة، وقام الشيخ الشرقاوي[3] بإلباسه خلعة الولاية سنة 1805م[4].

وقد عمل في البداية على كسب ود صداقة انجلترا إلا أنه لم يفلح في هذا المسعى، فاتجه صوب فرنسا، وعن هذا الطريق تسلل النفوذ الغربي إلى مصر في صور مختلفة: نفوذ سياسي، نفوذ اقتصادي ونفوذ ثقافي[5].

وبعد أن استتب الأمر له بمصر لقضائه على المماليك في مذبحة القلعة سنة 1811م، أخذ يسخر قوى الشعب المصري في بناء مصر الحديثة، ويستغل طاقاته في تدعيم البلاد سياسيا واقتصاديا، وفي تكوين إمبراطورية عربية واسعة عمرت فترة قصيرة من الزمن ثم سقطت في نهاية الأمر[6].

---

(1) السروجي: دراسات في تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر، الإسكندرية: كلية الآداب، دط، (1998م)، (ص: 37)، لطيفة محمد سالم: الحكم المصري في الشام، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط: 2، (1410هـ، 1990م)، (ص: 40)

(2) خورشيد باشا حاكم وقائد عثماني مصري، عزل منطرف الشعب الشعب بعدما وتوجهوا إلى محمد علي لتوليته حكم مصر بشروطهم وغادر خورشيد باشا عام 1805م متوجها إلى القصيص. انظر: فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: 410)، الجبرتي: عجائب الآثار في التعراجم والأخبار، (608/2)

(3) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري: فقيه، من علماء مصر، ولد في الطويلة من قرى الشرقية بمصر وتعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة 1208 هـ وصنف كتبا، منها التحفة البهية في طبقات الشافعية. انظر: الزركلي: الأعلام، (78/4)

(4) عمر الإسكندرى وسليم حسن: تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، ت: سفيدج، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط: 2، (1416هـ، 1996م)، (ص: 119-120)

(5) فريد بك: البهجة التوفيقية في تاريخ مؤسس العائلة الخديوية، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ط: 1، (1308هـ)، (ص: 163)

(6) جورج يانج: تاريخ مصر من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل، تعريب: علي أحمد شكري، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط: 2، (1416هـ، 1996م)، (ص: 74)، الجمعية الملكية للدراسات التاريخية: إبراهيم باشا من 1848م إلى 1948م، القاهرة: مكتبة دار الكتب المصرية، دط، (1948م)، (ص: م)

وأهم أسباب انهيارها راجع إلى أن قيام هذه الإمبراطورية كان على نظام استبدادي، و لم تنشأ بناء على رغبة انبعثت من إرادة شعوبها[1].

ثم تولى عباس الأول[2] الحكم سنة 1848م، واشتد التنافس بين انجلترا وفرنسا حول السيطرة على موارد البلاد، وتبنى مشاريع حيوية كل من الدولتين سعتا إلى تنفيذها، ونظرا لميل عباس الأول إلى انجلترا فقد وافق على مشاريعها، وعندما ولي سعيد باشا[3] حكم مصر بدأت كفة فرنسا في الرجحان[4].

وفي هذه الفترة؛ كانت الرأسمالية الغربية قد تمكنت في مصر فزاد تسلط الأروبيين المالي والسياسي، وقد اتخذ هذا التسلط أشكالا متعددة في السنوات التي سبقت الاحتلال الانجليزي لمصر في عام 1882م؛ ففي تلك السنوات استطاعت انجلترا أن تضع يدها على أسهم مصر في قناة السويس سنة 1875م، وبذلك أصبح لها الحق في التدخل من حين لآخر في شؤون البلاد بحجة حماية مصالحها في القناة، فإسماعيل[5] بقبوله بيع أسهم مصر في القناة إنما منح انجلترا سببا مشروعا للتدخل[6].

---

(1) بريس دافين: إدريس أفندي في مصر، القاهرة: مجلة كتاب اليوم، العدد: 323، (ذو الحجة 1411هـ، يوليو 1991م)، (ص: 78)

(2) عباس باشا الأول (1854 - 1813)، حاكم مصر بين عام (1854 – 1848)، ففي وقته توقفت حركة التقدم والنهضة التي ظهرت في عهد جده محمد علي باشا. انظر: شوقي الجمل زعبد الرزاق إبراهيم: تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، (1997م)، (ص: 191)

(3) والي مصر من سلالة الأسرة العلوية، تولى الحكم من 24 يوليو 1854 إلى 18 يناير 1863 تحت حكم الدولة العثمانية، كان الابن الرابع لمحمد علي، تلقى تعليمه في باريس وكان ذو نزعة غربية. انظر: ناصر الأنصاري: المجمل في تاريخ مصر، (ص: 245)

(4) عمر الإسكندري وسليم حسن: تاريخ مصر من الفتح العثماني، (ص: 203)

(5) إسماعيل بن إبراهيم باشا بن محمد علي باشا، ولد في قصر المسافر خانه، وكان الابن الأوسط بين ثلاثة أبناء لإبراهيم باشا، بعد حصوله على التعليم في باريس عاد إلى مصر وأصبح وريثًا شرعيًا للعرش بعد وفاة أخيه الأكبر، قام سعيد باشا بإبعاده عن مصر ضمانا لسلامته الشخصية وذلك بإيفاده في مهمات عديدة أبرزها إلى البابا وإلى الإمبراطور نابليون الثالث وسلطان تركيا، ثم أرسله في جيش تعداده 14000 إلى السودان وعاد بعد أن نجح في تهدئة الأوضاع هناك. انظر: إلياس الأيوبي: تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل من سنة 1863م إلى 1879م، القاهرة: دار الكتب المصرية، دط، (1923هـ، 1341م)، (358/2)

(6) السروجي: دراسات في تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر، (ص: 54)

ثم أسند منصب الخديوية بعد إسماعيل إلى ابنه توفيق[1] سنة 1879م[2]، وصاحب ذلك ظهور الحركة العرابية على يد الشريف أحمد عرابي[3]، لأن الخديوي الجديد فوض أمره إلى الاحتلال، وكان مثال الضعف والاستسلام[4].

وبارتقاء عباس الثاني[5] على العرش سنة 1892م حدث النزاع بين الخديوية والدولة المحتلة، بل ساهم في دعم الحركة الوطنية، لكنه في الأخير انحاز إلى الاحتلال[6].

وفي أوائل القرن العشرين تمكن المصريون من الحصول على تصريح 28 فبراير الذي اعترفت فيه انجلترا باستقلال مصر، وصارت حكومتها شورية، ونص في دستورها على أن الأمة المصرية هي صاحبة السيادة[7].

الفرع الثاني: الحياة الثقافية

توجد علاقة وطيدة بين الوضع السياسي والنشاط الفكري والأدبي الموازي له ـــ كما بيناه سابقا ـــ، وقد تنعكس الخطوب والفتن السياسية سلبا على هذا النشاط فتميد العلوم ويهوي صرح الأدب، كما تنعكس إيجابا فيحي الله بها العلوم والآداب؛ وهذا ما حصل في المرحلة المدروسة فتجدها تساهم في البناء الثقافي، كما تجمع الأفكار الأساسية للمكونات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية، ويؤلف منها

(1) هو محمد توفيق بن إسماعيل بن إبراهيم باشا بن محمد علي باشا، وهو الابن الأكبر للخديوي إسماعيل من مستولدته نور هانم شفق التي لم تكن ضمن زوجاته الأربع، وربما يكون ذلك سبب عدم إرساله مع باقي أبنائه للدراسة في أوروبا، كما يفسر ذلك العلاقة السيئة بينه وبين أبيه والتي تجلت بعد عزل إسماعيل في نأيه عنه وإقصاء كل رجاله. انظر: عمر الإسكندرى وسليم حسن: تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، (ص: 257)

(2) جرجي زيدان: تاريخ مصر الحديث مع فذلكة في تاريخ مصر القديم، (571/2)

(3) أحمد عرابي بن محمد عرابي بن محمد وافي بن محمد غنيم (1257 - 1329 هـ، 1841 - 1911 م) زعيم مصري، ممن تركت لهم الحوادث ذكرا في تاريخ مصر الحديث. ولد في قرية هرية رزنة من قرى الزقازيق بمصر، وجاور في الأزهر سنتين ثم انتظم جنديا في الجيش سنة 1271هـ وبلغ رتبة أميرالاي في أيام الخديوي توفيق. الزركلي: الأعلام، (168/1)

(4) أفندي البارودي: تاريخ العائلة الخديوية وتفاصيل الثورة العرابية، مصر: مطبعة الهلال، دط، (1314هـ، 1897م)، (ص: 32)، مذكرات أحمد عرابي، القاهرة: دار المعارف، دط، دت، (ص: 21)

(5) عباس حلمي الثاني بن محمد توفيق بن إسماعيل (1874م - 1944م)، خديوي مصر من 8 يناير 1892 إلى عزله في 19 سبتمبر1914، وكان آخر خديوي لمصر والسودان. انظر: علي حسون: عوامل انهيار الدولة العثمانية، (ص: 254)

(6) عبد الله عبد الرزاق إبراهيم وشوقي الجمل: تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر، (ص: 288)

(7) محمد صبري: تاريخ العصر الحديث ـــ مصر ـــ من محمد علي إلى اليوم، مصر: مطبعة مصر، ط: 2، (1927م)، (ص: 239)

الرؤى العامة للمجتمع خاصة في مصر، فقد كانت السيادة الثقافية الإسلامية في القرن التاسع عشر ميلادي لها متمثلة في شيوخ الأزهر الأنور[1].

وأعظم تحد عرفته الثقافة الإسلامية المصرية هو الغزو الفكري والثقافي بشتى مؤسساته للحضارة الغربية منذ مطلع القرن التاسع عشر ميلادي، باعتبار أن تحرك الإنجليز لاحتلال أرض الكنانة كان في قمة مجده بما أنجزه من فصل بين كنيسته ودولته، فاستصحب معه هذا الاتجاه إلى المجتمع المصري الإسلامي وحاول تطبيقه عليه[2].

وتعتبر محاولة الوالي محمد علي باشا بناء دولة مصرية حديثة سببا آخر في ما آلت إليه الأوضاع الثقافية في مصر، فقد أوفد البعثات العلمية إلى أروبا للتخصص في مختلف فروع المعرفة، ليستخدمهم في إدارة شؤون الدولة، أي: أن محمد علي أراد أن يستخدمهم كأدوات أو موظفين للقيام بأعباء الإدارة فحسب، لكن هؤلاء الذين تعلموا في بيئة أروبية لم يرضوا عندما جاءوا إلى مصر أن يقف حدود عملهم على أعباء الوظيفة، وإنما أصبح هؤلاء بعد عودتهم مركز دعوة للفكر الأروبي الحديث، وخلايا ثورية على النظام المستبد الذي سار عليه، وبدأوا في نفخ روح القومية من خلال أفكارهم وكتاباتهم وأقوالهم التي مهدت الطريق للثورة فيما بعد[3].

وقد لعبت الصحافة المصرية دورا هاما في هذا المضمار؛ فقد أنشأت سنة 1869م أول جريدة سياسية مصرية ثم أسبوعية نزهة الأفكار[4].

كما ظهرت عدة حركات أدبية، أخذت تنمو وتزدهر، وتتجه وجهة قومية، فأصبح التلازم بين الأدب والقومية من سمات هذا العصر ومن مظاهره الدالة عليه، إذ أثر الأدب في الحركة القومية وتأثر بها، بحيث أصبح من يدرس الأدب في ذلك العصر إنما يدرس تطور الحركة القومية من أوسع أبوابها، فقد نجح الأدب ـــ بفضل فرسان اليراعة وأرباب البراعة في ذلك الوقت، من أمثال رفاعة رافع الطهطاوي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وغيرهم ـــ بحق أن يساير النضج السياسي القومي، فتغنى هؤلاء في أشعارهم

(1) فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام، (ص: 110)، سليمان حزين: مستقبل الثقافة في مصر العربية، القاهرة: دار الشروق، ط: 1، (1414هـ، 1994م)، (ص: 47)

(2) عبد الرحيم السايح: أضواء حول الثقافة الإسلامية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط:1، (1413هـ، 1993م)، (ص: 130)، عبد الكريم عثمان: معالم الثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 16، (1413هـ، 1992م)، (ص: 97)

(3) ألبرت حوراني: الفكر العربي في عصر النهضة، بيروت: دار النهار للنشر، دط، دت، (ص: 234)

(4) إلياس الأيوبي: تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل، (ص: 246)

وفي كتاباتهم بجيش مصر وبمجدها وبحق الوطن في التضحية والفداء، فآتت هذه الحركة أكلها في عهد إسماعيل، وأخذت الشكوى ترتفع من زيادة الضرائب ومن الضغط الأجنبي والتدخل الأروبي السافر، وازدادت هجمات الصحافة على موقف الحكام، واشتد نذيرها على التدخل الأجنبي بفضل جمال الدين الأفغاني الذي نادى بحركة الجامعة الإسلامية، جاء ذلك كرد فعل على الغزو الاستعماري الغربي، وقد كان لهذه الشخصيات الأثر العميق على سير الأحداث في مصر في السنوات التي سبقت الاحتلال الإنجليزي[1].

(1) السروجي: دراسات في تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر، (ص: 99)، سعيد إسماعيل علي: الفكر التربوي العربي الحديث، (ص: 108-109)

المبحث الثاني: حياة الشيخ محمد عليش

يعتبر الاعتراف بفضل العالم الذي يستفيد منه الناس شكرا للعلم، وحقا لازما يجب على الخلف المستفيد أن يقوم به للسلف، وذلك لعظيم مرتبتهم، وسمو منزلتهم، وما ثبت لهم في النفوس من تكرمتهم.

وأراد الله أن يقوم الخلف بحقه وعهده للعلامة الشيخ محمد عليش؛ فقد اختصه كاتبوا التراجم والطبقات بمزيد اعتناء، وعددوا مناقبه وفضائله وأعماله، ولذلك سأتطفل عليهم ليكون هذا البحث عليهم ذيلا، وإن كنت أعلم أني لست لذلك أهيلا.

ولم يكن بوسعي أن أستقصي دقائق تاريخ العلامة؛ إذ لو قصدت ذلك لغاب عني الكثير من الحقائق بعينها، فحياته من أي جانب تطرقت إليه منها غنية عامرة وافرة تروثها، وإنما هدفنا الحديث عن بعضها ههنا ليحتدى بمثالها، وهي مراسم تحل محل التراجم، يسجل بها بعض المعالم، لعل الله يقضي بهبات وافرة لنا وله في درجات الآخرة.

المطلب الأول: سيرته الذاتية

الفرع الأول: اسمه ونسبه

الشيخ عليش هو:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المغربي المصري، فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلسلة الهاشمية، ينتهي نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ومنشأ تلقبه بعليش:

أن اسم جده الأعلى علوش، أحد أجداد الغوث الشيخ عبد العزيز الدباغ صاحب كتاب الذهب الإبريز، قال المترجَم له ـــ رحمه الله ـــ فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الإعراب:

---

(1) الزركلي: الأعلام (19/6)، أبو الفيض الهندي الحنفي: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط:2، (1430 هـ، 2009 م)، (1485/3)، فهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية، مصر: ط:1، دت، (57/6)، رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1414 هـ، 1993 م)، (104/3)، مبارك سعادة: الخطط التوفيقية الجديدة الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، مصر: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط:1، (1306 هـ)، (41/4-42)، عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط:2، (1408 هـ، 1988 م)، (45/2)

«الأصل الأول من الجهتين من فاس[1]، والأب ولادة طرابلس[2] الغرب والأم ولادة مصر»[3].

وأما ضبط كلمة "عليش":

فقيل بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الباء المثناة والشين المعجمة[4]، لكنه ـــ رحمه الله ـــ ضبطها بنفسه في كتابه موصل الطلاب فقال: «... بكسر العين المهملة واللام »[5].

وذكر أن مدينة طرابلس ليس فيها من يسمى عليشا إلا جده محمدا وأولاده، وأنه ـــ أي: جده ـــ من فاس، أقام بطرابلس في رجوعه من الحج، وتزوج بها، أي: ـــ طرابلس ـــ، وولد له بها أربعة ذكور، ثم توفي بها فانتقلوا منها، ومات عمه محمد بمكة المشرفة، وكان من الأولياء العارفين، وتوفي والده وأخوه علي وحسين بمصر، ودفنوا بحارة الدواداري بقرب الجامع الأزهر، كما أن بأعمال فاس قبيلة من الأشراف يقال لها العلالشة فلعل جده منها، وعائلته موجودة حاليا في شمال الجزائر وجنوبها[6].

الفرع الثاني: مولده

في شهر رجب سنة 1217 هجرية الموافق لسنة 1802 ميلادية شهدت مدينة القاهرة[7] بجمهورية مصر العربية العامرة، بحارة الجوار قرب الجامع الأزهر، ذي القدر السامي الأظهر، مولد عالم

(1) مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب أسسها الملك إدريس. انظر: وصف إفريقيا للوزاني (ص:37)، ياقوت الحموي: معجم البلدان، بيروت: دار صادر، دط، (1397 ه، 1977 م)، (230/4)

(2) هي عاصمة ليبيا حاليا تقع على شاطئ البحر. انظر: شوقي أبو خليل: أطلس دول العالم الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط:1، (1999 م)، ط:2، (1424 ه، 2003 م)، (ص: 98)،

(3) عليش: موصل الطلاب لمنح الوهاب في قواعد الإعراب، مصر:، المطبعة الوهبية البهية، دط، دت، (ص:1)

(4) إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، (382/2)

(5) عليش: هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد وبهامشه حاشيته على منظومة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري والمسماة: الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية، ليبيا: البيضاء، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، دط، (1388 ه، 1968 م)، (ص: 1)

(6) مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، (42/4)، أحمد بشيري: علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف (الإمام محمد عليش شيخ السادة المالكية ومفتي الديار المصرية)، الجزائر: منشورات ثالة بالأبيار، (2007 م)، (ص: 6)

(7) هي عاصمة مصر حاليا وهي المدينة العظمى، وبها دار الملك، كانت تسمى المنصورية، ثم أطلق عليها المعز اسم القاهرة. انظر: علماء الحملة الفرنسية: وصف مصر، ترجمة: زهير الشايب ومنى زهير الشايب، دار الشايب للنشر، ط:1، (1413 ه، 1992 م)، (18/10)، أحمد تيمور باشا: التذكرة التيمورية معجم الفوائد ونوادر المسائل، ت: محمد شوقي أمين، مصر: مطبعة دار الكتاب العربي، ط:1، (1953 م)، (ص: 304)

عامل، صاحب آثار عديدة وشمائل، ألا وهو الشيخ محمد عليش الفاضل، وشاء رب العزة أن يفرد له التاريخ في صفحاته صفحات تزخر بالمعرفة، وتتفجر من بينها ينابيع العلم[1].

الفرع الثالث: أولاده

له جملة أنجال طرح الله فيهم البركة، وهم علماء أجلاء لا يتبعون إلا أثر والدهم؛ وأبرزهم: الشيخ محمد المالكي أحد مدرسي الأزهر[2]، وعبد الرحمن عليش الذي لا يقل فضلا ومنزلة عن أخيه[3].

ومنهم أيضا: عبد الله بن محمد بن أحمد بن عليش؛ عالم فقيه مشارك ببعض العلوم، ولد بمصر ونشأ وتوفي بها؛ من تصانيفه: رسالة في الحساب، وكتاب في المنطق، وتوفي قبل والده عام 1294 هـ[4].

الفرع الرابع: صفاته الخلقية

كان طويل القامة، عربي الوجه، جميل اللحية، وقد بلغ عمره نحو الثمانين مع القوة والصحة في جميع أحواله[5].

الفرع الخامس: تصوفه وزهده

كان ـــ رحمه الله ـــ شاذلي الطريقة، قد صرف جواهر لحظات عمره في أنواع الطاعات وأمسك بزمام نفسه عن مراتع الشهوات، لا ينطق إلا فيما يعنيه، ولا يفعل ما لا ثواب فيه، ما رآه راء إلا ذكر الله تعالى بقلبه ولسانه ومال إليه بجميع أركانه؛ له في التصوف القَدم، متبع للآثار المحمدية من القِدم، وله جلالة تهيب الأسود، ومواعظ تقشعر منها الجلود، لا يركن إلى أهل الجرائم، ولا تأخذه في الله لومة لائم، فيجتنب زر الطربوش، وخلع الملوك والأمراء وموائدهم، وله حدة المغاربة وشدة الصالحين، يعظم الحرم وأهله، خاصة بعدما زاره سنة 1284هـ ليؤدي مناسكه، يحفظ عنه ولا يتحفظ منه، وله سمت حسن على

---

(1) الزركلي: الأعلام (19/6)، عبد المنعم خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (45/2)، أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي (1485/3)

(2) لويس شيخو: تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين، بيروت: دار المشرق، ط:3، (1991 م)، (ص:220)

(3) أحمد بشيري: علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف، (ص: 61)

(4) محمد البشير ظافر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاجئ العباسية، دط، (1324 هـ)، (189/1)، مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، (43/4)، رضا كحالة: معجم المؤلفين، (273/2)، الأزهر خلال ألف عام لخفاجي (45/2)، أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي، (1486/3)

(5) مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، (44/4)

سمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالجملة فهو فريد عصره علما وزهدا وكمالا وتمسكا بالأحكام الشرعية والشمائل النبوية[1].

الفرع السادس: وظائفه

بعد أن قضى في الطلب مدة ليست بقليلة، واستوفى من المعارف قدرا قلّ أن يحرزه غيره، جلس للتدريس، وكان في معظم حياته مواظبا على قراءة الحديث لمن في الحلقة من التلامذة في المسجد الحسيني يبرم أعلاقه ويفتح أغلاقه، وكان درسه في الجامع يجمع ما لم يجمعه درس شيخ غيره، فتلقى الجامع المذكور مشرقا بتقاريره، مع السكون والوقار والحياء والخشية من الله تعالى، وكان عدد من يداوم الحضور في حلقته يبلغ المائتين من الطالبين، عدا الذين يأتون لالتقاط درر فوائده مدة بعد مدة[2].

وكان يدرس في الجامع الأزهر منذ سنة 1245 ه مع وظيفة درس في المسجد الحسيني؛ فلانخفاض صوته مع كثرة الازدحام ترك الدرس بالأزهر لعدم الإسماع، ولازم المسجد الحسيني[3].

كما ولي مشيخة السادة المالكية والإفتاء بالديار المصرية في شهر شوال سنة سبعين ومائتين وألف في الأزهر، وكانت لا تليق إلا إليه ولا تعول إلا عليه، لذلك سار فيها بشهامة، ثم ألغيت ـــ مشيخة السادة المالكية ـــ بعده بخمس سنوات حتى تولاها الشيخ سليم البشرى[4].

وحاصل ذلك؛ أن الأمير عبد اللطيف باشا كان مفتشا في الأقاليم بعد سنة سبعين من القرن الثالث عشر هجري، وكان جبارا شديدا، فقصد رجلا من أهل الجيزة ففر منه، فأمسك أباه وطلبه منه، فادعى الأب أنه لا يعرف لابنه مكانا خوفا على ابنه من الضرب الأليم، فحلّفه بالطلاق فحلف، والحال أنه يعرف مكان ابنه، فأفتى الشيخ العدوي بأنه مكره لا يلزمه الطلاق، فأنكر عليه الشيخ عليش وقال أن الإكراه لا يكون إلا بخوف القتل لا بمجرد الإيلام الشديد، لكنه أي: ـــ الشيخ العدوي ـــ لم يتراجع عن فتواه، ومن أجل هذا وما جراه، جرى كل منهما مجراه؛ فقد حكم عليه الشيخ بعدم الإقراء في الأزهر، فرفع أي: ـــ الشيخ العدوي ـــ إلى بعض الأمراء والمشايخ ذلك؛ فعقدوا لذلك مجلسا في القلعة، وتعصبوا

---

(1) أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي، (1486/3)

(2) إلياس زخورة: مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، مصر: المطبعة العمومية، دط، (1897 م)، (ص:197)، الخفاجي: الأزهر خلال ألف عام لخفاجي (45/2)

(3) أحمد بشيري: علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف، (ص: 14)، مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة (44/4)

(4) الزركلي: الأعلام، (18/6)، خليل مراد بك: أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، قدم له وعلق حواشيه: عدنان مراد بك، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1971 م)، ط:2، (1977 م)، (ص: 274)

فيه على شيخ المالكية، وانفض المجلس بالحكم عليه بأن لا يتولى الحكم في شيء من تعلقات الوظيفة، مع بقائها له، وأعيد الشيخ العدوي للتدريس بالأزهر[1].

كما كان بينه وبين الشيخ ابن السنوسي خلاف حول بعض المسائل، خاصة فيما يتعلق بمسألة فتح باب الاجتهاد؛ إذ طلب منه إقرار الحقائق في نصابها، وإتيانها من بابها، وقد وجد في ذلك شدة من الشيخ عليش عجلت بمغادرته لتراب مصر[2].

أما ما يتعلق بمنصب مشيخة الأزهر؛ فقد أجمع علماء الأزهر على تعيين شيخ الإسلام والمسلمين العلامة محمد عليش شيخ السادة المالكية لتوليته إياها، إلا أن الخديوي توفيق وابنه إسماعيل اعترضا على هذا الاختيار والإجماع الأزهري كونه ـــ في نظرهما ـــ خطرا على النظام، فهو المحرض الأول لثورة العرابي وصاحب التعبئة الأزهرية ضد نظام الحكم، ولذلك عينا بدله الشيخ الأنبابي الحنفي[3].

الفرع السابع: محنته

لما كانت ثورة العرابي باشا اتهم بموالاتها؛ فأخذ من داره وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن مستشفى القاهرة، فتوفي فيه ـــ رحمه الله ـــ[4].

الفرع الثامن: وفاته

بعد أذان المغرب من ليلة الأحد التاسع من ذي الحجة سنة 1299 هـ، دعا الشيخ محمد عليش داعي المنية، إلى الدار الآخرة العلية، ودفن في صبيحة يوم عرفة بقرافة المجاورين، بجوار الإمام عبد الله المنوفي ـــ رحمهما الله ـــ آمين، تاركا خلفه خيرة العلماء ممن تربوا على يديه وأخذوا منه العلم، كما ترك الشيخ خلفه خلاصة فكره، وعصارة عقله في عشـــرات الكتب القيمة لتكون نبراسا لمن يأتي بعده[5].

---

(1) مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة (43/4)

(2) الصلابي: الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا، (46/1)، عباس محمود العقاد: الإسلام في القرن العشرين حاضره ومستقبله، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، دط، دت، (ص:74)

(3) أحمد بشيري: علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف، (ص: 41)، أحمد محمد عوف: الأزهر في ألف عام، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، دط، (1402هـ، 1982 م)، (ص: 99)

(4) القاياتي: نفحة البشام في رحلة الشام، بيروت: دار الرائد العربي، دط، (1401 هـ، 1981 م)، (ص: 9-10)، لويس شيخو: تاريخ الآداب العربية، (ص:220)، رضا كحالة: معجم المؤلفين، (104/3)، الزركلي: الأعلام، (18/6)

(5) خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (45/2)، أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي، (1486/3)،)، فهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية، (57/6) و (75/7)

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: نشأته التعليمية

لما أدرك من العمر بضع سنين اتخذ سبيل طلب العلم مسلكا، لذلك نال بغيته دركا؛ فقد حذق القرآن المجيد، بغاية الإتقان والتجويد، مع فهم معانيه، وأتى على كثير من العلوم.

وقد شب مترجمنا ــ رحمه الله ــ على حب العلم والجد في طلبه، فأتى مدرسة الجامع الأزهر سنة 1232 هـ، وأخذ العلم عن الأساتذة والعلماء المشاهير آنذاك، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة وذكاؤه الخارق[1].

الفرع الثاني: شيوخه

أخذ الشيخ محمد عليش عن جملة من الأفاضل، وتلقى عن كثير من السادة الأماثل، ومن بين أهم الشيوخ الذين اعتمدهم في دراسته نذكر الآن:

1- الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، أبو عبد الله، المعروف بالأمير الصغير: فقيه مصرى من المالكية، أخذ عن أبيه الأمير المنعوت بالكبير، له حاشية على الشيخ العلامة أحمد الدردير[2].

2- الشيخ العارف بالله أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، له مؤلفات عديدة مطبوعة منها: بلغة السالك لأقرب المسالك[3].

3- الشيخ المفيد محمد الإسناوي الشهير بجاد المولى، تولى الخطابة في الجامع الأزهر في الجمع والأعياد، وخطب بجامع عمرو، وقد اشتهر ذكره، وذاع صيته، وكان فصيحا مفوها في التقرير والإلقاء ولم يزل على حالة حميدة حتى توفي رحمه الله سنة 1229 هـ[4].

4- الشيخ مصطفى البولاقي، تصدى للافتاء والتدريس بالأزهر سنة 1223 هـ، واستمر إلى وفاته سنة 1263 هـ[5].

(1) إلياس زخورة: مرآة العصر، (ص:196)، الزركلي: الأعلام، (19/6)، خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (45/2)

(2) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت، (364/1)

(3) سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر: مطبعة سركيس، دط، (1346 هـ، 1928 م)، (ص: 376)

(4) الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (340/4-341)

(5) الزركلي: الأعلام، (233/7)

5- العلامة الشيخ حسن العدوي الحمزاوي المالكي الإمام العالم العامل والجهبذ الكامل، خادم الحديث بالأزهر الأنور، من تآليفه: المدد الفياض على الشفا للقاضي عياض، النور الساري على صحيح البخاري[1].

وأخذ عن غيرهم من الجهابذة والأكابر: كالشيخ مصطفى السلموني، والعلامة فراج العموري، والعلامة الشيخ محمود مقديش المغربي الصفاقس، ومن المجيزين له: الشيخ إبراهيم الملوي، وشيخا السادة المالكية: مصطفى البناني صاحب التجريد، ومحمد حبيش، والشيخ علي الحلو، والشيخ أحمد بن ملوكة التونسي[2].

الفرع الثالث: تلامذته

تخرج مِن درسه جلُّ أهل الأزهر أو كلهم، منهم:

1- الشيخ مخلوف المنياوي عبد الحكيم بن مخلوف بن محمد البدوي المنياوي: أديب مصري. له: سمير الأمير، حاشية على شرح الأمير للبسملة، وحاشية على الدردير[3].

2- الشيخ حسن الطويل بن أحمد الطويل بن علي، أحد من تفرد في مصر بالبراعة في المعقول والمنقول، درس بالأزهر سنة 1283 هـ[4].

3- الشيخ محمد بن عبد الرحمن الشهير بقطة العدوي، نحوي مصري، كان مصححا بدار الطباعة المصرية ببولاق، له فتح الجليل بشرح شواهد ابن عقيل[5].

---

(1) أحمد الحضراوي: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، ت: محمد المصري، دمشق: وزارة الثقافة، دار إحياء التراث العربي، دط، (1996 م)، (126/1)

(2) مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة (42/4)، خفاجي: الأزهر خلال ألف عام (45/2)

(3) الزركلي: الأعلام، (283/3)

(4) أحمد تيمور باشا: تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط:1، (1421 هـ، 2001 م)، (ص: 120)

(5) الزركلي: الأعلام، (198/6)

4- الشيخ أحمد أبو السعود الإسماعيلي، قطب زمانه وفريد عصره وأوانه، وكان من أخصاء تلامذة الشيخ عليش – رحمه الله –، ولازمه مدة ليست باليسيرة[1].

5- الشيخ محمد الأنبابي، ولد سنة 1240 هـ، وعرف بالدقة وسعة العلم، تولى مشيخة الجامع الأزهر سنة 1299 هـ أثناء قيام الثورة العرابية، من بين مؤلفاته: رسالة في النحو، تقرير على حاشية الباجوري في المنطق، وغير ذلك من الكتب النافعة[2].

6- الشيخ أحمد بن أحمد الأجهوري الضرير: فاضل، من أجهور بمصر، جاور بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة 1293 هـ، له كتابات على السمرقندية والسنوسية والجوهرة[3].

7- الشيخ عبد الرحمن الشربيني، تولى مشيخة الأزهر سنة 1323 هـ، وتوفي سنة 1344 هـ، من تآليفه، فيض الفتاح على شرح المفتاح في البلاغة[4].

8- الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي ولد سنة 1235 هـ، وتصدر للتدريس سنة 1264 هـ، تولى رياسة المجلس الأول بالمحكمة الشرعية المصرية ثم الإفتاء بالحقانية وغير ذلك[5].

وهم كثر، نقتصر الآن على سرد أسماء بعضهم دون التعرض لتراجمهم؛ وذلك كالشيخ محمد بن شاكر بن محمد بن إسماعيل الدمشقي الحنفي الشهير بالسكري، والشيخ محمد علاء الدين بن محمد عابدين بن عمر بن عبد العزيز، والشيخ محمد بن الشيخ مصطفى بن الشيخ يوسف بن الشيخ علي الطنطاوي الأزهري، والشيخ محمد بن عبد الله الخالدي المالكي الجزائري، والأمير عبد الله باشا فكري بن الأمير محمد أفندي بليغ بن عبد الله بن محمد المصري، والشيخ خليل التميمي الداري مفتي بلد سيدنا إبراهيم الخليل، والشيخ أبو رباح، والشيخ عبد القادر الدجاني اليافي الدردير[6].

---

(1) محمد بشير طافر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، (75/1)

(2) أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، دط، دت، (66/2)

(3) الزركلي: الأعلام، (94/1)

(4) محمد بن أحمد سيد أحمد: عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره الحميدة، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:1، (1418 هـ)، (370/1)

(5) الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط: مطبعة إدراة المعارف، دط، (1430 هـ)، (37/4-38)

(6) عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، (34/1) و (276/1) و (431/1) و (50/2) و (51/2) و(70/2) و (77/2)

الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن مكانة الشيخ عليش العلمية، وسمو آدابه وأخلاقه، جعلت أقلام العلماء من شيوخه وأقرانه وتلاميذه ومن بعدهم تفيض ثناء عليه وإظهارا لمكانته، ورسوخ قدمه في العلم والفضل، سجل من ذلك ودون الشيء الكثير، وسوف أجتزئ من ذلك بما يسمح المقام به هنا.

يقول الشيخ محمد بن الحسن الحجوي: «شيخ المالكية بالديار المصرية، بل شيخ مشايخها وعالمها وفقيهها»[1].

وكتب الأستاذ عبد الستار الهندي في مصنفه: «شيخ المالكية بالأزهر الأنور، الإمام الجليل، والكامل النبيل، والبحر الذي عمت بركاته وفوائده، شيخ الأفاضل، معدن الكمالات والفضائل، فقيه عالم، كأنه الإمام مالك الثاني بمصر في المعالم، بل لو رآه الإمام مالك لسر به فيما هنالك»[2].

ويقول ابنه الشيخ محمد: « إنه الإمام الجهبذ الوحيد، الجامع بين العلم والتقوى، الرافل في حلل الزهد والورع المتجافي عن الشبهات والبدع»[3].

أما صاحب الشجرة فيقول عنه: «شيخ السادات المالكية بها ومفتيها أستاذ الأساتذة وخاتمة الأعلام الجهابذة الإمام الكبير والعلم المنير الجامع بين العلم والعمل»[4].

وطرز الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي ترجمته بقوله: «شيخ الشيوخ الجامع بين العلم والتقوى»[5].

وتلاه في ذلك الأستاذ رضا كحالة: «المالكي الأشعري الشاذلي الأزهري، فقيه متكلم نحوي صرفي بياني فرضي منطقي»[6].

(1) الحجوي: الفكر السامي، (134/4)

(2) أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي، (1485/3)

(3) مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، (41/4)

(4) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، (385/1)

(5) خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (45/2)

(6) رضا كحالة: معجم المؤلفين، (104/3)

وقال الكاتب إلياس زخورة في مرآته: «هو الإمام الجهبذ، العلامة المفضال، الجامع بين العلم والتقوى، الفريد المخلص في السر والنجوى»[1].

ويقول محمد عبد الجواد القاياتي: « حضرة العالم العامل، والإمام الهمام الكامل، المحدث الفقيه الأصولي النحوي المتفنن المتقن، صاحب التآليف المفيدة، والتصانيف العديدة، من طار صيته في الآفاق، وانعقد على فضله الاتفاق»[2].

الفرع الخامس: آثاره

له جملة من المؤلفات العديدة، الجامعة المانعة المفيدة، في كل فن من توحيد وأصول، ومعقول ومنقول، منها:

أولا: الكتب.

1- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وهو مجموع فتاويه مطبوع.

2- تدريس المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض والعمل بالجدول.

3- كتاب إيضاح إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم.

ثانيا: الشروح.

والشرح هو:

عمل وُضِعَ إلى جانب المتون، يتوخى فيه توضيح ما غمض وتفصيل ما أجمل منها، ويتراوح بين الطول والقصر، والسهولة والعسر، وفيه الوجيز والوسيط والبسيط، وهو سمة غالب مؤلفات الفقه النظري لا سيما في دور الاستقرار الذي خضعت له المذاهب في الجملة[3].

ومن أهم شروحات الشيخ عليش وجدنا:

1- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل.

---

(1) إلياس زخورة: مرآة العصر، (ص:196)

(2) القاياتي: نفحة البشام، (ص: 9-10)

(3) إياد خالد طباع: المخطوطات الدمشقية ــ المخطوط العربي منذ النشأة حتى انتشاره في بلاد الشام، سوريا: الهيئة العامة السورية للكتاب، دط، (2009م)، (ص: 45)، عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:14، (1417هـ، 1996 م)، (ص: 127)، عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، دط، دت، (ص: 133)، محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، (1421هـ، 2000م)، ط: 2، (1423هـ، 2002م)، (ص:403)

2- شرح البدر المنير لمجموع العلامة الأمير.

3- شرح الجامع الكبير على مجموع العلامة الأمير.

4- شرح على متن الكبرى للإمام السنوسي.

5- شرح الدرة البيضاء للعلامة الأخضري في علم الحساب والفرائض والعمل بالجداول.

6- شرح إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة على منظومة سيدي أحمد المقري.

ثالثا: الحواشي.

والحاشية هي:

تعليقات وإيضاحات مطولة، دعت إليها ظاهرة انتشار المتون أو المختصرات وشروحها، وهو منهج من مناهج التأليف في العلوم الإسلامية بمختلف فروعها، سلكه علماء المسلمين ـــ بمختلف مذاهبهم وتخصصاتهم ـــ في عصورهم السابقة واللاحقة لأغراض تعليمية، وقد قصد منها حلّ ما يستغلق من الشرح، وتيسير ما يصعب فيه، واستدراك ما يفوته، والتنبيه على الخطأ، والإضافات النافعة وزيادة الأمثلة والشواهد، وقد ظهر هذا في التأليف العربي في نهاية القرن السابع هجري [1].

وللشيخ محمد عليش حواش كثيرة نذكر منها:

1- حاشية التيسير والتحرير على مواهب القدير.

2- حاشية هداية السالك إلى أقرب المسالك.

3- حاشية على شرح الكبرى للإمام السنوسي.

4- حاشية مواهب الرحمن المالك على شرح الأشموني لألفية ابن مالك.

5- حاشية تحفة الإخوان على رسالة الإمام الصبان.

6- حاشية وسيلة الإخوان ومغنيهم في مراجع الشيوخ.

7- حاشية القول المشرف على شرح إيساغوجي للشيخ زكريا الأنصاري.

8- حاشية القول المنجي على مولد الأستاذ البرزنجي.

(1) محمد المختار المامي: المذهب المالكي ـــ مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته ـــ الإمارات: مركز زايد للتراث والتاريخ، ط: 1، (1422هـ، 2002م)، (ص:154)، بدوي عبد الصمد الطاهر: منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1423 هـ، 2002 م)،(ص: 72)

رابعا: التقريرات.

أما التقرير فهو:

عبارة عن هوامش كان يسجلها العلماء والمصنفون على أطراف نسخهم، وذلك أثناء قيامهم بالتدريس من الشروح والحواشي، ومن ذلك: تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الإمام الدسوقي على الشرح الكبير.

خامسا: الرسائل.

وهي تعليقات قيمة ومختصرة لمن أحاط علما بالمذاهب الأربعة، تعالج في الغالب بابا واحدا أو ما يقرب من ذلك، مشتملة على قواعد علمية [1]، ومن رسائل شيخنا ـــ رحمه الله ـــ:

1- رسالة القول الفاخر فيما يتعلق بآية إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر.

2- كفاية المريد في بيان مناسك حج بيت الله الحميد.

3- رسالة تقريب العقائد السنية بالأدلة القرآنية.

4- رسالة إتحاف البريات في الكلام على الموجهات.

سادسا: الخاتمات.

عرفها الأستاذ أحمد بشيري بقوله:«هي تلخيص موجز في صيغة تعليق تقييمي، يبرز فيه الشيخ المؤلف عبقريته العلمية وأستاذيته ومهارته في فنون المجادلة والمناظرة في علوم الكلام والمعاني والتأويلات اللغوية والتفسيرية تبعا للمتون والشروح، سواء تعلق الأمر بمسألة فقهية أو نحوية أو منطقية، وأحيانا تكون الخاتمة إضافة موضوعية معتبرة يكتمل بها المتن في شكله النهائي وكأنها توقيع شخصي من الشيخ الأكبر سنا والأعز علما والأشمل معرفة والأجل مرتبة بين أقرانه والأوثق مرجعية لأهل العلم والنظر في مجال الإنجاز الفكري والحضاري »[2].

ومن خواتم الشيخ نجد:

1- خاتمة الكوكب المنير على مجموع العلامة الأمير.

2- خاتمة الدرر البهية على شرح أبي تركي للعشماوية.

---

(1) محمد علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، دط، دت، (559/1)، طباع: المخطوطات الدمشقية، (ص: 27)

(2) أحمد بشيري: علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف، (ص: 15-17)

3- خاتمة فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل.

4- خاتمة جلاء الصدى على شرح قطر الندى.

إلى غير ذلك من المؤلفات النافعة، وله أيضا تقييدات كثيرة على كتب شتى[1].

(1) إسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، (271/1)، رضا كحالة: معجم المؤلفين (104/3)، فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، دط، (1342 هـ، 1924 م)، الملحق (58/1) و (60/1)، أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي (1486/3)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (383/2)، الزركلي: الأعلام، (19/6)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (385/1)، مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة (43/4)، محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: 549)

المبحث الثالث: دراسة عامة لكتابه الفتاوى

لقد ألف الشيخ محمد عليش العديد من المصنفات كما رأينا، ولعل من أشهرها كتابه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) الذي سار بين المؤلفات مسير الشمس في الفلك، واشتهر بينهم اشتهار قفا نبك.

وسنعرض الآن دراسة موجزة من حيث الموضوع والمنهج والخصائص والقيمة العلمية والفقهية لهذا الكتاب في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: موضوع الكتاب ومنهج الشيخ عليش فيه

الفرع الأول: موضوعه

لقد تولى الكثير من أئمة المالكية مهمتي الإفتاء والقضاء على مر العصور للدول المتعاقبة، مما ربطهم بواقع الناس وما يعيشون، فانفتحت للقضاة والمفتين بذلك أبواب واسعة للاجتهاد، فاكتحلوا السهاد، واستوطنوا الوهاد وحملوا الزاد للنجاة يوم المعاد[1].

ولا يزال أمر الفتوى يعظم والإقبال عليه يكثر مع مرور الزمان، وتقلب الحوادث واتساع العمران، وكثرة النزاعات والخصومات، واختلاف البيئات، وتنوع الأعراف والعادات، كل ذلك تسبب في اختلاف الآراء نتيجة اختلاف الأحداث الواقعة أو المتوقعة[2].

وقد صبغت الساحة المصرية بكم هائل من النوازل، بذل فيها العلماء مجهودات جبارة تدل على إسهامات فعالة، حفظت الأيام بعضها، وغاب عنا البعض الآخر فيما غاب من تراث.

ومن بين هؤلاء؛ وجدنا الشيخ عليش في كتابه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) والشهير باسم (فتاوى عليش) قد أحسن التعامل مع النوازل المستجدات، بعقلية علمية يقظة قد قلب النظر بتحكيم الشرع فيها عن طريق استعمال أدوات الاجتهاد التي تجعل الشريعة مرنة تواكب التطورات والمتغيرات.

---

(1) محمد المختار المامي: المذهب المالكي ــ مدراسه ومؤلفاته خصائصه وسماته ــ، (ص: 246)

(2) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ط: 1، (1993م)، (ص: 127)

والكتاب عبارة عن فتاوى مختلفة لنوازل وأحداث عاشها الناس في هذه البلاد، دفعت بالشيخ عليش إلى الاجتهاد، واستنباط أحكام شرعية ملائمة لها وللبيئة المحلية، ثم لما اجتمعت لديه قام بترتيبها على ترتيب المالكية للأبواب الفقهية[1].

يقول في مقدمة كتابه: « ولما كانت الفتوى مما لا يستغنى عنها في جميع الأزمان، ومن أهم ما يعتنى وأجل ما يقتنى لنوع بني الإنسان قيدت ما وقع لي من الأسئلة والأجوبة وجمعتها ورتبتها على أبواب الفقه بعد أن هذبتها ونقحتها، وسميتها بـــ: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**»[2].

وعلى العموم فقد جاءت الموضوعات في هذا الكتاب وما حواه من فتاوى تتطرق في عامتها إلى شؤون كثيرة من حياة الناس في مصر خلال القرن الثالث عشر هجري.

الفرع الثاني: منهج الشيخ عليش في هذا الكتاب

لم يشر الشيخ عليش في مفتتح كتابه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) إلى منهج محدد يلتزمه كما يفعل أكثر المصنفين، إلا أنه أمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه الشيخ من خلال قراءة مسحية لكتابه تمثلت فيما يلي:

البند الأول: منهجه من حيث ترتيب الأبواب وعرض الفتاوى والمسائل

أولا: من حيث ترتيب الأبواب

لكل مذهب من المذاهب الفقهية ترتيب خاص بالموضوعات الفقهية، منشؤه ملاحظة مناسبات هامة بين تلك الموضوعات بعضها مع بعض.

وهذا الترتيب وإن كان أمرا شكليا، فإنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالمضامين الفقهية ومحتوى الموضوعات تقديما وتأخيرا.

(1) عبد العزيز الحجيلان: تعريف الطلبة بمصنفات فقهاء المذاهب الأربعة، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، السعودية: الدار المتخصصة، ط:1، (1430 هـ، 2009م) (ص: 206)

(2) عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك الشهير بفتاوى عليش، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون، بيروت: دار الفكر، دط، دت (ص: 5)

ومن ثم فإن معرفة الترتيب أمر ضروري للباحث في الفقه؛ إذ يسهل عليه الرجوع إلى المسألة والكشف عن الحكم بأيسر السبل وأقل جهد، وهو من جانب آخر يعطي صورة شاملة للتصورات الفقهية للمؤلفين في هذ الفن[1].

ولقد قسم المالكية المتأخرون موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام رئيسة:

القسم الأول: العبادات.

القسم الثاني: النكاح وتوابعه.

القسم الثالث: البيع وتوابعه.

القسم الرابع: باب القضاء وتوابعه[2].

وهذا الترتيب؛ يتفق مع المذاهب الثلاثة على تقديم أبواب العبادات المحضة على أبواب المعاملات المحضة، ويتفق مع الحنفية على وضع الأنكحة بين العبادات والمعاملات، واتفقوا معهم على ختم الترتيب بالكلام على الفرائض، واتفقوا مع الحنابلة على اعتبار باب الجهاد من أبواب العبادات وإن كان الحنابلة ذكروه بعد الحج مباشرة، وأما المالكية فقد فصلوا بينهما بالأطعمة والأيمان[3].

فمن حيث الجملة؛ سار الشيخ محمد عليش على هذه الجادة تسهيلا للناظر في هذا الكتاب، مع إضافة كتاب التوحيد ثم مسائل أصول الفقه، مما يدل على اتساع المدلول الفقهي عنده ليشمل أمورا أعم وأشمل[4].

أما من حيث التنظيم الجزئي؛ فقد جاء ترتيب الأبواب على النحو الآتي:

مسائل العقائد، أصول الفقه، إزالة النجاسة، المسح على الخفين، الوضوء، الغسل، التيمم، الأذان، شرب الدخان، الصلاة، سجود السهو، إمامة الصلاة، الجمعة، الجنازة، الزكاة، زكاة الفطر، الصيام، الذكاة، الضحية، المباح الأيمان، الالتزام، الجهاد، الجزية، النكاح، الطلاق، الرجعة، الظهار، العدة والاستبراء، النفقات، الرضاع، الحضانة، البيع، الخيار، الصرف والمبادلة والمراطلة، السلم، القرض، الرهن،

(1) إسماعيل سالم عبد العال: البحث الفقهي طبيعته ــ خصائصه ــ أصوله ــ مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، مكة: مكتبة الأسدي، ط: 1، (1429هـ، 2008م) (ص: 124)

(2) عبد الوهاب أبو سليمان إبراهيم: ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسبته في المذاهب الأربعة، مكة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ط: 1، (1408هـ، 1988م)، (ص: 45)

(3) محمد المختار المامي: المذهب المالكي ــ مدراسه ومؤلفاته خصائصه وسماته ــ، (ص: 448)

(4) إسماعيل سالم عبد العال: البحث الفقهي، (ص: 147)

الشركة، الفلس، الحجر، الصلح، الضمان، التعدي والغصب، الاستحقاق، العرية، الوديعة، الشفعة، القسمة، القراض، المزارعة، الإجارة، الجعل، إحياء الموت، الوقف، الهبة والصدقة، الالتقاط، القضاء، الشهادة، الحيازة، الوكالة، الإقرار، الجنايات، الردة، شرب ما يسكر، العتق، التدبير، أم الولد، الولاء، الوصية، الميراث[1].

وما يلاحظ عليه ـــ إذا ما اعتبرنا مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي[2] عمدة ترتيب موضوعات الفقهي المالكي ـــ هو:

1- أدرج مسألة شرب الدخان بين بابي الأذان والصلاة، ومسائل الالتزام بعد كتاب الأيمان.

2- أسقط عدة أبواب من الاعتكاف والحج والعمرة ومسائل المسابقة التي تلي الجزية وباب الإيلاء.

3- قلب بين باب المباح وباب الضحايا، وبين مسائل النفقة والرضاع.

ثانيا: من حيث عرض الفتاوى والمسائل والإجابة عنها

لقد تمت صياغة مسائل الكتاب بأسوب استفهامي مباشر، يتضمن أحيانا بعض الثناء على المفتي أو الدعاء له، كقول بعضهم: ما قولكم أدام الله فضلكم[3]، وصيغ الاستفهام فيه غالبا ما تكون:

"**ما**"؛ ومثال ذلك: «(**ما قولكم**) فيمن قال لآخر هبني بنتك فقال له وهبتك بنتي فقال قبلت، و لم يذكرا صداقا فهل ينعقد النكاح بذلك، أو لا»[4].

وأحيانا "**هل**"؛ ومثالها: «رجل يواسي آخر في كفرح بحبوب أو مواش أو دراهم وذا يسمى في عرفنا نقوطا فإذا حدث عند المواسي موجب يرد الآخر له مثل الذي واساه به أو أزيد أو أنقص **فهل** يدخل ذلك الربا **وهل** له المطالبة به بدون موجب وما اللازم عند تلف الشيء المهدى»[5].

---

(1) انظر: فتاوى عليش، (1/ 428) و(2/ 387)

(2) خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، ضياء الدين أبو المودّة المصري المعروف بالجندي، أحد مشاهير فقهاء المالكية، كان أبوه حنفي المذهب، وسمع هو من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وعلى عبد الله المنوفي في الفقه المالكي، له شرح على مختصر ابن الحاجب سماه التوضيح، والمختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل وقد شرحه كثيرون، والمناسك ومخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم، توفّـــي سنة ست وسبعين وسبعمائة، وقيل: سنة سبع وستين. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت: دار الجيل، دط، (1414 ه، 1993 م)، (86/2)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 223)، رضا كحالة: معجم المؤلفين، (113/4)

(3) المصدر السابق، (5/2) و (105/2)

(4) المصدر نفسه، (364/1)

(5) المصدر نفسه، (237/2)

وتارة يستعمل "**أين**"؛ فمن ذلك: «وهل يشترط قوة الخلاف، ومن **أين** لنا الاطلاع على الخلاف في كل مسألة، ومن **أين** لنا الاطلاع على قوته»[1].

وفي الإجابة على النازلة؛ فقد تذرع بمنهج متميز ظاهر للعيان تمثل فيما يلي:

1-البدء بحمد الله والتثنية بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم والختم بنسبة العلم لله سبحانه وتعالى.

2-اعتماد الطريقة الجدلية في الفتيا متمثلة في أسلوب الفنقلة، وذلك لتنويع عروضه الفقهية:

فمن ذلك: «**فإن قيل** ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من الهدايا وقد سومح فيها فالجواب هو مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض»[2].

ومنها أيضا: «**فإن قيل** ما كيفية العلم الذي تعلقه لا يتناهى؟»[3].

ويعتبر هذا الصنيع من الشيخ عليش حوارا يضمن به ما قد يعترضه المعترضون، أو هي فروع للخصم يرد عليها من خلال هذا الحوار، وفي ذلك دلالة على سعة علمه وضبطه لفروع الفقهاء ضبطا ووزنا لتلك الفروع بموازين القواعد والأصول.

3- استخراج وذكر فوائد وتنبيهات تتعلق بالموضوع العام للسؤال[4].

4- أحيانا يذكر سبب الخلاف لخدمة النقاش الفقهي:

فمن ذلك ما جاء فيمن قال لزوجته أنت خالصة أو تكوني خالصة: «**وسبب الخلاف** في ذلك أن الطلاق هل يلزم بالنية أو لا» [5].

ومنها: «**وسبب الخلاف** أن هذه منافذ ضيقة، وإيصالها إلى الحلق نادر فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة هل يتخلف الحكم فيها أم لا؟»[6].

---

(1) المصدر نفسه، (5/1)

(2) المصدر نفسه، (239/2)

(3) المصدر نفسه، (8/1)

(4) المصدر نفسه، (153/1)

(5) المصدر نفسه، (7/2)

(6) المصدر نفسه، (147/1)

البند الثاني: منهجه من حيث الاستيعاب

تناول الشيخ عليش في كتابه هذا ما درج الفقهاء على تناوله في كتبهم من مسائل، فقد استوعب فيه أغلب أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأقضية وجنايات، فضلا عن مسائل الاعتقاد ونبذا من مسائل الأصول كما ذكرنا سابقا.

ومسائل هذا الكتاب تنوعت بين إجابته هو عنها وذلك في معظم المسائل، أو إجابة غيره فيها[1].

كما تميز باشتماله على مسائل تعد من النوازل حتى في وقتنا الحاضر، فمن ذلك: مسألة حكم شرب الدخان[2] وكروية الأرض[3] وغير ذلك من مستجدات عصره.

وأهم ما يمكن أن نلحظه في هذا الكتاب؛ أن المؤلف حاول رصد وتقرير رأي المالكية سواء صرح بذلك أم لم يصرح، وذلك بعد تقديم المسألة، وربما يتبعها بالخلاف الموجود في المسألة بذكر أهم المخالفين من فقهاء الأمصار.

1- الإمام أبو حنيفة[4]؛ فمن ذلك: « وأما مالك **وأبو حنيفة**، ومن قال بقولهما فعندهم أن العاصم إنما هو الدار »[5].

(1) المصدر نفسه، (3/1) و (159/1) و (187/2)

(2) المصدر نفسه، (103/1)

(3) المصدر نفسه، (17/1)

(4) النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة: (80 - 150 هـ، 699 - 767 م)، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة على القضاء، فامتنع ورعا، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، دت، (163/2)، ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط:2، (1413هـ، 1993 م)، (26/1)، ابن كثير: البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، جدة: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية. دط، دت، (107/10)

(5) المصدر السابق، (318/1)

2- الإمام الشافعي[1]؛ من ذلك: «ونص على مثله **الشافعي** في القبلة»[2].

3- الإمام أحمد[3]؛ من ذلك: «كأن أعلم الزوج الزوجة عند العقد بأنه يفارق بعد سفره كما في تزويج أهل الموسم من مكة **قاله أحمد**»[4].

4- أحيانا يذكر خلاف غيرهم من الفقهاء أو المشاهير عموما، كالحسن البصري[5] والثوري[6] والأوزاعي[7]:

فمن ذلك: «وكذلك اختلف في الذي يقول لامرأته أنت طالق، وينوي به الثلاث فقيل: إنما يلزمه طلقة واحدة ، وهو قول **الحسن والثوري والأوزاعي**»[8].

5- وربما أبهم المخالف لأسباب تدخل في طبيعة الكتاب كتوهين رأيه:

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي (150 - 204 هـ، 767 - 820 م) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة 199 ه فتوفي بها. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، دت، (25/9)، الأصفهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، (63/9)، الزركلي: الأعلام، (26/6)

(2) المصدر السابق، (62/1)

(3) هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ولد ببغداد ونشأ بها ومات بها، وطاف البلاد في طلب العلم، ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام، قال صالح بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ولدت في سنة أربع وستين ومائة. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، (1420 هـ، 2000 م)، (162/5-165)، إسماعيل باشا: هدية العارفين في أسماء المؤلفين، (48/1)

(4) المصدر السابق، (359/1)

(5) الحسن بن يسار البصري كنيته أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ولد سنة 21 ه وتوفي سنة 110 هـ. له كتاب في فضائل مكة. انظر: أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء، (131/2)

(6) أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع ولد سنة سبع وتسعين اتفاقا وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وكان والده من أصحاب الشعبي وخيثمة بن عبد ثقات الكوفيين وعداده في صغار التابعين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرسوقي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1405هـ، 1985 م)، (229/7-289)، الزركلي: الأعلام، (104/3)

(7) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة 88 ه وتوفي سنة 157 ه، فقيه محدث مفسر نسبته إلى الأوزاع من أعمال دمشق، وأصله من سبي السند، نزل بالشام وهناك بقي ينشر علمه إلى أن توفي. انظر: شكيب أرسلان: محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، دط، دت، (ص: 25)، ابن عماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر وشعيب الأرناؤوطيين، دمشق: دار ابن كثير، دط، دت. (258/2)

(8) فتاوى عليش، (7/2)

فمن ذلك: « فإنه إذا عاشرها معاشرة الأزواج لم يخرج عن الخلاف فإن **بعضهم** يرى أن الجماع بمجرده يكون رجعية فليتق الله المفتي»[1].

البند الثالث: منهجه من حيث الاستدلال

لقد اعتنى الشيخ عليش في هذا الكتاب بالاستدلال خصوصا عند ذكر الخلاف، فهو دعامة للفقه المالكي من هذا الجانب.

كما أن الناظر فيه لن يجد اختلافا بينه وبين غيره من فقهاء أهل المذهب فيما يتعلق بمصادر الحجية والاستدلال، فقد كان الشيخ عليش ــ رحمه الله ــ وفيا لأصول وقواعد المذهب المالكي الذي ينتسب إليه.

ولذلك تجده يستدل بـــ:

1- **الكتاب:**

ولينظر في ذلك ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ جوابه حين سئل عن اعتقاد العامة أن الميت يعذب في القبر بالنار، وزعمهم أنهم رأوها عيانا، فقال:« نعم اعتقادهم صحيح واجب على كل مكلف لقوله تعالى: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا**﴾[2]» [3].

2- **السنة:**

فمن ذلك: « فالجواب أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**من أحدث ما ليس عليه أمرنا فهو رد**))[4]»[5].

---

(1) المصدر نفسه، (13/2)

(2) سورة غافر، (الآية: 46)

(3) المصدر السابق، (9/1)

(4) صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية، ط:1، (1400هـ)، ك: الصلح، ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ر: 2697، (267/2)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دارإحياء التراث العربي، دط، دت، ك: الأقضية، ب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ر: 1718، (1343/3)

(5) المصدر السابق، (237/2)

3- **الإجماع:**

فمن ذلك قوله:«وأثبت حجة وأوضحها في الفقه نصا لسالك عليه مضى الإجماع من كل أمة على رغم خيشوم الحسود المماحك»[1].

4- **القياس**: وعليه تحوم النوازل والفتاوى في هذا الكتاب.

من ذلك قوله: «ولا تسقط عنه بالسكر ولا يسقط عنه بالسكر قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي من حق الله تعالى من الصوم والصلاة وأشباههما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر»[2].

5- كما يستدل بـــ: **المصالح**[3]، **والاستحسان**[4]، **وعمل الصحابة**[5]، **والعادة والعرف**[6]، **وسد الذرائع**[7] وغير ذلك من مباحث الاستدلال.

6- ومن ضروب الاستدلال عنده أيضا القياس المنطقي:

فمن ذلك: «ولا يمتنع عقلا ذلك وكل ما لم يمتنع عقلا وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده»[8].

7- وقد يتم تقريره للفتاوى بالاستدلال غير المباشر، وذلك بالاستناد إلى مباحث التناقض:

فمن ذلك: «فيقولها ـــ أي: إن شاء الله ـــ عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك وقال أيضا: ولو بعد تمام اليمين إلا أن فيه حينئذ تناقضا حيث لم يرد الإخراج أولا»[9].

---

(1) المصدر نفسه، (44/1)

(2) المصدر نفسه، (8/2)

(3) المصدر نفسه، (38/2)

(4) المصدر نفسه، (42/2)

(5) المصدر نفسه، (80/1)

(6) المصدر نفسه، (166/1)

(7) المصدر نفسه، (218/2)

(8) المصدر نفسه، (9/1)

(9) المصدر نفسه، (169/1)

المطلب الثاني: خصائص فتاواه وقيمتها العلمية والفقهية

الفرع الأول: خصائص فتاواه

بالنظر إلى فتاواه وآرائه الاجتهادية، يظهر تميزها بخصائص وميزات كثيرة، رشحتها لتحل مكانة مرموقة وسط الكتب المذهبية.

ويمكن إرجاع ذلك إلى خصائص عدة؛ وحسبي في هذا البحث أن ألوح على أهمها، وأشير إلى أقربها:

1- الواقعية واعتبار المقاصد:

يقول الشيخ عليش: «**والمعتبر عندنا المقاصد لا الألفاظ** فلا فرق بين التعبير عنها بلفظ مولاة والتعبير بلفظ بنت ولفظ مولاة معناه لغة من لك عليها ولاية من نسب، أو عتق فهو مشترك بينهما والمراد هنا الأول بقرينة المقام»[1].

2-مراعاة الخلاف:

من ذلك جوابه عن مسألة من عتقه سيده وزوجه جاريته ودخل بها وهو قادر على التزوج بحرة تعفه و لم يخش الزنا بعينها فهل لا يفسخ وهل إن عتق السيد الجارية لا تخير في فراقه؟، فأجاب ـــ رحمه الله ـــ بما نصه: «الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يفسخ، وإن لم يطل **مراعاة للخلاف** ولا تخير في فراقه إن أعتقت»[2].

3-رفع الجزئيات إلى الكليات، أو ردّ الخلاف إلى الأصول والقواعد والضوابط؛ فمن ذلك: «**والقاعدة** أن المختلف فيه يفوت بالثمن»[3].

4-الحكم على الكليات بعدم الاطراد، أو استثناء الجزئي عن حكم كلي:

فمن ذلك قوله: «**ويستثنى من هذا الباب** على القول المشهور مسألة واحدة وهي شراء السلعة على الخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، فإنه يفسخ البيع فيها على كل حال ولا يمضي البيع إن

(1) المصدر نفسه، (364/1)

(2) المصدر نفسه، (363/1)

(3) المصدر نفسه، (106/2)

رضي مشترط الخيار بترك الشرط؛ لأن رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط، وإنما هو اختيار للبيع على الخيار الفاسد»[1].

5-التمييز بين الاصطلاحات:

من ذلك: «والمخالف في هذا إن كان معاندا أدب وإن كان جاهلا علم وقيل له **إنك أخذت لفظ سنة من قوم وفسرتها باصطلاح قوم آخرين**» [2].

6-البعد عن التعصب المذهبي:

وعبر عن ذلك بقوله: «والذي ينبغي للعبد التعويل في المسائل عليه ويدخره النجاة من سوء الحساب وشدة العذاب وأن يميل بقلبه إليه **إذا خلا من التعصب والاعتساف** وطلب الحق والإنصاف أن يقول فيه بالتفصيل»[3].

7-النقل عن أمهات الكتب في المذهب والدواوين والموسوعات:

أولا: الأمهات الأربع

وذلك كمدونة سحنون[4]: «**قال في المدونة** لا يجوز كراء الأرض بشيء مما تنبته ثم قال في المدونة ولا بأس بكرائها بالعود والصندل والحطب والخشب والجذوع وبالعين»[5].

---

(1) المصدر نفسه، (286/1)

(2) المصدر نفسه، (99/1)

(3) المصدر نفسه، (105/1)

(4) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاض فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، ولد سنة 160 ه وتوفي سنة 240ه. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 263)، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، دط، دت، (ص: 156)، محمد زينهم محمد عزب: الإمام سحنون، القاهرة ـــ طرابلس ـــ لندن: دار الفرجاني، دط، دت. (ص: 65)

(5) المصدر السابق، (187/2)

والموازية لابن المواز[1]: «فالمشهور أنه لا يقضي به إن امتنع **وعلى ما في الموازية** ينبغي أن يقضي»[2].

والعتبية للعتبي[3]: «رواه عيسى عن ابن القاسم **في العتبية** وبه جرى العمل»[4].

والواضحة لابن حبيب[5]: «معناه إذا ادعى أنه ظن أنه إنما يحلف بالله، وأنه لم يرد إلا ذلك على ما في رسم سلف من سماع عيسى، وعلى **ما حكى ابن حبيب في الواضحة**»[6].

ثانيا: الدواوين

وذلك كالمجموعة لابن عبدوس[7]: «ومن العتبية **والمجموعة** والموطإ قال مالك: إذا أذن الورثة للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك إن مات»[8].

والمبسوطة أو المبسوط للقاضي إسماعيل[9]: «وسواء علم المشتري أنه مضغوط أو لم يعلم، قال ذلك ابن القاسم عن مالك في **المبسوطة**»[10].

ثالثا: الموسوعات

و هي مصنفات ضخمة جمع فيها أصحابها ما وقفوا عليه من فروع المذهب، منها:

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن زياد المواز أبو عبد الله فقيه مالكي من أهل الإسكندرية توفي سنة 281 ه له تصانيف منها الموازية. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 331)

(2) المصدر السابق، (169/1)

(3) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي فقيه مالكي نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء، توفي سنة 255ه له تصانيف عديدة منها: العتبية وكتاب كراء الدور والأرضين. انظر: الأعلام (203/5)

(4) المصدر السابق، (198/2)

(5) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي مؤلف الواضحة ولد سنة 174 ه وتوفي سنة 238ه. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، (610/2)، ابن قنفذ: الوفيات، (ص: 171)

(6) المصدر السابق، (167/1)

(7) محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن عبدوس: فقيه زاهد من أكابر التابعين من أهل القيروان، له مجموعة في الفقه والحديث. انظر: الزركلي: الأعلام، (294/5)

(8) المصدر السابق، (256/1)

(9) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي (200 - 282 ه، 815 - 896 م) فقيه على مذهب مالك جليل التصانيف وهو من بيت علم وفضل. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 92)

(10) المصدر السابق، (78/2)

كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني[1]: «**وفي النوادر** له أن يرد ما لم يترك بعد أن يلي أمر نفسه بما يعلم أنه رضا»[2].

والتبصرة لأبي الحسن اللخمي[3]: «... تعقب ابن بشير[4] على اللخمي قال **الذي وجدته في التبصرة** هو ما نصه قال سحنون فيمن زوج عبده أمته...»[5].

والجامع لأبي بكر بن يونس الصقلي[6]: «قال مالك رحمه الله تعالى: إنما فسدت الأشياء حين تعدي بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشيء **نقله ابن يونس**»[7].

والمنتقى لأبي الوليد الباجي[8]: «صرح في المعونة بأن العامد آثم وإن قلنا إنها سنة وأنه يعيد أبدا، **وصرح بذلك الباجي في المنتقى**»[9].

---

(1) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن كنيته أبو محمد جامع مذهب مالك نفزي النسب وسكن القيروان توفي سنة 386 ه ألف كتبا كثيرة منها النوادر والزيادات والرسالة وكتاب المناسك. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص: 160)، ابن قنفذ: الوفيات، (ص: 221)

(2) المصدر السابق، (136/2)

(3) علي بن محمد الربعي كنيته أبو الحسن المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس وتوفي بها، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه التبصرة أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، توفي سنة 478م. انظر: الزركلي: الأعلام، (328/4)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 117)

(4) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي توفي سنة 520 ه، ابن عماد: شذرات الذهب، (268/1)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 126)

(5) المصدر السابق، (279/1)

(6) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار، من أكابر العلماء و أئمة الترجيح أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي و عتيق بن عبد الحميد بن الفرضي و أبي بكر بن عباس من علماء صقلية و غيرهم، توفي في ربيع الأول سنة (451 ه) و قبره بالمنستير يعرف بسيدي الإمام. انظر: الحجوي: الفكر السامي، (210/2)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 111)

(7) المصدر السابق، (79/1)

(8) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي المالكي الحافظ ولد سنة 403 ه وتوفي سنة 474 ه من تواليفه المنتقى في شرح الموطأ وكتاب إحكام الفصول وأيضا الحدود والمنهاج في ترتيب الحجاج. انظر: ابن بشكوال: الصلة، ت: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط:1، (1410 ه، 1989 م)، (319/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (535/18)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (142/2)

(9) المصدر السابق، (98/1)

شرح التلقين لأبي عبد الله المازري[1]: «**وقال المازري في شرح التلقين** في آخر باب الجنائز , وللميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة»[2].

البيان والتحصيل لابن رشد الجد[3]: «**وفي البيان والتحصيل** قال مالك رحمه الله تعالى العلم الذي هو العلم معرفة السنن والأمر الماضي المعروف المعمول به»[4].

والذخيرة للقرافي[5]: «**وقال في الذخيرة** ما نصه في كتاب الزكاة الثاني: والشركاء في كل حب يزكى أو تمر أو عنب أو ورق أو ذهب أو ماشية فليس على من لم يبلغ حظه منهم في النخيل والزرع والكروم مقدار الزكاة زكاة»[6].

الفرع الثاني: منزلة الكتاب الفقهية

إن المتصفح لكتاب الفتح ليجد نفسه أمام موسوعة علمية وفقهية واسعة، ولكون الشيخ عليش أصدر نوازله بصيغ متعددة ومختلفة فقد أعطت هذه النوازل انعكاسا لجوانب متعددة من الحياة في مصر في عصره سياسيا واقتصاديا واجتماعيا آنذاك حتى سقوطها في يد الإنجليز وهي الفترة التي توفي فيها الشيخ عليش ـــ رحمه الله.

(1) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري كنيته أبو عبد الله ولد بمازر سنة 453 هـ وتوفي بالمهدية سنة 536 هـ. له كتاب المعلم بفوائد مسلم وإيضاح المحصول في الأصول. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 374)، الزركلي: الأعلام (277/6)، ابن قنفذ: الوفيات، (ص: 277)، المقري: أزهار الرياض في أخبار عياض، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دط، (1358 هـ، 1939 م). (165/3)

(2) المصدر السابق، (132/1)

(3) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب كانت وفاته سنة 520 هـ من تآليفه المقدمات الممهدات وكذلك البيان والتحصيل. انظر عياض: الغنية، ت: ماهر زهير جرار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1402هـ، 1982 م)، (ص: 54-57)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (501/19)، ابن قنفذ: الوفيات، (ص: 299)

(4) المصدر السابق، (79/1)

(5) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري صاحب التآليف البديعة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة وغيرها توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة 684 هـ. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية (ص: 188)، ابن قنفذ: الوفيات، (ص: 328)، ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 62)

(6) المصدر السابق، (138/1)

ويمكن أن نجمل القيمة العلمية للكتاب في النقاط التالية:

1- قد أعطت تلك الفتاوى مجموعة من الحلول لقضايا معينة، ومن هنا جاء هذا الكتاب إضافة جديدة في كتب الفقه المالكي لما فيه من تنزيل لأصول المالكية على مسائل جديدة لم تكن في الكتب الأمهات.

2- كما أشار إلى بعض عادات المصريين: «(ما قولكم) في حكم أكل **الفسيخ** المعروف بمصر»[1]، ومنها أيضا: «وأما إن سماها له من غير تعبير بإحدى الصيغتين فلا يلزمه شيء لأن النذر يحتاج لصيغة مخصوصة، وكذا إن عبر بإحدى الصيغتين قاصدا به التوسعة على نفسه وعياله **كما هي عادة** فلاحي مصر»[2]، ومنها: «و لم يجر العرف بالحلف بغير الله، والطلاق كعرف أهل مصر الآن، وإلا لزمه مقتضى الحنث في كل ما جرى به العرف»[3].

3- الفقه المقارن المذهبي؛ إذ لم يكن علماء المالكية نسيجا واحدا، ولا كانت آراؤهم قالبا متحدا، بل تعددت آراؤهم واختلفت في كبرى المسائل وصغارها، حتى إنك لتجد في المسألة الواحدة عشرات الأقوال كل يدلي فيها دلوه، ويعلل رأيه واختياره، حتى لكأن كل واحد منهم يمثل مدرسة قائمة واتجاها منفردا.

وفي كتاب (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) نجد الخلاف الفقهي داخل المذهب سيد الموقف، إذ أن المؤلفه يستحضر في مواطن كثيرة مختلف الأقوال الواردة في المسألة، فمن ذلك: « وإن طلقها طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها دونه فهو مكروه لأنه على خلاف السنة، واختلف فيه على ثلاثة أقوال، فقيل: إنه يكون طلقة رجعية كمن قال: أنت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فيها... والثاني: أنها تكون ألبتة كمن قال: أنت طالق واحدة بائنة فإنها ثلاث وهو قول ابن الماجشون[4]

(1) المصدر نفسه، (162/1)

(2) المصدر نفسه، (172/1)

(3) المصدر نفسه، (166/1)

(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي وإنما قيل له الماجشون لحمرة خديه، وهذه لغة أهل المدينة، توفي سنة 164هـ. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، (618/2)، ابن قنفذ: الوفيات، (ص: 162)، السمعاني: الأنساب، ت: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، ط:1، (1408 هـ، 1988 م)، (157/5).

وابن حبيب والثالث أنها طلقة واحدة بائنة قاله ابن القاسم... وبه القضاء وكان ابن عتاب[1] يفتي بأن من بارأ زوجته هذه المبارأة، ثم طلقها بعد ذلك في العدة أن الطلاق يرتدف عليه استحسانا »[2].

4- لقد أولى الشيخ عليش في هذا الكتاب عناية كبيرة بضبط الجزئيات والمسائل، ونبه على الأصول المستفادة منها؛ وبهذا الضبط يتعرف على طرق التخريج في المذهب وإلحاق الفروع بأشباهها واستخراج، كما يتيح للمجتهدين القضاء فيما يجد من حوادث على منهجه في الاستنباط، وذلك بمقتضى أحد الأصول التي تضبط فروع اجتهاده، ولا يقفوا في إطار جملة من الأحكام مروية عن الإمام، أو آراء منقولة عن الأتباع، لذا كان هذا الكتاب من الأهمية بمكان.

(1) محمد أبو عبد الله بن عتاب قرطبي شيخ المفتين بها في هذه الطبقة تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ القرشي والقاضي بن بشير: صحبه أزيد من اثني عشر عاماً وكتب له في مدة قضائه. ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 370)، ابن بشكوال: الصلة، (515/2)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 119)

(2) فتاوى عليش، (3/2-4)

الباب الأول: التخريج الفقهي للنوازل في فكر الشيخ محمد عليش

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بعلم التخريج الفقهي.

الفصل الثاني: أصوله وقواعده عند الشيخ عليش.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: التعريف بعلم التخريج الفقهي

المبحث الأول: تحديد مفهوم التخريج الفقهي

التخريج الفقهي هو مركب وصفي، مكون من جزءين، التخريج والفقه، ثم أصبح هذا المركب لقبا وعلما على فن مخصوص؛ إلا أن حده هنا سيكون بالاعتبار الثاني، وذلك بعد التعرض للمعنى اللغوي.

المطلب الأول: التخريج الفقهي في اللغة

التخريج **في اللغة** من الفعل الرباعي خرَّج، ـــ وهو يفيد التعدية ـــ لئلا يحصل الخروج ذاتيا، وله في الأصل معنيان؛ يقول ابن فارس: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: النفاذ عن الشيء وتجاوزه، والثاني: اختلاف لونين»[1].

وعلى هذين الأصلين معـــان للتخريـــج[2]؛ فمن الأصل الأول ـــ الذي هو بمعنى النفاذ عن الشيء ـــ :

الأول: **طلب الشيء**؛ يقال: استخرجه إذا طلب إليه منه أن يخرجه.

الثاني: **الصلاح**؛ يقال: استُخرجت الأرض أي أصلحت للزراعة والغراسة.

الثالث: **الاستخلاص**؛ فيقال: استخرج الشيء من المعدن إذا خلصه من ترابه.

الرابع: **الاستنباط**؛ خرج الشيء استخرجه أي استنبطه.

الخامس: **التعليم**؛ كما يخرج المعلم تلميذه وفلان خرّيجه بالتشديد، إذا دربه وعلمه.

السادس: **الإظهار**، أخرجه إلى الناس أي: أظهره إليهم.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، (1399ه، 1979م)، (175/2)

(2) الفيروزأبادي: القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، دط، دت، (1389ه، 1969م)، (184/1-185)، ابن منظور: لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، دط، دت، (249/2)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مصطفى حجازي، الكويت: دار التراث العربي، دط، دت، (508/5–512)، الزمخشري: أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1419 ه، 1998م)، (237/1)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مصر: دار المعارف، ط:2، (1392ه، 1972)، (224/1)، الرازي: مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، بيروت: دار الفكر، ط:1، (1421ه،2001)، (ص: 81)

التاسع: **النجابة**؛ يقال: خرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته، وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها، وعقل عقْلَ مثلِه بعد صباه.

ومن الأصل الثاني ــ الذي بمعنى اختلاف لونين ــ معان أيضا:

أولا: **الخرج**؛ لونان بين سواد وبياض.

الثاني: **الخرجاء**؛ الشاة تبيض رجلاها إلى خاصرتها.

الثالث: **التخارج**؛ كتخارج الشريكين وأهل الميراث، وهو تفاعل من الخروج، أي: كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع.

الرابع: **المخرج**؛ يقال أرض مخرجة أي نبتها في مكان دون مكان، وتخريج الراعية المرتع: أن تأكل بعضه وتترك بعضه، وخرجت الإبل المرعى: أبقت بعضه وأكلت بعضه.

الخامس: **التخريج**؛ يقال عام فيه تخريج، أي: خصب وجدب، وعام أخرج فيه جدب وخصب، ويقال: خرج الغلام لوحه تخريجا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كتب فترك منه مواضع لم تكتب فهو مخرج، وخرج فلان عمله إذا جعله ضروبا يخالف بعضه بعضا.

ومن خلال سرد هذه المعاني اللغوية:

نلاحظ أنَّ كلا من المعنيين صالحان لمفهوم التخريج عند الفقهاء، الذي يكون في مجمله **طلب** للحكم من المجتهد و**إظهاره** لغيره عن طريق **الاستنباط** من بعض النصوص بدلالة من الدلالات، أو إلحاق للنظير بالنظير لشبه بينهما في معنى، وأما معنى **الاستصلاح** فيه فيكون بطلب صلاح المعنى للدلالة به على المطلوب أو صلاح الحكم المخرج للعمل به بعد النظر والاجتهاد وإعمال الفكر فيه، كما يكون فيه **استخلاص** للحكم والمعنى من الأدلة، وأيضا **النجابة** التي ينبغي أن تراعى في المجتهد، و**التعليم** أو المرنة والدربة وتقويم الذهن للاستدلال، وأما أصل اختلاف اللونين فتمثل في استخراج للحكم من أصول أو فروع إمام دون آخر.

وقد ذكر الفيروزأبادي[1] أن التخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات[2].

---

(1) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (729- 817هـ، 1329- 1415م) من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز، ورحل إلى زبيد، فسكنها وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد. انظر: الزركلي: الأعلام، (146/7)

(2) الفيروزأبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: محمد علي النجار، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت، (532/2)

المطلب الثاني: التخريج الفقهي في الاصطلاح

وأما في **الاصطلاح**؛ فإنه يطلق على عمليات عدة يجريها الفقيه:

الأمر الأول: أنهم يطلقون التخريج **فيما بني على قول الإمام وفتياه**، وهو من قياس الفرع على الفرع، أو إلحاق الفرع بالفرع، وذلك في المسألة **التي لم يرد قول للإمام** ولا فتيا له فيها بما يشبهها من المسائل التي ورد له فيها قول أو فتوى بجامع بينهما[1].

وأشار السبكي[2] إلى ضابط ذلك بقوله: «وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن عرف له قول في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح»[3].

والأمثلة على هذا الضرب كثيرة؛ نذكر بعضا منها ههنا ليستشرف بها المبتدي ويقف على غايتها المنتهي.

من ذلك قول ابن الجلاب[4] في من نذر اعتكاف يوم بعينه فمرض: «أنه ليس عليه القضاء، وهي مخرجة على الصيام، إذا نذر صوم يوم بعينه فمرض أو حاضت المرأة»[5].

ومنها أيضا تخريج الحنفية مسألة تزويج المكاتب لإمائه دون عبيده على الوصي، ولذلك قالوا: «لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه، أي: فإنه يدل على أنه لا يصح في العبد، وأما في الأمة فينبغي الجواز تخريجا على الوصي»[6].

---

(1) آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني، (1384هـ، 1964م)، (ص: 533)، علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، دط، (1982م)، (73/2)

(2) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي يكنى أبا نصر، ولد في القاهرة سنة 727 هـ وانتقل إلى دمشق مع والده إلى أن توفي بها سنة 771 هـ، من تصانيفه: جمع الجوامع وطبقات الشافعية الكبرى وغيرها. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (425/2)، الزركلي: الأعلام (184/4)

(3) البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (375/3)

(4) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور وتوفي منصرفه من الحج سنة 378 هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417 هـ، 1996 م)، (ص: 237)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (92/1)

(5) ابن الجلاب: التفريع، ت: حسين بن سالم الدهماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1408هـ، 1987)، (313/1)

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1415هـ، 1994م)، (318/4)

الأمر الثاني: أن يكون في المسألة **حكم منصوص فيخرج** فيها من مسألة أخرى **قول بخلافه**[1].

ومثال ذلك: حمل مالك[2] ـــ رحمه الله ـــ في المدونة الحديث الذي رواه في موطئه عن عبد الرحمن بن عوف عن إمرأة أنها قالت لأم سلمة: ((**إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت قال لها النبي عليه السلام: يطهره ما بعده**))[3] على القشب اليابس، ـــ والقشب بفتح القاف سكون الشين المعجمتين وهو الرجيع[4] ـــ.

وخرجوا قولا في الرطب أيضا قياسا على الخف، يقول القرافي: «وهذا تخريج حسن بجامع المشقة، وهي في الثوب أعظم، لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل، وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى يترعه»[5].

ومن هذا الباب ما ذكر من اتفاق المالكية في أموال اليتامى إن كانت تنمو بنفسها كالحرث والماشية أو كان نقدا ينمى بالتجارة وجبت فيها الزكاة، وإن كان نقدا غير منمى فالمذهب وجوب الزكاة فيه أيضا، وخرج اللخمي أيضا خلافا من مسائل وهي كالآتي:

«إذا سقط المال منه ثم وجده بعد أعوام، أو دفنه فنسي موضعه، أو ورث مالا فلم يعلم به إلا بعد أعوام، فقد اختلف في هؤلاء؛ هل يزكون لسنة أو لجميع الأعوام أو يستأنفون الحول»[6].

---

(1) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: أبو فارس وعبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1990م)، (ص: 104)

(2) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي التميمي إمام الأئمة ولد سنة 93 هـ وتوفي سنة 179هـ، من أشهر تواليفه الموطأ لم يؤلف مثله. انظر: عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: أحمد بكير محمود، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، طرابلس: دار مكتبة الفكر، دط، دت، (107/1)، ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 59)، المقدسي: مناقب الأئمة الأربعة، ت: سليمان مسلم الحرش، دار المؤيد، دط، دت (ص: 79)، الحطاب: مواهب الجليل بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1416هـ، 1995م)، (24/1)، الخليفي: شرح مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين، مصر: مطبعة الكمال، ط:1، (1347 هـ)، (ص: 5)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار صادر، دط، دت، (8/1-9)، ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1992م)، (75/1)، محمد بلتاجي: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، القاهرة: دار السلام، ط:1، (1425هـ، 2004 م)، (ص: 407)

(3) مالك: الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، بيروت: دار النفائس، ط: 1، (1390هـ، 1971م)، ط: 2، (1397هـ، 1977م)، ك: الطهارة، ب: ما لا يجب منه الوضوء، ر: 65، (ص: 27)

(4) ابن منظور: لسان العرب، (3634/5)

(5) القرافي: الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1994م)، (200/1)

(6) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (140/3)

وورد مثل هذا عند الشافعية في مسألة غسالة النجاسة إن كانت دون القلتين إذا انفصلت وقد طهر المحل، فقيل: طاهرة.

ثم خرجوا قولا آخر في هذه المسألة وهو النجاسة مطلقا، يقول الإمام النووي[1]: «خرجه الأنماطي من رفع الحدث، ووجه التخريج أنه انتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث»[2].

الأمر الثالث: **أن يوجد نص** في مسألة على حكم، **ويوجد نص في مثلها** على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، **فينقلون** النص من إحدى المسألتين **ويخرجون** في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج، وقيل: لو نص في مسألتين مشتبهتين على حكمين مختلفين لم يجز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج[3].

ومثال ذلك: أننا وجدنا تنصيص ابن القاسم[4] وأشهب[5] في الحرير أنه يصلي عريانا، ووجدنا أيضا نصا آخر في مثلها، وذلك في اجتماع النجس والحرير والعري، فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ[6] بالنجس، فخرَج في الجميع قولان[7].

---

(1) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوران النووي الشافعي، يكنى أبا زكريا مولده في نوا سنة 631هـ، وتوفي بها سنة 676هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت. (395/8)، الذهبي: العبر في خبر من غبر، (334/3)

(2) النووي: المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، دط، دت، (212/1)

(3) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، (ص: 104-105)، البجيرمي: حاشية على تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417هـ، 1996)، (375/3)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1418هـ، 1997)، (12/1)، آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، (ص: 526)، الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط:1، (1986هـ)، ط:2، (1418هـ، 1998م)، (1108/2)

(4) هو عبد الرحمن بن القاسم مولى زيد بن الحارث العتقي من كبار تلاميذ مالك المصريين توفي بمصر سنة 191هـ، انظر: السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط:1، (1387 هـ، 1967 م) (303/1)، الذهبي: العبر في خبر من غبر، ت: محمد السعيد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، (238/1)

(5) هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري فقيه الديار المصرية، توفي سنة 204هـ. انظر: ابن قنفذ: الوفيات، ت: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط:4، (1403 هـ، 1983 م) (ص: 157)، ابن حجر: تهذيب التهذيب، (182/1)

(6) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب وله تصانيف. انظر: الزركلي: الأعلام، (333/1)

(7) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ت: الأخضر الأخضري، دمشق ـــ بيروت: اليمامة، ط:1، (1419هـ، 1998م)، (ص: 90)

الأمر الرابع: أن يكون في المسألة قول **بالمنع منصوص عليه** في كتاب يعد **أهم مصدر لأقوال الإمام، ويتخرج** من مسائله ــ أي: هذا الكتاب ــ فيها **قول بالجواز**، ويكون في غيره ــ أي: من **مصادر** أقوال الإمام **الأخرى** ــ **قول منصوص بالجواز**[1]، أو يكون القول **بالمنع أشهر** الروايات عن الإمام، **ويتخرج** من مسائله **قول بالجواز**، وتكون **له رواية أخرى** فيه ــ أي: الجواز ــ لكنها **لا ترتقي في الشهرة** إلى ما قبلها.

فمثال الأول؛ أنه نص عند المالكية في المدونة في البيوع الفاسدة على منع جمع الرجلين سلعتيهما في البيع[2]، ويتخرج الجواز فيها من مسألة من لو كان ولد تحت ملك رجل، والأم لآخر، لجبرا على أن يجمعاهما في ملك أو يبيعاهما معا، وكذلك من له أمة وولدها صغير، فجنت الأم أو الولد، فاختار السيد تسليم الجاني، قيل له وللمجني عليه: بيعاهما معا ثم يقسم الثمن على قيمتهما جميعا[3]، والجواز منصوص عليه في غير المدونة[4]، ويكون في مقابل القول بالمنع قولان بالنص والتخريج[5].

ومثال الثاني: ما جاء عند الحنابلة في مسألة طهارة النجاسة المستحالة حيث قالوا: «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، ((**لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها**))[6]، لأكلها النجاسة، ولو طهر بالاستحالة لم ينه عنه، فعلى هذا إذا وقع كلب في ملاحة فصار ملحا، أو أحرق السرجين النجس فصار رمادا فهو نجس»[7].

---

(1) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، (ص: 105)

(2) سحنون: المدونة الكبرى مع المقدمات الممهدات لابن رشد، بيروت: دار الفكر، (1406هـ،1986م)، (219/3)

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1404هـ، 1984م)، ط:2، (1408هـ، 1988م)، (279/7)

(4) البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1423هـ، 2002م)، (167/3)

(5) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، (ص: 105)

(6) أبو داود: السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد قروبللي، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط:1، (2066م، 1430هـ)، ك: الأطعمة، ب: النهي عن أكل الجلالة، (603/5)، ابن ماجة: السنن، ت: ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 1، دت، ك: الذبائح، ب: النهي عن لحوم الجلالة، (ص: 539)

(7) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ت: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1418هـ، 1997م)، (209-208/1)

وهذا القول مشهور مذهب الإمام أحمد، وروي عنه أنه يطهر تخريجا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت[1].

الأمر الخامس: قد يطلقون **التخريج** على **التعليل**

من ذلك قولهم: «الحاصل أن البكر الصغيرة تجبر اتفاقا، لكن **التخريج** مختلف فعندنا للصغر وعنده للبكارة، والثيب الكبيرة لا تجبر اتفاقا، لكن **التخريج** مختلف أيضا، فعندنا لفوات وصف الصغر، وعنده لفوات البكارة»[2].

الأمر السادس: ويطلق أيضا على **توجيه المسائل** الفرعية و**التفصيل** فيها

فبعض المسائل تكون مجملة، وقد تشكل على أهل المذهب من المتأخرين عن عصر الإمام وتلاميذه الأوائل، فيقوم الفقيه ببيان تلك المسائل والتفصيل فيها.

ومثال ذلك قول القاضي ابن رشد الجد: «ووجه **تخريج** ما يعارض ظاهره من الآثار في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغتسل مستوفى، فمن أحب الوقوف من ذلك على الشفاء تأمله هناك، ولا وجه لإعادته هنا، إذ ذلك الموضع به أليق وأولى»[3]، فأطلق ههنا التخريج وأراد به التوجيه والتفصيل.

كما رأينا هذا المعنى أحيانا عند حفيده[4]؛ فإنه قال في ذيل مسألة فوت ركوع الإمام على المأموم: «وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها»[5].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا ما جاء في فتح القدير عند الكلام على قراءة القرآن من المصحف في الصلاة فقال: «وخرجه من لم ير القراءة في الصلاة على أنه كان مراجعة قبل الصلاة»[6].

---

(1) ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، دط، دت، (293/1-294)

(2) الرهوني: حاشية على شرح المنار لابن الملك، المطبعة العثمانية، دط، (1315هـ)، (ص: 792-793)

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، (398/4)

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة ولد سنة 520هـ وتوفي سنة 595هـ له كتاب الضروري في أصول الفقه وكتب كثيرة خدم بها الفلسفة. انظر: ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: نزار رضا، بيروت: دار مكتبة الحياة، دط، دت، (ص: 530)، ابن عماد: شذرات الذهب، (522/6)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (307/21)، الزركلي: الأعلام، (318/5)

(5) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1420هـ، 1999م)، (ص: 185)

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1424هـ، 2003م)، (286/1)

ومنه أيضا ذلك ما ورد في الإنصاف: «وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين، وقال القاضي في تخريجه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها؛ أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد»[1].

الأمر السادس: فإنهم يستعملون **التخريج للجمع** بين المسائل المتشابهة و**التفرقة** بين المختلفة.

ومعرفة الجموع والفروق بين المسائل من دقيق العلوم[2]، وقد ألف بعض الفقهاء في ذلك كتبا؛ ككتاب عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي[3]، والفروق الفقهية والأصولية للدكنور الباحسين، وكتاب الفروق بين الفروع الفقهية عند ابن تيمية[4] ـــ رسالة ماجستير ـــ، وغير ذلك.

ومن الأمثلة على هذا اللون؛ ما جاء في كتاب منح الجليل في مسألة ترتّب الهدي الواجب على تأخير الحلق، وردِّ مذهب أصحاب ابن يونس في سقوطه قبل التحلل من إحرام الحج؛ فقد خرجوه **على** قول ابن القاسم بسقوط سجود من قام من اثنتين بلا تشهد ورجوعه بعد استقلاله قائما قبل سلامه ويسجد بعده، و**على** سقوط دم تعدي الميقات بلا إحرام بالرجوع إليه والإحرام منه[5].

فيلاحظ في هذه المسألة أنه حاولوا الجمع بين مسائل ثلاث قالوا فيها بعدم الفارق.

ومن هذا الباب أيضا؛ ما ورد عند الشافعية أن تجويز المعاطاة غير مشهور المذهب، وروي أنه يكتفى بها في المحقرات؛ **تخريجا** على من قال لزوجته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فوضعتها بين يديه و لم تتلفظ بشئ يملكه، ويقع الطلاق، و**تخريجا** على من قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله، وهو ممن يعتاد

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (192/2)

(2) القرافي: الذخيرة، (277/9)

(3) هو أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني أبو العباس ولد سنة 834هـ وتوفي سنة 914هـ من كتبه إيضاح المسالك والمعيار المعرب والقواعد والمنهج الفائق وغيرها. انظر: ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر: المطبعة الثعالبية، دط، (1326هـ، 1908 م). (ص: 53)

(4) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية ولد سنة 661 هـ وتوفي سنة 728 هـ، ألف كتبا عديدة منها: السياسة الشرعية والصارم المسلول والقواعد النورانية وغيرها. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (144/1)، ابن كثير: البداية والنهاية، (289/18)، الذهبي: العبر في أخبار من غبر، (84/4)

(5) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (466/1)

الغسل بالأجرة، فإنه يستحق الأجر، **وتخريجا** على من لو عطب له الهدي في الطريق فغمس النعل الذى قلده بها في الدم، وضرب بها صفحة سنامه، هل يجوز للمارين الأكل منه[1].

الأمر السابع: قد يكون **التخريج** عندهم ما **يقابل المشهور** أو بما يدل عليه **كالمعروف**

فمن ذلك أن الذكاة الكاملة تحصل بقطع جميع الحلقوم، وجميع الودجين على المعروف من المذهب[2]، ثم ذكر أبو عبد الله الحطاب[3] قولا آخرا خرجه اللخمي وابن رشد وبين مستنده فقال: «وأخذ اللخمي وابن رشد عدم اشتراط الحلقوم من مسألة الصيد يفري أوداجه، وقول مالك فيها قد تمت ذكاته»[4].

الأمر الثامن: لم يقتصر التخريج عندهم على نقل حكم من فرع إلى فرع، بل **أطلقوه** أيضا **على نقل الخلاف** فيه.

من ذلك ما ذكر المالكية في الأمة المواضعة؛ هل يكتفى في استبرائها بشهادة واحدة من النساء وتصدق في إخبارها عن حيضها أم لا؟ فخرجوا الخلاف فيها على الترجمان هل يكتفى فيه بواحد؟[5].

ومن ذلك أيضا ما جاء في مسائل الطلاق؛ يقول الإمام الدسوقي[6]: «وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان؛ الأول: نقل اللخمي عن ابن القاسم، والثاني: رواية المدنيين عن مالك. ابن بشير، المشهور الأول، وهذا الخلاف مخرج على الخلاف في توجه يمين التهمة وعدم توجهها»[7].

---

(1) الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417هـ، 1997م)، (99/8)

(2) الحطاب: مواهب الجليل، (313/4)

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي أصله من المغرب ولد في رمضان سنة 902هـ وتوفي في ربيع الثاني سنة 954هـ، من مصنفاته شرح مختصر خليل وشرح قرة العين في الأصول. انظر: شجرة النور الزكية (ص: 270)، عبد الله مرداد: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، جدة: دار عالم المعرفة والنشر، ط:2،، (1406هـ، 1986 م)، (ص: 422)

(4) الحطاب: مواهب الجليل، (314/4)

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقريرات عليش، مصر: دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، (497/2)

(6) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي توفي سنة 1230 هـ، من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير. انظر: الزركلي: الأعلام، (17/6)

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (378/2)

الأمر التاسع: قد يستعمل الفقهاء **اصطلاحات أخرى مرادفة** للتخريج عندهم **كالاستقراء والإجراء**

فمن الأول: ما جاء في الاستخلاف في الصلاة: «فإن أتموا وحدانا؛ فإن كانت جمعة بطلت، وقيل: تصح بعد عقد ركعة، فإن كانت غير جمعة صحت على المنصوص، وكذلك لو أتم بعضهم وحدانا، و**استقرأ** الباجي بطلانها من المؤتم ينفرد»[1].

ومنه أيضا: «وفي الجواهر؛ **استقرأ** اللخمي القضاء إذا أقام عند غيرها أكثر من نوبتها من قوله في السليمانية إذا أقام عند إحداهن شهرين وهن أربع، وحلف أن لا يطأها ستة أشهر حتى يوفي الباقيات ليس بمول لأنه قصد العدل»[2].

ومثال الثاني: «قال ابن يونس: المساقاة الفاسدة **يجري** فيها الخلاف الذي في القراض هل له مساقاة مثله مطلقا أو أجرة المثل مطلقا»[3].

ومنه أيضا ما ورد عند الشيخ أبي عبد الله الحطاب فيمن فاتته ركعة أو أكثر، وتبع الإمام في الركعة التي قام إليها، وقد علم بخامسيتها، فإذا لم تجزه الركعة فهل تبطل صلاته أم لا؟.

فالجواب أنه: «لا يخلو إما أن يكون الإمام لم يسقط شيئا وإنما قام سهوا، أو يكون قام لموجب، فإن كان لم يسقط شيئا بطلت صلاة المسبوق، لأنه كان يجب عليه أن لا يتبعه فيها حيث علم بخامسيتها، نقله في التوضيح عن ابن يونس والمازري... وإن تبين أن الإمام قام لموجب فظاهر كلامه في التوضيح: أن صلاته لا تبطل، وأنه اختلف في إجزاء الركعة التي صلاها، والقول بالإجزاء لابن المواز وبعدمه لمالك وصدر به... [و]**يجري** فيها الخلاف الذي فيمن تعمد زيادة في صلاته ثم انكشف له وجوبها عليه»[4].

غير أن الإجراء في اصطلاحهم **يختص غالبا بقياس فرع على فرع بنقل الخلاف** فيه **لا الحكم** كما هو الشأن في التخريج.

ويلاحظ أن التخريج عند الفقهاء لا يخرج عن نوع تخريج الفروع على الفروع في الحكم أو الخلاف، إذ أنه إما نقل حكم أو خلاف فرع إلى ما يشبهه من الفروع؛ وإما مجرد التوجيه والتفصيل بطريق الإلحاق أو غيره.

---

(1) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 113)

(2) القرافي: الذخيرة، (457/4)

(3) المصدر نفسه، (114/6)

(4) الحطاب: مواهب الجليل، (114/6)

كما أنه لا يكون إلا على قول من له مذهب لا على قول من لا مذهب له.

ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل أو يخالفها؛ حتى لو عرض عليه لأنكره، وهذا معلوم بالضرورة[1].

والتخريج للفرع على نوعين:

الأول: قد تكون نازلة جديدة ليس لها نص، ويكون الغرض من التخريج الفقهي لها استخراج الحكم أو إيراد الخلاف.

الثاني: تكون المسألة قديمة سبق الاجتهاد فيها، فيكون التخريج لها من باب إعادة النظر والاجتهاد.

ويمكن أن نقول ــ بعدما تبين لنا أن الدكتور الباحسين قرر أن التخريج علم قائم بذاته[2] ــ:

إن التخريج الفقهي هو العلم الذي يعنى بإلحاق المسائل بنظيراتها من الفروع لجامع بينها أو توجيهها.

وهذه العبارة شملت ألوان التخريج الفقهي المذكورة آنفا؛ فقولنا: (**العلم**) هو جنس في التعريف يدخل فيه جميع العلوم.

وقولنا: (**إلحاق**) فصل شامل لكل أنواع الإلحاق.

وقولنا: (**المسائل بنظيراتها**) سواء كان ذلك في الأحكام أو الخلاف، وسواء نص عليها الإمام أم لا؟ إلا أن الغالب على تخريجات المتقدمين في غير المنصوص، كما يشمل التخريج على القواعد الفقهية والضوابط والفروع.

وقولنا: (**من الفروع**) قيد ثالث أخرج به ما يتوصل به إلى قواعدهم وأصولهم، إذ هو من قبيل تخريج الأصول من الأصول أو الفروع أو غير ذلك.

وأما قولنا (**لجامع بينها**) أي بين الفرع المخرج والفروع المنصوصة، ولم نقل لعلة بينها فيدخل فيه التلازم والعادة وعموم نص الإمام وغير ذلك، لأن التخريج عند الفقهاء أعم من قياس العلة.

وأما قولنا: (**أو توجيهها**) وهذا القيد متعلق بـــ"المسائل" لأن التخريج عندهم متردد بين ما ذكر سابقا وبين التوجيه، كما أن هذا المحترز قاصر على الحكم دون الخلاف.

---

(1) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، (ص: 104)

(2) انظر أيضا: الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض: مكتبة الرشد، دط، (1414هـ)، (ص: 187)

وبالتالي يندرج تحت هذا الحد أغلب إطلاقات الفقهاء للتخريج، كالتي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، أو تكون المسألة المنصوص عنها سالمة من الخلاف، فيعملون التخريج لإحداث قول آخر، أو أن يوجد نص في مسألة، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: علاقة التخريج الفقهي ببعض الاصطلاحات

لتمييز مصطلح التخريج الفقهي عما يشابهه من المصطلحات القريبة منه في المعنى والمادة نعقد هذا المبحث، فنحدد العلاقة بين التخريج الفقهي والتخريج الأصولي، وبينه وبين التكييف الفقهي، وعلاقته بالاستنباط والاجتهاد، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين التخريج الفقهي والتخريج الأصولي

إن التخريج الفقهي كما بينا سابقا هو: **العلم الذي يعنى بإلحاق المسائل بنظائرها من الفروع لجامع بينهما أو توجيهها.**

فهو لا يخرج عن نوع تخريج الفرع على الفرع أو الضابط أو القاعدة ـــ على ما قررناه سابقا ـــ في الحكم أو الخلاف، إذ أنه إما نقل حكم أو خلاف فرع إلى ما يشبهه من الفروع؛ وإما مجرد التوجيه والتفصيل بطريق الإلحاق أو غيره.

أما التخريج الأصولي فهو دائر بين هذه الأنواع الثلاثة[1]:

أولا: تخريج الأصول من الأصول.

وهو استنباط للقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة التشريعية، فكلمة الأصول الأولى تدخل فيها: القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد، وأما كلمة الأصول الثانية فهي الكتاب والسنة، وهو تقعيد القواعد التي عليها مدار الفقه.

وتخريج الأصول من الأصول من أصعب المسالك، ولا يقوم به إلا كبار الأئمة، كأبي جنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولذلك قصروها على الاجتهاد المطلق، وهذه القواعد على نوعين:

1- قواعد في كيفية استثمار الأدلة وتسمى القواعد الأصولية.

2- القواعد التي تشمل فروعا فقهية إما خاصة في باب، أو عامة لجميعها.

ثانيا: تخريج الأصول من الفروع

هو استنباط القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية من الفروع الفقهية لإمام مذهب، ونسبت هذه الطريقة إلى الحنفية، وهذه النسبة ليست على خصوصيتها، فكل أتباع المذاهب

(1) الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (ص: 13)

يعنون بتخريج الأصول من أقوال إمامهم، وعابها بعض العلماء وقالوا: إن الطريقة السليمة أن تخرج الأصول من النصوص.

وشروط تخريج الأصول من الفروع:

1- القدرة على الاستنباط؛ فيكون فاهما للمعاني والمقاصد وقوادح العلة.

2- لابد من الاستقراء التام لنصوص الإمام وكذا الفروع الفقهية في المذهب.

3- أن يكون هذا الفقيه معروفا عند علماء المذهب، ومنتسبا إليه وأن يكون مثنيا عليه.

ثالثا: تخريج الفروع على الأصول.

وهو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[1].

فكما هو ملاحظ فإن حقيقة التخريج عند الفقهاء تفترق عما هي عليه عند الأصوليين، خصوصا وأن التخريج عند الفقهاء غالبا ما يختص بنوع تخريج الفروع على الفروع الفقهية، بينما التخريج عند الأصوليين يشمل في الغالب تخريج الفروع على الأصول وتخريج الأصول على الفروع وتخريج الأصول على الأصول بما في ذلك تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية كما صنع الإمام الإسنوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

المطلب الثاني: الفرق بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي

التكييف الفقهي مصطلح حادث جديد لم يكن معروفا لدى الفقهاء، ولهذا كان اتجاه الناس في تحديد معناه مختلفا، وحدّوه بحدود متباينة، نذكر منها[2]:

أولا: تعريف القلعجي وقنيبي وقطب سانو والجيزاني؛ حيث قالوا في تعريف التكييف الفقهي: «**التكييف الفقهي للمسألة تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر**».

وقريبا من هذا التعريف ما ذكره الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه التكييف الفقهي بأنه: «**تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد**

(1) شوشان: تخريج الفروع على الأصول، (ص: 67)

(2) الجيزاني: فقه النوازل، (ص: 47)، محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق: دار القلم، دط، (1425هـ)، (ص: 27-31)، سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص: 145)، صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المنصورة: دار الوفاء، ط: 1، (1990م)، (ص: 424)

إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة».

وعلى هذا يكون التكييف الفقهي مرحلة من مراحل التخريج، سوى أن مصطلح التكييف ارتبط بالقضايا والمسائل المعاصرة والوقائع المستجدة، بينما التخريج يشمل المسائل المعاصرة وغيرها.

كما أن هذين التعريفين يجعلان التكييف يبدأ بالنظر في المسألة وارتباطها بأصلها، والتكييف جزء من التخريج الفقهي ـــ كما بينا سابقا ـــ إذ لا يعدو أن يكون التكييف تصورا حقيقيا لواقع المسألة مع بيان انتمائها، ثم يأتي بعد ذلك إلحاق المسألة بصورة أخرى، وهي المرحلة الثانية من التخريج[1].

أما عن اختلافهما فقد قال الدكتور محمد عثمان شبير: «ويختلفان في أن الأصل في التخريج لا بد أن يكون منصوصا عليه في مذهب إمام من الأئمة، أما التكييف فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل فيه منصوصا عليه في القرآن أو السنة» [2].

ثانيا: يعرف الأستاذ علي الخفيف التكييف الفقهي بأنه: «**إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد**».

وبناء على هذا التعريف فإننا نلحظ عموما وخصوصا مطلقا بين التخريج الفقهي والتكييف، إذ أن كل تكييف فقهي هو تخريج وليس العكس، حيث جعله عملا فقهيا يختص بالعقود والمعاملات، والتخريج شامل لكل الأبواب.

ثالثا: أما الدكتور صلاح الصاوي فإنه قال: «**رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون ذلك منطلقا للإصلاح والتقويم**».

وهذا الحد قريب من الثاني إلا أنه قُيِّد بالعمليات المعاصرة دون سواها.

كما أن بعض الباحثين ذكر أن مسالك التكييف ثلاثة: النص والإجماع، والتخريج، والاستنباط[3]، وبناء على هذا فإن التكييف أعم من التخريج.

---

(1) شبير: التكييف الفقهي، (ص: 21)

(2) المصدر نفسه، (ص: 21)

(3) الجيزاني: فقه النوازل، (ص: 50-52)

المطلب الثالث: العلاقة بين التخريج الفقهي والاستنباط

والاستنباط **في اللغة هو** الاستخراج[1].

أما في **الاصطلاح** فهو: «استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ... [و]الاستنباط هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح»[2].

والتخريج الفقهي يعتمد أساسا على استنباط للأحكام الشرعية للفروع الفقهية من أشباهها، كذلك الاستنباط استخراج للحكم الشرعي من أدلته وأصوله المعتبرة.

كما نجد أن الاستنباط يلتقي مع التخريج في استخراج الرابط بين الفرع ونظيره، فالمخرج يسعى للوصول إلى المعاني والعلل لكي يربط بها الفرع الذي لم يعرف له حكم و لم يسبق فيه قول من إمام.

وحين ننظر إلى كيفية الاستنباط نجدها ذات الكيفية التي يتخذها الفقيه المخرج في ممارسته للتخريج الفقهي، فإن الزنجاني[3] في كتابه التخريج يذكر كيفية الاستنباط في: «الاهتداء إلى وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لإمكان التفريع عليها»[4]، فلا فرق في الحقيقة بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخريج، فالمخرج مستنبط والمستنبط مخرج.

كذلك حين يجعل الغزالي[5] من أنواع الاستنباط: «إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم»[6]؛ نجد أن التخريج يتخذ هذا الطريق مسلكا مهما لتفريع الحكم على الأصل والبناء عليه بطريق المعلولية، مما يمكننا القول بأن الاستنباط ربما كان طريقا من طرق التخريج.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، (4325/6)

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (225/1)

(3) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (573-656هـ، 1177-1258م): لغوي، من فقهاء الشافعية، من أهل زنجان، استوطن بغداد وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية. انظر: الزركلي: الأعلام، (161/7)

(4) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، (1398هـ)، (ص: 34)

(5) أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها: كتاب الوسيط، والبسيط، والوجيز، وكتاب إحياء علوم الدين، وهو من أنفس الكتب وأجملها، ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي سنة خمس وخمسمائة. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، (213/16)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (322/19)، ابن قنفذ: الوفيات، (ص: 266)

(6) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، (311/1)

المطلب الرابع: العلاقة بين التخريج والاجتهاد

والاجتهاد في **اللغة**: هو عبارة عن بذل المجهوذ واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور[1].

أما في **الاصطلاح** فهو: فهو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[2].

والتخريج أخص من الاجتهاد فقد يجوز للمجتهد ما لا يجوز للمخرج، كما يعتبر نوعا من أنواع الاجتهاد.

المطلب الخامس: أسباب اختلاف الفقهاء وعلاقتها بالتخريج

تقدمت الإشارة إلى أن أصل ظهور علم التخريج الفقهي كعلم يؤلف فيه إنما كان في منتصف القرن الرابع عند شيوع المناظرات والجدل بين أصحاب المذاهب الفقهية مما عزا بهم إلى البحث في أصول أئمتهم التي بنوا عليها الفروع وذلك لإثبات صحة هذه الفروع وأنها مبنية على أصول علمية صحيحة، وكان من لازم ذلك كلامهم على أسباب الخلاف لأن معرفة أسباب الخلاف تساعد على الربط بين الفروع الفقهية المختلفة، ومثل هذا قد يقوي ملكة الفقه والفهم والاستنباط عند الفقيه، ويقوي قدرته على إعادة الفروع إلى أصولها، والنظر في فروع النوازل بناء على ما تقدم من أصول الأئمة.

(1) ابن منظور: لسان العرب، (708/1)

(2) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (1065/2)

المبحث الثالث: أركان التخريج

المطلب الأول: المخرِّج

الفرع الأول: تعريفه

والمخرج في **اصطلاحهم** هو الذي يتمكن من معرفة وتخريج الوجوه والأحكام التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل والوقائع[1].

ولما كان المخرج فقيها، فإنه يمكن إدراك كنهه بمعرفة رتبته من طبقات الفقهاء، وإليك بيانها:

الفقهاء المفتون المنتسبون للمذهب طوائف ثلاثة[2]:

طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب إمامها تقليدا بغير دليل، فأخذت نفسها **بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه** في مسائل الفقه من المدونة والعتبية والواضحة، عارية عن مستنداتها، **لم تتفقه في معانيها**، فتميز صحيحها من سقيمها.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها أيضا **بحفظ مجرد أقواله** وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، **واتسع تحصيلها** في المذهب، بحيث اطلعت على تفاصيل الشروحات والمطولات **وفقهت في معانيها**، من تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، وعلمت الصحيح منها والجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها **لم تبلغ درجة التحقيق** من ضبط مدارك الإمام ومستنداته في فروعه ضبطا متقنا، بل سمعوها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ ولا معرفة لها بالقياس والتخريج.

---

(1) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (1108/2)

(2) ابن رشد: الفتاوى، ت: المختار بن طاهر التليلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1407هـ، 1987م)، (3ص1274-1275)، الحطاب: مواهب الجليل، (8/74-75)، المشاط: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، ت: عبد الوهاب أبو سليمان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1406هـ، 1986م)، ط:2، (1411هـ، 1990م)، (ص: 284-285)، الغلاوي: البوطليحية، (ص: 134)، الباجقني: الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، القاهرة: دار النصرة، ط: 4، (2007م)، (ص: 135)

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها أيضا **بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه** في مسائل الفقه، **وفقهت في معانيها** وعلمت الصحيح منها والجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، **وبلغت درجة التحقيق بمعرفة القياس والتخريج**، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها من المنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، وعالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها، وقد وصلت إلى جميع الشروط التي ينبغي أن يستجمعها المفتي، مع الديانة والورع والعدالة المتمكنة.

فأما **الأولى** فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد في الأمهات والدواوين، إذ لا علم لها عندها بصحة شيء من ذلك، ولا يصح التقليد بغير علم، وأما في خاصتها فلا بأس في ذلك إن لم تجد من يرجح لها شيئا، ولا حظ لها من الاجتهاد في شيء وإن أدرجت في مراتبه، فإن ذلك على سبيل التجوز[1].

ومتى كان مقتصرا في الحفظ والفهم على كتاب معين أو جوز عليه أن يكون كذلك، حرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا أنها تشبهها، ولا تخرج عليها، بل هي هي حرفا بحرف، لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب التوقف[2].

وقد سئل ابن أبي زيد عمن لم يستبحر في العلم ــ وإنما نظر المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك ــ استفتي عن نازلة؛ هل له أن يفتي بما رأى فيما نظره من الدواوين المذكورة لمالك أو لغيره من أصحابه أو اختيار سحنون أو ابنه أو ابن المواز وشبههم؟.

---

(1) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:1، (1401هـ، 1981م)، (12/26-27)

(2) القرافي: الفروق، ومعه إدرار الشروق لابن الشاط وتهذيب الفروق لمحمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1418هـ، 1998م)، (2/184)

فأجاب: إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب أفتى بها وحمل نفسه عليها إن نزلت به، فإن اختلف أصحاب مالك ولأحد فيها اختيار كسحنون وغيره فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء[1].

وأما **الثانية** فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، وجميع ما تنقله وتحفظه في مذهبه إذا بان لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله، ولا يصح لها الاجتهاد في ما لا تعلمه نصا في المذهب بحيث لم تكن واقعة في حافظته، فلا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية، إذ ليس هو ممن كمل له الاجتهاد فيما يصح له القياس والتخريج.

وأما **الثالثة** فتصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس، **ويجوز لها أن تفتي نقلا و تخريجا** ويعتمد عليها فيما تقوله[2].

فظهر لك أن المخرِّج لا يكون إلا من **الرتبة الثالثة** وهو المسمى بـــ: "مجتهد المذهب"، ويليه مجتهد الترجيح، أما من اتصف بأقل مما ذكر فليس له من الاجتهاد نصيب.

وقد أطلق بعض الفقهاء لفظ المخرج على من كان وصفه كالثاني، لأنه يُخرِج أقوال إمامه عن الإطلاق إلى التقييد، والعموم إلى التخصيص ونحو ذلك، والواقع أنهم ليسوا كذلك، فقد فاتهم بعض شروطه، و لم يرتضوا في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وإطلاقه عليهم هو على سبيل التجوز[3].

وبالنظر لما تقرر سابقا من تعريف التخريج الفقهي، وكذا بيان مراتب المفتين، فإنه يمكننا القول بأن المخرج باعتبار ما يقوم به هو:

أولا: **في المنصوص**؛ هو الذي جرّد نفسه لحفظ أقوال إمامه وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وفقُه في معانيها، وعلم الصحيح والجاري منها على أصوله من السقيم الخارج عنها، بما بان له من صحة أصوله.

ثانيا: **في غير المنصوص**، هو الفقيه المتضلع الذي تكون له القدرة على التوصل إلى آراء إمامه مما لم ينص عليه في المسائل الفرعية بالقياس والتخريج على مثيلاتها، لوجود معنى ما نص عليه أو استنبطه من كلامه[4].

---

(1) ابن أبي زيد القيرواني: الفتاوى، جمعها: حميد محمد لحمر، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (2004م)، ط:2، (2008م)، (ص: 91-93)

(2) الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي،، (ص: 99)

(3) القرافي: الفروق، (185/2)

(4) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1409هـ، 1988م)، (317/2)، الباجقني: الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، (ص: 154)

كما يمكن للمخرج **الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة** أو في **باب خاص**، وذلك على قول من قال بتجزؤ الاجتهاد[1]، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين[2].

الفرع الثاني: مراتبهم

لما تقرر في الفرع السابق تعيين مرتبة المخرج من المفتين، ـــ وهي التي تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس، ويجوز لها أن تفتي نقلا و تخريجا ويعتمد عليها فيما تقوله ـــ، سنبين أن أصحاب هذه الطبقة من المخرجين على رتبتين؛ هي: المخرج المطلق، والمخرج المقيد؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: المخرج المطلق

وهو المخرج الذي لا يختص بأقوال إمام معين، بل يخرج المسائل على المسائل الأكثر شبها ومناسبة للنازلة، دون التقيد بفروع مذهب معين، بحيث لا يقصد بالتخريج فيه إلا الحكم على الوقائع والمستجدات.

والمخرج بهذه الصفة **له حالتان:**

إحداها: أن يبحث على مسائل غالبا ما يكون الخلاف فيها بين المذاهب قائما، فيخرج عليها الوقائع والنوازل المستجدة، والمهم في الغالب عنده أن يجد للواقعة وجها يستوعبها به في أحكام الشريعة، وقد مارسه بعض الفقهاء المتقدمين، وغالب التخريج الفقهي المعاصر اليوم على هذه الصورة، فهم لا يلتزمون بأقوال إمام أو مذهبه، ولكن يمكن أن يخرجوا على مذاهب العلماء بحسب ورود الخلاف في المسألة المخرج عليها.

ومثال ذلك:

زكاة الأسهم المتعثرة[3]؛ وهي الأسهم التي لا يستطيع أصحابها الانتفاع بها، ولا تحصيل قيمتـــها،

(1) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 2، (1413 هـ، 1992م)، (205/6)

(2) ابن الصلاح: فتاوى ومسائل ابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي، ت: عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار المعرفة، ط: 1، (1406هـ، 1986م)، (ص: 33)

(3) يوسف القاسم: قضايا فقهية معاصرة، الرياض: دار النشر الدولي، ط:1، (1428هـ، 2007م)، (ص: 23)

وهي على حالين:

أ- أن تكون مرجوة النفع والقيمة، ويكون ذلك ـــ مثلا ـــ بتجميد حسابات الشركة المساهمة من قبل الجهات الرسمية، وهذا يعني أنها قد تطلق الحسابات وتفك، فيحصل النفع.

ب- أن تكون الأسهم غير مرجوة النفع والقيمة، و يكون ذلك ـــ مثلا ـــ بهلاك مال الشركة المساهمة في تسويق شبكي ميسري.

فخرج الفقهاء المعاصرون الحالة الأولى على أنها تلحق بدين المعسر والمماطل، و لم يختلفوا في تخريجه، ولكنهم اختلفوا في حكمه؛ ففرض جماعة الزكاة عليها حال قبضها على ما مضى من السنين وهو رأي جمهور الحنفية[1]، والشافعية في القول الجديد[2]، ورواية في المذهب الحنبلي[3]، وعليه عوّل الثوري؛ وجماعة عن حول واحد على قول السادة المالكية[4]، وهو قول الحسن البصري والليث[5] والأوزاعي[6].

وأخذ مجمع الفقه الإسلامي بقول ابن تيمية أنه لا زكاة عليه؛ لأنه مال خرج عن ملك الدائن، وشرط وجوب الزكاة تحقق الملك التام وبقاؤه[7]، وهذا هو القول القديم للشافعية[8]، ورواية عند الحنابلة[9]، وهو قول إسحاق [10] وأبي [11] ثور[1].

---

(1) الطحاوي: المختصر، ت: الأفغاني، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، دط، دت، (ص: 51)، ابن الهمام: شرح فتح القدير، (123/2)، الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1419هـ، 1998م)، (194/1)

(2) النووي: روضة الطالبين، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، الرياض: دار عالم الكتاب، ط:1، (1423هـ، 2003م)، (194/2)، الشربيني: مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط:1، (1415هـ، 1997م)، (410/1)

(3) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (326/6)

(4) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، (1419هـ، 1992)، (293/1)، الحطاب: مواهب الجليل، (314/2)

(5) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام اهل مصر ولد سنة 94 ه وتوفي سنة 175هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (127/4)، ابن قنفذ: الوفيات، (ص: 139)، أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء (318/7)، الذهبي: العبر، (206/1)

(6) ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، (270/4)

(7) يوسف القاسم: قضايا فقهية معاصرة، (ص: 24-27)

(8) النووي: روضة الطالبين، (194/2)

(9) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (327/6)

(10) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي بن راهويه، يكنى أبا يعقوب ولد سنة 161ه وتوفي سنة 238هـ. انظر: ابن عماد: شذرات الذهب (172/3)

(11) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور أحد أئمة الدنيا، توفي سنة 240 هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، (37/1)

وأما الحالة الثانية فألحقوها بالمال الضمار؛ وهو المال الغائب الذي لا يرجى حصوله[2]، فخرجت المجامع الفقهية عدم إيجاب الزكاة فيها، لأنها مال ميؤوس من تحصيله، فإن عادت فعلى ما مضى من الخلاف[3].

ثانيها: أن يكون ملتزما لمذهب من المذاهب في أغلب أحواله، لكنه ينتقل إلى غيره من الأئمة في بعض المسائل، ويخرج عليها ما استجد من نوازل، وهو صنيع بعض الفقهاء كاللخمي وغيره، فإنهم يخرجون أحيانا على غير مذهب الإمام مالك ــ رحمه الله ــ[4].

أما حكم ذلك ــ أعني: التخريج على غيري قول الإمام ــ؛ ففيه ثلاثة أقوال: جواز ذلك مطلقا، والمنع مطلقا، والثالث التفصيل: جوازه في مسألة لم يتقدم له فيها تقليد إمامه، ومنعه فيما تقدم له فيها تقليد[5].

ثانيا: المخرج المقيد

وهذه هي الرتبة الثانية للفقهاء المخرجين، وهم الذين اختصوا بآراء وأقوال إمام أو مذهب معين وقواعده.

وفي هذه الرتبة من التخريج؛ يخرج الفقيه مسألته الفقهية على فتاوى الإمام وأقواله، لا يخرج بحال عن مذهبه، وهو عمل أغلب الفقهاء، كابن رشد والمازري وغيرهم.

ويجب على المخرج في المرتبتين المذكورتين أعلاه أن لا يخرِّج ابتداء إلا على قول عالم ــ إن كانت الحاجة غير قائمة إلى إصدار حكم في المسألة ــ، وإن لم يظهر له دليله، لقصوره عن رتبة الاجتهاد[6].

---

(1) ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، (270/4)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (372/2)، الزرقاني: شرح الموطأ، (106/2)

(3) يوسف القاسم: المرجع السابق، (ص: 27-35)

(4) الشنقيطي: نشر البنود، (316/2)

(5) فتاوى عليش، (ص: 59-60)

(6) الحطاب: مواهب الجليل، (114/6)

يقول ابن القيم[1] في إعلام الموقعين: «الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز...، الثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل... والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول، والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر؛ احتمل الجواز والمنع، والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها»[2].

الفرع الثالث: شروط المخرج

لما عظم شأن التخريج لم يترك الفقهاء بابه مفتوحا يلج منه كل من هب ودب ويغشاه، فلم يكن في استطاعة كل أحد أن يتولاه.

وحتى يعلم المقصر عن شأوه المتحاسر عليه أنه على النار يسجر، وليعرف متعاطيه المضيع شرطه أنه لنفسه يضيع ويخسر، اشترط الفقهاء فيه شروطا وخصالا، لكونه منصبا جليلا، ولذلك فمن كملت له كان من أهل التخريج وجازت له الفتوى؛ وهي كالآتي:

1- الإسلام؛ فلا يعتد بكلام كافر في الأحكام الشرعية مهما بلغ من العلم[3].

2- التكليف؛ فلا اعتبار لغير المكلف كصبي أو مجنون ونحوهما كسفه وعته[4].

3- العدالة؛ فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله[5].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي شمس الدين ولد بدمشق سنة 691هـ وتوفي بها سنة 751هـ، صنف كتبا كثيرة منها: زاد المعاد. انظر: السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر، ط:2، (1399هـ، 1979 م)، (62/1)

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين،، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1411هـ، 1991م)، (204/4)

(3) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط: 1، (1424هـ، 2003م)، (198/4)، الرازي: المحصول في أصول الفقه، ت: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دط، دت، (21/4)

(4) ابن الصلاح: فتاوى ومسائل ابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي، (ص:21)، الجويني: البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، قطر، ط:1، (1399هـ)، (1330/2)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (199/6).

(5) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، ت: المباركي، الرياض، ط:1، (1400هـ، 1980م)، ط:2، (1410هـ، 1990)، (1595/5)، الباجي: إحكام الفصول، ت: الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1409هـ، 1989م)، (ص: 637)، الغزالي: المستصفى، ت: حمزة حافظ، السعودية: شركة المدينة المنورة، دط، دت، (101/2)، البناني: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وبهامشه تقريرات الشربيني، بيروت: دار الفكر، دط، دت (384/2).

4- الإخلاص؛ بحيث يكون مأمونا في دينه، موثوقا به في فضله، مخلصا لله قاصدا بعمله وجه الله عز وجل[1].

5- جودة القريحة[2].

6- معرفة قواعد إمامه، بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع[3].

7- أن يكون فقيها فطنا في أدراج الفقه، وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه، محيطا بأصول مذهب إمامه وقواعده منصوصة كانت أو مستنبطة، بحيث نسبته إليه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها[4].

8- اتساع اطلاعه بتقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، ومعرفته بالمسائل واستظهاره لها، وكثرة النظر في أقوال الفقهاء؛ ولذلك فمن أقدم على التخريج دون هذه الشرائط وصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه فإن ذلك فسق ولعب[5].

9- أن يحيط بعلم أصول الفقه، قد خبر بمذهب إمامه مسالك أقيسته، وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه، وهذا لا يعرفه من لا يعرف أصول الفقه معرفة حسنة، كما يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته، وإن كثرت منقولاته جدا، فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم في التخريج شيئا، كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم، و لم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من

---

(1) الباجي: الإشارات في أصول الفقه، ت: محمد حريزي، الجزائر: دار الرسالة، دط، دت، (ص: 65)، المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، (ص: 283)

(2) الجويني: غياث الأمم في التيات الظلم، ت: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: دار الدعوة، ط:1، (1979م)، (ص: 300)، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، (1594/5)، الرازي: المحصول في أصول الفقه، (23/4)، الزركشي: البحر المحيط، (199/6)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ت: محمد الزحيلي ونزير حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، (1413هـ، 1993 م)، (459/4)، البناني: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع وبهامشه تقريرات الشربيني، (382/2)، الشنقيطي: نشر البنود، (316/2)

(3) الزركشي: البحر المحيط، (205/6)

(4) الجويني: غياث الأمم في التيات الظلم، (ص: 306)، المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، (ص: 284)

(5) الحطاب: مواهب الجليل، (74/8)

قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع، لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه[1].

10- العلم برتب العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضـــرورية أو الحاجية أو التتميمية؟، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعـــه في نوع الحكم؟، أو جنسه في جنس الحكم؟، وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار؟، أو هي من باب قياس الشبه، أو المناسب، أو قياس الإخالة، أو قياس الدلالة، أو المناسب القريب؟، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشـــرع، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مبطل له ولا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما[2].

11- التمكن في معرفة الفروق والجموع، وما يصلح أن يكون مانعا أو شرطا، لأنه متى وجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو مانعا أو شرطا ـــ وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها ـــ حرم عليه التخريج، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا مانع، وهذا الشرط في الحقيقة إنما هو تابع لما قبله، لكون الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل، وتفاصيل أحوال الأقيسة[3].

12- أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط[4].

13- القوة على استخراج ما يشبه ما نص عليه من الأحكام، بحيث يكون قادرا على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكنا من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك[5].

المطلب الثاني: الفرع المخرَّج عليه

الفرع الأول: النص

النص في **اللغة** هو الرفع، يقال: نص الحديث وينصه نصا، أي: رفعه[6].

---

(1) القرافي: الفروق، (194/2)

(2) المصدر نفسه، (188/2)

(3) المصدر نفسه، (189/2)

(4) ابن الصلاح: فتاوى ومسائل ابن الصلاح، (ص: 36)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (469/4)

(5) الخضري: أصول الفقه، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط:6، (1379هـ، 1969م)، (ص: 382)

(6) ابن منظور: لسان العرب، (4441/6)، الزمخشري: أساس البلاغة، (275/2)

وفي **الاصطلاح** هو الكلام الدال على معنى معين؛ وهذا هو الغالب في استعمال الفقهاء[1]؛ وبالتالي يدخل فيه جميع معاني النص عند الأصوليين كقولهم:

أ- كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو نصا أو مفسرا حقيقة أو مجازا عاما أو خاصا اعتبارا منهم للغالب، لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، وهذا المعنى هو المراد في قولهم عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص[2].

ب-هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا[3]، ومثاله ما جاء في مواهب الجليل: «وقال في التوضيح: نص مالك في العتبية على أنه إذا كان وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم، ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما»[4]؛ وهو بهذا المعنى يقابل الظاهر ـــ فالظاهر هو الذي احتمل غيره ـــ[5]، ولقد ذكر أن مالكا تعرض في فروعه لمثل هذه التفرقة أي: بين النص والظاهر وأشار إلى هذا التقابل[6]، ومثال ذلك ما ورد في منح الجليل: «قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض وإن كان أحدهما لا يتزبب، وكذلك التين... فهذا **نص** مالك رضي الله تعالى عنه أن التين ربوي، **وظاهره** شموله للأخضر واليابس»[7].

فقوله: "وكذلك التين" هو نص في عدم جواز التفاضل فيه، وهو ظاهر في شموله للأخضر واليابس، لأنه قال في العنب قبله: "وإن كان أحدهما لا يتزبب".

---

(1) القرافي: شرح تنقيح الفصول، بيروت: دار الفكر، ط:1، (1418هـ، 1997م)، (ص: 36)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع لنظم جمع الجوامع، ت: إبراهيم الحفناوي، المنصورة: مكتبة الإيمان، دط، (1420هـ، 2000م)، (204/1)

(2) البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ت: عبد الله محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1418هـ،1997م)، (106/1)، الخبازي: المغني في أصول الفقه، ت: محمد مظهر بقا، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط:1، (1403هـ)، (ص: 151)، رمضان: معجم أصول الفقه، دار الروضة، ط:1، (1998م)، (ص: 311)

(3) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، (138/1)، الجويني: البرهان في أصول الفقه، (413/1)، القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص:36)، المحلي: شرح الورقات في علم أصول الفقه، ت: عبد المنعم إبراهيم، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، (1417هـ، 1996م)، (ص:88)، حلولو: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، ت: عبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، (1420هـ، 1999م)، (65/2)

(4) الحطاب: مواهب الجليل، (134/4)

(5) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، (84/3)، الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (327/1)

(6) أبو زهرة: مالك ـــ حياته وعصره آراؤه وفقهه ـــ، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دت، (ص: 237)

(7) عليش: منح الجليل، (544/2)

ت-وقيل: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل[1]؛ ومثال ذلك ما جاء في البيان والتحصيل في مسألة من اشترى دابة وهي غائبة بسكنى داره سنة على ألا يدفع الدار حتى يقبض الدابة، فقال: «أن شراء الغائب بالدين دين في دين لا يجوز إذا كان في الموضع البعيد الذي يكون فيه الضمان من البائع، لأنه قد **نص في المدونة** على أن الدين بالدين إنما يكون في المضمونين جميعا»[2]، فالاحتمال هنا وارد عليه، فقولنا: الدين بالدين إنما يكون في المضمونين جميعا يعتبر ضابطا في الباب، ومعلوم أن القواعد والضوابط الفقهية إنما هي أغلبية، وإطلاق ألفاظ العموم عليها هو من قبيل التجوز، لذلك ترد عليه ـــ أي: الضابط ـــ بعض الاحتمالات لكن ليس لها عاضد.

ث- يدخل فيه أيضا اصطلاح الحنفية الذين جعلوا النص هو ما كان أعلى رتبة في الوضوح من الظاهر ودون مرتبة المفسر والمحكم[3].

ج- كما أنه يطلق على صيغة الكلام الأصلية التي وردت عن المتكلم، وهو من المعاني المولدة التي استعملت قديما بعد عصر الرواية، وإن إطلاق الأصوليين على صيغ الكتاب والسنة هو من هذا القبيل[4].

ولما كان النص في اصطلاحهم لا يخرج عن حيز المنطوق؛ فإنهم قسموه إلى قسمين:

الأول: وهو ما يعبر عنه بصريح المنطوق؛ بحيث يدل على حكم المسألة بدلالة المطابقة أو التضمن[5].

ومن مثال ذلك: قول الإمام مالك حين سئل عن جزاء الصيد؛ أيكون بغير مكة؟، فقال: «كل من ترك شيئا من نسكه يجب به عليه الدم، وجزاء الصيد أيضا، فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلا بمكة أو بمنى، وإن وقف به بعرفة نحر بمنى، فإن لم يوقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة»[6].

---

(1) الجويني: البرهان في أصول الفقه، (413/1)، الغزالي: المستصفى، (86/3)، الزركشي: البحر المحيط، (462/1)، الخضري: أصول الفقه، (ص: 129)

(2) ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، (130/7)

(3) السرخسي: أصول الفقه، ت: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1414ه، 1993م)، (164/1)، البزدوي: البخاري: كشف الأسرار، (73/1)، ابن نجيم: فتح الغفار بشرح المنار، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ط:1، (1355ه، 1936م)، (124/1)

(4) المعجم الوسيط، (926/2)، الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (ص: 191)

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط: 1، (1419ه، 1999م)، (32/2)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب أحمد، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، (1401ه، 1981م)، (ص: 272)

(6) سحنون: المدونة الكبرى، (465/1)

الثاني: هو ما كان المنطوق فيه غير صريح؛ بحيث يكون لفظه دالا على حكم المسألة لا عن طريق المطابقة والتضمن، وإنما هو دال عليه بطريق اللزوم، وهو المسمى بإشارة النص عند الحنفية، فهذا ليس نصا في المسألة، وإنما هو جار مجراه في الدلالة على رأي الإمام[1].

وغير الصريح ينقسم إلى مقصود للمتكلم من اللفظ وغير مقصود، فالمقصود منحصرٌ استقراءً في الاقتضاء ـــ وهو المقصود من المتكلم الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا على تقديره ـــ والإيماء ـــ ويسمى أيضا التنبيه وهو اقتران الوصف بحكم يومئ أنه علة له وهو أنواع ستة يذكرها الأصوليون في مسالك العلة من كتاب القياس ـــ، والثاني غير مقصود وينحصر في دلالة الإشارة التي تقدم ذكرها[2].

ومن هذا الباب ما ورد على ابن القاسم حين سئل عن رأي مالك في المسلم يؤجر نفسه من النصراني: «أرأيت لو أن نصرانيا استأجر مسلما ليخدمه أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالا قراضا فكره ذلك له»[3].

فمثل هذا النقل يفهم منه أن حكم هذه الإجارة الكراهة مع صحتها، لكن ذلك ليس من سبيل المنطوق الصريح، وإنما هو من غير الصريح.

وهذا القسم ـــ أعني: المنطوق غير الصريح ـــ لا يصار إلى القول بلازمه دائما، ولذا ترى أصحاب الأئمة يختلفون فيما هذا مترعه، هل يصح نسبته للإمام أم لا؟، وذلك لما فيه من الاحتمال من جهة الدلالة.

ومن مثالات ذلك؛ أن المذهب عدم رفع التيمم للحدث، وهو مفهوم قول مالك من أنه يتيمم لكل صلاة[4]، ونقيضه هو لازم قول مالك أيضا في موطئه، حيث أجاز ـــ رحمه الله ـــ إمامة المتيمم

(1) البناني: حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، (235/1)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (81/3)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب أحمد، (ص: 272)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (763/2)

(2) الغزالي: المستصفى، (403/3)، الخضري: أصول الفقه، (ص: 122)، الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (360/1-361)

(3) سحنون: المدونة الكبرى، (444/3)

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (202/1)

للمتوضئين، لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة[1]، وإليه ذهب أبو بكر[2] بن العربي[3]، كما اشتد تعجب الإمام المازري من هذه المسألة[4].

ولمعرفة نصوص الأئمة أي الأقوال الصادرة عنهم والفروع التي أفتوا فيها طريقان:

أ- مؤلفاتهم المنسوبة إليهم.

ب- بنقل أصحابهم لآرائهم المختلفة، فقد كان لمالك ـــ مثلا ـــ تلاميذ ببلاد الحجاز ومصر وشمال إفريقية والأندلس وغيرها من الأقطار، وقد انبثوا فيها ينشرون فتاواه في النوازل والواقعات وقد استحفظوها وقيدوها، وقد جمعت تلك المسائل ودونت وخرِّج عليها فكانت تلك هي الطريق الثاني لمعرفة فقهه[5].

الفرع الثاني: مفهوم النص

مفهوم نص الإمام هو ما دل عليه لفظه لا في محل النطق[6]، ويكون مفهوم موافقة أو مخالفة، أما ما كان من مفهوم الموافقة ـــ حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾[7]، وإن كان مساويا فيسمى لحن الخطاب ـــ فلا إشكال في كونه من الطرق الصحيحة في معرفة مذهب الأئمة، إذ عامة أهل العلم على اعتبار مفهوم الموافقة في نصوص الشريعة فضلا عن نصوص الإمام، وجعلوا شرطه أن لا يكون المعنى في المسكـــوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به[8].

---

(1) مالك: الموطأ، (ص: 47)

(2) انظر: ابن عماد: شذرات الذهب (147/5)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (197/20)، المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحســـان عباس، بيروت: دار صادر، دط، (1408هـ، 1988م)، (26/2)، ابن بشكوال: الصلة، (855/3)، الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، دط، (1967م). (ص: 92)

(3) ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس، (177/1)

(4) القرافي: الذخيرة، (366/1)

(5) أبو زهرة: مالك، (ص: 177)

(6) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (360/1-361)

(7) سورة الإسراء: (الآية: 23)

(8) الجويني: البرهان في أصول الفقه، (449/1)، الغزالي: المستصفى، (191/2)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (81/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (736/2)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ص: 240-241)

أما ما كان من مفهوم المخالفة؛ ـــ وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب ـــ فقد وقع الخلاف في اعتبار مفهوم المخالفة في نصوص الشارع بين الجمهور والحنفية[1].

فذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار هذا المفهوم طريقا من طرق الدلالة على الحكم لكن وفق شروط لابد من تحققها، وهو حجة بجميع أنواعه إلا مفهوم اللقب[2].

وذهب الحنفية وابن سريج[3] والباقلاني[4] وإمام الحرمين[5] وابن حزم[6] إلى أن مفهوم المخالفة لا يعد حجة في الشريعة، ولا يرونه طريقا من طرق الدلالة على الحكم في نصوص كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام[7]، لكنهم اختلفوا في ما عدا ذلك كنصوص الأئمة وكلام الفقهاء ومصطلحات الناس وعقودهم وشروطهم وأعرافهم؛ والحاصل أن جمهور الحنفية قالوا باعتبار مفهوم المخالفة في نصوص الإمام، وإن كانوا لا يقولون به في نصوص الشارع[8].

---

(1) الباجي: إحكام الفصول، (ص: 446)، الشنقيطي: نشر البنود، (98/1)، الزركشي: البحر المحيط، (13/4)

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (103/3)، الزركشي: البحر المحيط، (14/4)، الحطاب: مواهب الجليل، (51/1)

(3) هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي شيخ الشافعية عصره مات ببغداد سنة 306ه وعمره خمسون سنة وأشهر. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص: 108)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (21/3)

(4) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر قاض من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة 338ه، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة 403ه من تصانيفه: الإنصاف، مناقب الأئمة، الملل والنحل، دقائق الكلام. انظر: الزركلي: الأعلام (176/6)، ابن عماد: شذرات الذهب (20/5)، الذهبي: العبر (207/2)

(5) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي إمام الحرمين ولد سنة 419 ه وتوفي سنة 478 ه له مصنفات كثيرة. انظر: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري بما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دمشق: مطبعة التوفيق، دط، (1347ه)، (ص: 278)

(6) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي، يكنى أبا محمد من أهل قرطبة، ولد سنة 384ه وتوفي سنة 456ه من تواليفه: الإحكام والنيذ في أصول الفقه والمحلى بالآثار. انظر: الفتح بن خاقان: مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ت: محمد علي شوابكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1403ه، 1983 م). (ص: 279)

(7) الجصاص: الفصول في الأصول، ت: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 2، (1414ه، 1994م)، (291/1)، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق الجديدة، دط، دت، (42/7)، الباجي: إحكام الفصول، (ص: 446)، الآمدي: الإحكام في أصول الاحكام، (103/3)، الزركشي: البحر المحيط، (15/4)، الغزالي: المستصفى، (204/2)، الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:4، (1406ه، 1985م)، (ص: 182)

(8) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (270/1)

وهكذا كل عبارة من أي عاقد أو متصرف أو مؤلف أو أي قائل، إذا قيدت بوصف أو شرط أو حددت بعدد أو غاية تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد فيها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي.

كما أن المالكية وظفوا هذه الدلالة في تفسير نصوص المؤلفين والمصنفين، يدل على ذلك أنهم كانوا يعمدون إلى أقوال المدونة أو غيرها من كتب المختصر خاصة فيستنبطون من ألفاظها ما تحتمله، ويأخذون بمفهوماتها؛ بل كثيرا ما يستدلون بمفهوم كلام ابن القاسم وغيره، فضلا عن مالك[1].

يقول الدكتور يعقوب الباحسين: «والذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن استنباط مذاهب الأئمة عن طريق مفهوم كلامهم المخالف فيه نوع من المجازفة، وإن كان يحتمل الصواب، ولكن إن قامت علامات وقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة إلا نفي الحكم فيما عداه، صح التخريج وصحت النسبة... وعلى الرغم من قبول كثير من العلماء مبدأ التخريج من مفاهيم نصوص الأئمة، لكننا قلما نجد لهم تصريحا بأن ما خرجوه كان بناء على المفهوم، فالأمثلة التي هي من هذا القبيل قليلة جدا»[2].

الفرع الثالث: أفعال الأئمة

الفعل في **اللغة** إحداث الشيء من عمل وغيره، وفي اللسان: « [هو] كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد»[3].

وفي **الاصطلاح** هو كون الشيء مؤثرا في غيره، ومقابله الانفعال[4].

فإذا فعل المجتهد فعلا و لم يُفْتِ بجوازه نصا، فهل يترل هذا الفعل مترلة النص؟ أي: يعد **مذهبا** له ويترتب على ذلك صحة نسبته إليه فيصلح للتخريج عليه؟.

(1) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، (1411هـ، 1990م)، (ص: 180)

(2) الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (ص: 218)

(3) ابن منظور: لسان العرب، (3438/5)

(4) النملة: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الرياض: دار العاصمة للنشر، ط: 1، (1417هـ، 1996م)، (172/1)

القول الأول: يعتبر مذهبا له، وهو قول المالكية[1]، وبعض الشافعية، وأحد قولي الحنابلة[2]، وممن انتصر لهذا القول الإمام الشاطبي[3] حيث قال: «ثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه، لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضا من وجهين؛ أحدهما: أنه وارث وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقا فكذلك الوارث، وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله، والثاني: أن التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال»[4].

وقد استثنوا من ذلك ما يروى من أنواع التعبدات والتزهدات فلا يصح أن يقال فيها هذا مذهبه، أو أن ينسب إليه دون النظر إلى طائفة من المقدمات التي تبين ذلك.

ومما استدلوا به أيضا؛ أن الأئمة الأربعة على جانب من التقوى والورع الذي يمنعهم عن فعل المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد هل يؤخذ منه مذهبه على وجهين... والثاني: بل يؤخذ منه مذهبه لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وإن لم ندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه، وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى والورع، وبعضهم أشد من بعض فكلما كان الرجل أتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه، وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهدا وورعا، بل هو في ذلك سابق ومقدم، كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام»[5].

ومثال الاستدلال بفعل الإمام؛ ما ذكره ابن القاسم من جواز الكلام والإمام على المنبر قبل أن يقوم لإلقاء خطبته، قال: «رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه، ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه

(1) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت، (4/248-251)

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (1/610)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (19/152-153)

(3) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي كنيته أبو إسحاق الشهير بالشاطبي توفي سنة 790هـ، من تآليفه الموافقات والاعتصام. انظر: محمد حجي: موسوعة أعلام المغرب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1417هـ، 1996م)، (2/703)

(4) الشاطبي: الموافقات، (4/248)

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (19/152-153)

على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم»[1].

القول الثاني: إن فعل الإمام المجرد لا يعد مذهبا له، وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا بأدلة منها:

أولا: إن الأئمة بشر غير معصومين، والذنب والخطأ ممكن منهم، ولا يقاسون على النبي صلى الله عليه وسلم لوجود الوحي المنبه على الخطأ في حقه صلى الله عليه وسلم بخلافهم.

ثانيا: إن فعل الإمام محتمل أن يكون فعله على وجه بيان الجواز، ويحتمل أن يكون فعله خطأ أو نسيانا، أو احتياطا لتعارض الأدلة لديه إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتأتى معها نسبة القول إليه على سبيل الجزم، أو يكون مما جرت به العادة، أو يكون تقليدا لغيره؛ بحيث لم يسبق له نظر في المسألة، وما فعله تقليدا لا ينسب إليه، ولا يعد مذهبا له لأن مذهب المجتهد ما توصل إليه عن نظر واستدلال.

والراجح أن أخذ مذهب المجتهد من أفعاله وصحة نسبته إليه يكون عند وجود قرائن تدل على ذلك، كفعله ذلك على جهة التعليم أو حصوله منه مرارا وتكرارا ينفي عنه احتمال الخطأ والنسيان ونحوهما.

الفرع الرابع: تقريراتهم

ويقصد بإقراره ما فعل بحضرته فلم ينكر، أو علم به فسكت عنه، فهل يعتبر هذا السكوت عن الإنكار دليلا على الموافقة فيترل مترلة النطق في نسبته إلى الساكت أو لا؟.

الرأي الأول: يعتبر مذهبا لهم وتصح نسبته إليهم، وهذا القسم عندهم هو تتميم للمصادر التي يستقى منها آراء الأئمة، وإلى هذا ذهب أصحاب مالك، يقول الإمام الشاطبي: «وأما الإقرار فراجع إلى الفعل، لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جار هنا بلا إشكال»[3].

---

(1) سحنون: المدونة، (230/1)

(2) ابن حامد: تهذيب الأجوبة، ت: صبحي السامرائي، بيروت: عالم الكتب، ط:1، (1408هـ)، (ص: 45)، ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، دمشق: المكتب الإسلامي، ط:1، (1380هـ)، (ص: 103)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (152/19)

(3) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، (251/4)

ومن الأمثلة على ذلك؛ ما استدل به المالكية في احتجاجهم بالحديث المرسل بإقرار كبار التابعين، يقول ابن الحاجب[1]: «لنا أن إرسال الأئمة من التابعين كان مشهورا مقبولا، و لم ينكره أحد كابن المسيب [2] والشعبي [3]... وغيرهم»[4].

ومن هذا أيضا؛ ما أومأ إليه ابن القاسم من استدلال ابن حبيب على جواز التهنئة في الأعياد بلفظ تقبل الله منا ومنكم، وغفر الله لنا ولكم استنادا إلى إقرار مالك؛ جاء في مواهب الجليل: «لم يعرف مالك قول الناس: تقبل الله منا ومنكم، وغفر الله لنا ولكم و لم ينكره، وأجازه ابن حبيب»[5].

لكن الراجح أنه لم يعرفه سنة كما جاء في المنتقى: « وسئل مالك أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر الله لنا ولك، ويرد عليه أخوه مثل ذلك ؟ قال: لا يكره»[6].

ومنه أيضا قوله: «أن اتخاذ العلماء المساطب والمنابر في المسجد جائز للتعليم والتذكير، وهم أحق بذلك، وما في جوامع مصر من ذلك و لم ينكره أهل العلم دليل على ذلك»[7].

الرأي الثاني: وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يعد مذهبا وهو قول أكثر الحنابلة، ومقتضى مذهب الشافعي، فقد نقل عنه أنه لا ينسب لساكت قول.

---

(1) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب (570-646هـ، 1174-1249م): فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في أسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالاسكندرية، وكان أبوه حاجبا فعرف به. انظر: الزركلي: الأعلام، (211/4)

(2) هو سعيد بن المسيب المخزومي القرشي كنيته أبو محمد ولد سنة 13هـ وتوفي سنة 94هـ. انظر: أحمد تيمور باشا: ضبط الأعلام، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط:1، (1366هـ، 1947م). (ص: 149)، أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء، (161/2)

(3) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم كان فقيها ذاكرا للمسائل توفي سنة 497هـ. انظر: النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط:5، (1403هـ، 1983م)، (ص: 107)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (227/19)

(4) الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد بقا، السعودية: دار المدني، ط: 1، (1406هـ، 1986م)، (762/1)

(5) الحطاب: مواهب الجليل، (584/2)

(6) الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1420هـ، 1999م)، (322/1)

(7) المصدر السابق، (128/7)

ومما استدلوا به أن السكوت لا يكون على كل حال دليلا على الرضى، فقد يكون السكوت لعارض ما، كتعارض الأدلة، أو عدم تبين المسألة للإمام، أو الخوف من الإنكار، أو اعتقاد أن كل مجتهد مصيب إلى غير ذلك من الاحتمالات، وقد ورد عن الصحابة السكوت عن بعض الأقوال مع عدم القول بها، فهذا ابن عباس سكت عن مسألة العول زمن عمر، فلما مات عمر خالف فيها.

والراجح أن السكوت بمجرده لا تصح نسبته إليهم ما لم تتصل به قرينة توضح أنها كذلك[1].

المطلب الثالث: الفرع المراد تخريجه

الفرع الأول: تعريفه

والفرع في **اللغة** هو أعلى الشيء، والجمع فروع، لا يكسر على غير ذلك، وفي الحديث: ((...**حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**))[2]، أي: أعاليها[3].

وفي الاصطلاح؛ قال علماء الأصول أن الفرع هو ما يبنى على غيره، إذ لا شك أن كل ما كان عاليا لابد أن يكون محمولا في العادة[4].

وقد عرف ابن فرحون[5] الفرع المراد تخريجه بأنه عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده و لم ينصوا عليه[6].

كما أطلق الفقهاء على الفرع المراد تخريجه لفظ المسألة والواقعة والقضية والنازلة، وهي ـــ كما ترى ـــ أسماء لمسمى واحد[7].

أما الكتب التي تعنى بدراسته فهي كتب الفتاوى، والأجوبة والواقعات؛ ككتاب الفتاوى لابن أبي زيد، واللخمي، وعليش، ومسائل ابن رشد، وغير ذلك.

---

(1) الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (ص: 235)

(2) صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ر: 391، (293/1)

(3) ابن منظور: لسان العرب، (3393/5)

(4) المحلي: شرح الورقات، (ص: 35)

(5) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري ولد ونشأ ومات بالمدينة سنة 799هـ، من مصنفاته الديباج المذهب و تبصرة الحكام. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة، (48/1)، ابن عماد: شذرات الذهب، (608/8)

(6) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، (ص: 109-110)، المامي: المذهب المالكي، (ص: 502)

(7) الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، (ص: 95)، اللخمي: الفتاوى، جمعها: حميد لحمر، الدار البيضاء: دار المعرفة، دط، دت، (ص: 8)

الفرع الثاني: حكم دراسته

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة فهو من فروض الكفاية، وربما تعين على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل(1).

ومن شروط المسألة المجتهد فيها: أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة بهم فقد يكره الاجتهاد فيها أو يحرم، ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم كمسألة بنوك المني(2).

والنازلة كأي أمر يحتاج لحكم فقهي، وليس هناك أمر من الأمور إلا ولله تعالى فيه حكم علمه من وفق إليه، وجهله من جهله.

فلقد أنزل الله شريعة الإسلام حاكمة على الناس حتى تقوم الساعة، فكل واقعة تستجد أو حادثة تظهر فلابد من حكم لله عز وجل(3).

والتخريج الفقهي نوع من أنواع الاجتهاد، وله حالات:

الأولى: كونه **فرض عين**؛ وذلك في أمرين:

أ- في حق المخرِّج الذي تعين عليه الحكم فيه، واستفتاه من لا يسعه سؤال غيره، فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلا فهو على التراخي.

ب-في حق نفسه فيما نزل به، لأن المخرِّج لا يجوز له تقليد غيره.

الثانية: كونه **فرض كفاية**؛ وذلك حين إمكانية سؤال غيره من المخرجين، بحيث إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض وإلا أثموا جميعا.

الثالثة: كون الاجتهاد **مندوبا** إليه أو مستحبا؛ وذلك في حالين:

أ- فيما يجتهد فيه عن طريق التخريج من غير النوازل ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله.

ب-أن يفترض المقلد سؤالا عن حادثة.

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب، (1/27-45)

(2) الجيزاني: فقه النوازل، الرياض: دار ابن الجوزي، ط:3، (1429هـ، 2008م)، (ص: 34)

(3) يوسف قاسم: الحكم الشرعي، دار النهضة العربية، دط، (1413هـ، 1999م)، (ص: 199)

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين في أواخر الكتاب ما نصه: «الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟، فيه ثلاث أقوال... والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم؛ لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها؛ فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى»[1].

الرابعة: التخريج **المحرم**؛ وله صور:

أ- في مقابل النص القاطع، لأنه مغن عن التخريج[2].

ب-في مقابل الإجماع الثابت بالتواتر.

ت-أن يصدر من غير أهله؛ سواء من المقلدين أو ممن لم يبلغوا درجته.

ث-التخريج الذي هو نتيجة التشهي وطلب الشهرة والتعالي.

ج- أن يكون مع الفارق المعتبر أو وجود المانع أو تخلف الشرط في الحادثة التي يروم الاجتهاد فيها[3].

الفرع الثالث: خطوات دراسته

ذكر العلماء لدارس النازلة أو الفرع المراد تخريجه خطوات ينبغي الإلمام بها، وهي كالآتي:

1- التجرد والإخلاص لله في ذلك؛ عن طريق الإلحاح بالدعاء وطلب الفتح من الله أن يلهمه رشده وصوابه وتوفيقه إلى السداد وإصابة الحق في هذا الأمر، قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي؛ لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه»[4]، وقال في موضع آخر: «الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، (141/6)

(2) الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، (208/10)

(3) القرافي: الفروق، (185/2)

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين، (67/6)

بالحديث الصحيح: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[1].

2- فقه حقيقة المسألة؛ وذلك بتصورها تصورا واضحا ودقيقا يدور على الإحاطة بها من جميع الجوانب، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ وأكثر أغلاط المفتين إنما هو من جهة التصور.

ويتم تحقق ذلك بأمور ثلاثة:

أ-جمع المعلومات المتعلقة بموضوع المسألة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك.

ب-الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع المسألة.

ج-تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية[2].

3- تكييف المسألة تكييفا فقهيا؛ بالبحث مثلا عن المسألة الأكثر شبها بنازلته في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية كنازلة عقد التأمين؛ فقد حاول الفقهاء المعاصرون تكييفها، وكثر اجتهادهم وتشعب نظرهم فيها داخل أروقة المجاميع الفقهية، من كونها قرض كفالة من المصدر لحاملها، أو وكالة عنه في أداء التزاماته قبل الغير أو كفالة له قبل الآخرين[3].

وهذا التكييف يفيد في تحديد مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم، كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة؛ وهو نوعان: **بسيط** وهو ما سهل فيه إدارج النازلة تحت أصل فقهي واضح، **ومركب** وهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي، بل تجاذبها أكثر من أصل كما في عقود الصيانة، إذ هي مترددة بين الإجارة والجعالة والضمان وغير ذلك[4].

4- أن يراعي عند إجراء تلك العمليات النظرات التالية:

أ- عدم مصادمة النصوص الشرعية.

ب-ألا يعارض القول المخرج قول الإمام.

---

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، (257/4)

(2) الجيزاني: فقه النوازل، (ص: 39-40)

(3) لجنة إعداد المناهج: فقه النوازل، و.م.أ: الجامعة الأمريكية المفتوحة، دط، دت، (ص: 12)

(4) القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ــ أطروحة دكتوراه ــ إشراف: حمزة بن حسن الفعر، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة أصول الفقه، (1421هـ، 2000م)، (254/1)

ت-اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية.

ث-اعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

ج- اعتبار موافقة القواعد الشرعية الكبرى.

ح- تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى[1].

5- إذا لم يتوصل المخرج إلى حكم شرعي في المسألة توقف فيها[2].

الفرع الرابع: نسبة القول المخرج إلى الإمام

المقصود من هذا العنوان هو أن الناظر في فقه إمام من الأئمة عندما يخرِّج حكما في مسألة لم يرد نص له فيها، هل لنا أن ننسب هذا الحكم إليه بناء على أنه جار على أصوله وقواعده الفقيهة أم لا؟.

ولذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا ينسب المخرج هذه المسألة لإمام ولا مذهب وإنما ينسبها لنفسه، وهذا موجود غالبا في كتب الفتاوى، وهي خارجة عن محل النزاع.

الحالة الثانية: أن ينسب هذا الاجتهاد والتخريج لإمام أو مذهب معين؛ ففيه قولان:

القول الأول: يرون صحة هذه النسبة، سواء نص على العلة أو أومأ إليها أم لم ينص ولم يومئ إليها، وسواء قال بجواز تخصيص العلة أم لم يقل[3].

وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أتباع المذاهب الأربعة:

جاء في البحر الرائق: «إن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة ألحق بها غير المنصوص، ولو نص على الحكم فقط فله ـــ أي: لمجتهد المذهب ـــ أن يستنبط العلة ويقيس، وليقل هذا قياس مذهبه لا قوله»[4].

وبنحو قوله قال ابن عابدين: «والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون... لأن ما قالوه هو مبني على قواعده أيضا، فهو مقتضى مذهبه، لكن لا ينبغي أن يقال، قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما روي عنه صريحا وإنما يقال فيه: مقتضى مذهب أبي حنيفة

(1) الجيزاني: فقه النوازل، (ص: 55)

(2) المصدر نفسه، (ص: 58)

(3) السلمي: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، الرياض: مطابع الإشعاع، ط:1، (1415هـ)، (ص: 45)

(4) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، دط، دت، (290/6)

كذا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قواعده، فهذا كله لايقال فيه قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبه»[1].

وفي مدونة سحنون: «أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟، قال: نعم، قلت: وهو قول مالك، قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط: إنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء **فهذا مثل ذلك**»[2].

وفيها أيضا: «وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض موضعا قد أصابه البول أو القذر فليعد ما دام في الوقت.قلت له: هذا قول مالك ؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت **فكذلك هذا عندي**»[3].

وكذلك: «قلت: أرأيت إن اشتريت عرصة في دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار و لم أشتر منه النقض، ثم اشتريت بعد ذلك النقض أو اشتريت منه النقض أولا، ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع الشفعة، أتكون له الشفعة في العرصة والنقض جميعا أم لا؟، قال: نعم، تكون شفعة الشفيع في النقض وفي العرصة فيهما جميعا في العرصة بما اشتراها به المشتري والنقض بالقيمة قائما، قلت: و لم جعلت للشفيع الشفعة في النقض، وإنما صفقة النقض غير صفقة العرصة؟، قال: جعلت الشفعة في العرصة وقلت للشفيع خذ النقض منه بقيمته صحيحا ولا تأخذ النقض بما اشتراه المشتري؛ لأنه لو اشترى العرصة وحدها ثم أحدث فيها بنيانا، لم يكن للشفيع الأخذ حتى يدفع قيمة بنيانه، وكذلك مسألتك، وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البنيان فيما اشترى، هو قول مالك، **وعلى هذا قست مسألتك**»[4].

وممن اختار القول بجواز إثبات المذهب بالقياس مطلقا إمام الحرمين والنووي وغيرهم من أئمة المذهب الشافعي[5].

---

(1) ابن عابدين: شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، باكستان: مطبعة لاهور، دط، (2000م)، (ص: 25)

(2) سحنون: المدونة الكبرى، (146/1)

(3) المصدر نفسه، (146/1)

(4) المصدر نفسه، (263/4)

(5) الجويني: غياث الأمم في التيات الظلم، (ص:306-307)، ابن الصلاح: فتاوى ومسائل ابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي، (ص: 96)، النووي: المجموع شرح المهذب، (73/1)

وقد عرض على الإمام أحمد مسائل كتبها عنه الأثرم[1] وكان فيها مسائل في الحيض ـــ فقال أحمد: إي هذا كلامي وهذا ليس من كلامي، فقيل للأثرم، فقال: إنما أقيسه على قوله[2].

القول الثاني: بعضهم ينكرون ذلك ولا يرون صحته.

وهو قول بعض المالكية كابن العربي؛ فلو قيس على قول المقلد ونسب إليه أو قيل يجيء من كذا فهو تعدٍّ[3].

وردّ ابن عرفة[4] ذلك بما يأتي:

أولا: قد عدّ بعض الفقهاء المالكية فتوى ابن عبد الرؤوف[5] وابن دحون[6] ونحوهم أقوالا في المذهب والحال أنها مخرجة، كما نقلوا لابن الطلاع[7] قولا في المذهب وجعلوه مقابلا لقول أبي الحسن بن[8] القصار[9].

ثانيا: إن هذا القول يؤدي إلى تعطيل الأحكام في القضاء لأن الفرض عدم المجتهد، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه و لم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام[10].

---

(1) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسكافي أبو بكر الأثرم توفي سنة 261هـ، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن و ناسخ الحديث ومنسوخه. انظر: الزركلي: الأعلام، (205/1)

(2) ابن حامد: تهذيب الأجوبة، (ص: 36-37)، آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، (ص: 468)

(3) الحطاب: مواهب الجليل، (114/6)

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (716-803هـ، 1316-1400م): إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الاعظم سنة 750هـ وقدم للفتوى سنة 773هـ. انظر: ابن مريم: البستان، (ص: 190)

(5) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف، كان القاضي أبو محمد عبد الحق فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب ولي القضاء بمدينة المرية. انظر: ابن بشكوال: الصلة، (380/1)، عياض: الغنية، (ص: 189)

(6) عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي، يعرف: بابن دحون، من أهل قرطبة، كان من جلة الفقهاء وكبارهم، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة. ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 227)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 114)

(7) محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري، يعرف بابن الطلاع، من أهل قرطبة؛ يكنى أبا عبد الله، بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته. انظر: الزركلي: الأعلام، (328/6)، ابن بشكوال: الصلة، (534/2)

(8) هو أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار البغدادي الأبهري الشيرازي له كتب في مسائل الخلاف منها: عيون الأدلة وإيضاح الملة توفي سنة 398هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 296)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 92)

(9) الحطاب: مواهب الجليل، (72/8)

(10) المصدر نفسه، (114/6)

ثالثا: هو خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك رضي الله عنه ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والباجي وغير واحد من أهل المذهب[1].

المطلب الرابع: الجامع بين الفرعين

الفرع الأول: العلة

العلة في **اللغة** اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، فيقال للمرض علة، لأن الجسم يتغير بحصوله فيه، ويقال اعتل فلان: إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم[2].

وأما في **الاصطلاح** فهي الوصف المعرف للحكم[3].

فالوصف هو المعنى القائم بالغير، والمعرف للحكم معناه الذي جعل علامة عليه من غير تأثير فيه كما قالت المعتزلة، ولا باعث عليه كما ذكر الآمدي، فمعنى كون الإسكار مثلا علة: أنه معروف، أي: علامة على حرمة السكر[4].

وهي نوعان: **منصوصة ومستنبطة**، يقول صاحب البحر الرائق: «فإن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة ألحق بها غير المنصوص، ولو نص على الحكم فقط فله أن يستنبط العلة ويقيس»[5].

كما أن معرفة **رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية** من الأهمية بمكان، فهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية؟، وهل هي من باب **المناسب** الذي اعتبر **نوعه في نوع الحكم** أو **جنسه في جنس الحكم** وهل هي من باب **المصلحة المرسلة** التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما **شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار** أو هي من باب **قياس الشبه** أو **المناسب** أو **قياس الدلالة** أو

(1) الحطاب: مواهب الجليل، (114/6)

(2) ابن منظور: لسان العرب، (3078/4)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (12/4-14)

(3) الرازي: المحصول، (134/5)، السبكي: الإبهاج شرح منهاج البيضاوي، ت: أحمد الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1424هـ، 2004م)، (37/3)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (39/4)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (17/3)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ت: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1424هـ، 2004 م)، (213/2)

(4) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (646/1-647)

(5) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (290/6)

قياس الإحالة أو **المناسب القريب** إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين[1].

وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده[2].

الفرع الثاني: التلازم

والتلازم في **اللغة** من اللزوم، واللزوم معروف، والفعل لزم يلزم، والفاعل لازم، والمفعول به ملزوم، ويقال: لزم الشيء يلزمه لزما ولزوما ولازمه ملازمة ولزاما والتزمه وألزمه إياه فالتزمه، ورجل لزمة: أي يلزم الشيء فلا يفارقه[3].

وفي قوله عز وجل: ﴿**قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا**﴾[4]، أي ما يصنع بكم ربي لولا دعاؤه إياكم إلى الإسلام، فقد كذبتم فسوف يكون لزاما أي عذابا لازما لكم[5].

وأما في **الاصطلاح** هو امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر[6].

وقل هو أن تجعل حكم الأصل في الثبوت ملزوما وفي النفي نقيضه لازما من غير تعيين علة[7].

ومثاله:

تخريج المالكية مسألة تقديم الصلاة بالحرير على الصلاة عريانا.

---

(1) القرافي: الفروق، (184/2)

(2) المصدر نفسه، (185/2)

(3) الجوهري: الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 3، (1404 هـ، 1984)، (2029/6)

(4) سورة الفرقان: (الآية: 77)

(5) ابن منظور: لسان العرب، (4027/5)

(6) مصطفى قطب سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط: 1، (1420هـ، 2000م)، (ص: 145)

(7) الرازي: المحصول في أصول الفقه، (232/1)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ص: 242)، حلولو: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، (275/1)

ووجه التخريج فيه: أنه لما قدم في المدونة الحرير على النجس، والنجس على العري[1]؛ فيلزم قول آخر وهو تقديم الصلاة بالحرير على الصلاة عريانا[2].

والتلازم إن كان بعلة الوضع أي بسبب وضع الشيء للغير وجعله بإزائه؛ بحيث إذا فهم الشيء فهم الغير **فوضعية**، أي: فدلالة الشيء على الغير وضعية، أو كان التلازم بينهما بإيجاب العقل الصرف **فعقلية**[3].

وهو أربعة أقسام، لأنه يكون بين حكمين، وكل واحد منهما إما مثبت أو منفي، فحاصل ذلك أربعة أنواع:

الأول: تلازم بين ثبوتين، كقولهم: من صح طلاقه صح ظهاره، وهذا يثبت بالطرد، وهو أنا تتبعنا فوجدنا كل شخص يصح طلاقه يصح ظهاره، ويقوى بالعكس وإن لم يكن دليلا مستقلا، فهو مقو للدليل، وهو أنا تتبعنا فوجدنا كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، وحاصله التمثيل بالدوران ولكن على أن العدم ليس جزاء لما تقدم؛ ويقرر التلازم بأن الصحتين أثران لمؤثر، فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر للزوم ثبوت المؤثر لثبوت أحدهما، ويقرر ـــ أيضا ـــ بأن يقال: ثبت المؤثر في صحة الطلاق فثبت الآخر؛ لأنهما أثراه، ولا يعيّن المؤثر، فيكون انتقالا إلى قياس العلة.

والثاني: عكسه، وهو التلازم بين نفيين كقولهم: لو صح الوضوء بلا نية صح التيمم؛ لأنه في قوة قولك: لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم، وتساهل فيه إذ لا عبره بالعبادة، وهذا ـــ أيضا ـــ يثبت بالطرد، ويقوى بالعكس كما مر، ويقرر بوجه آخر وهو أن يقال: انتفى أحد الأثرين فيلزم انتفاء الآخر للزوم انتفاء المؤثر، أو يقال: قد انتفى أحد الأثرين فينتفي المؤثر، فينتفي أثره الآخر، وللفرض أن الثواب واشتراط النية أثران للعبادة.

والثالث: تلازم بين ثبوت ونفي: ما يكون مباحا لا يكون حراما.

وأما الرابع فعكسه، وهو تلازم بين نفي وثبوت: ما لا يكون جائزا يكون حراما.

---

(1) سحنون: المدونة الكبرى، (1/38-39)

(2) القرافي: الذخيرة، (2/110)

(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في علم الأصول، بيروت: دار الفكر، دط، (1417هـ، 1996م)، (3/370)

وهذان القسمان الأخيران يقرران بثبوت التنافي بينهما أو بين لوازمهما؛ لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[1].

والتلازم إما أن يكون **طردا** أو **عكسا**، أي: من الطرفين، أو طردا لا عكسا، أي: من طرف واحد، والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين، لكنه إما أن يكون طردا وعكسا، أي: إثباتا ونفيا، وإما طردا فقط، أي: إثباتا، وإما عكسا فقط، أي: نفيا.

الأول: المتلازمان طردا وعكسا، وذلك كالجسم والتأليف؛ إذ كل جسم مؤلف، وكل مؤلف جسم، وهذا يجري فيه التلازم بين الثبوتين، وبين النفيين، كلاهما طردا وعكسا، كلما كان جسما كان مؤلفا، وكلما كان مؤلفا كان جسما، وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما، وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا.

الثاني: المتلازمان طردا فقط، كالجسم والحدوث؛ إذ كل جسم حادث، ولا ينعكس في الجوهر الفرد، فهذا يجري فيه التلازم بين الثبوتين طردا فيصدق كل ما كان جسما كان حادثا، لا عكسا، فلا يصدق كل ما كان حادثا كان جسما، ويجري فيه التلازم بين النفيين، عكسا، فيصدق كل ما لم يكن حادثا لم يكن جسما، لا طردا، فلا يصدق كل ما لم يكن جسما لم يكن حادثا.

الثالث: المتنافيان طردا وعكسا، كالحدوث ووجوب البقاء، فإنهما لا يجتمعان في ذات، فتكون حادثة واجبة البقاء، ولا يرتفعان، فيكون قديما غير واجب البقاء، فهذا يجري فيه التلازم بين الثبوت والنفي، وبين النفي والثبوت، طردا وعكسا، أي: من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه، ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثا، ولو لم يكن حادثا فلا يجب بقاؤه، ولو لم يجب بقاؤه فلا يكون حادثا.

الرابع: المتنافيان طردا لا عكسا، أي: إثباتا لا نفيا، كالتأليف والقدم؛ إذ لا يجتمعان، فلا يوجد شيء هو مؤلف وقديم، لكنهما قد يرتفعان، كالجزء الذي لا يتجزأ، وهذا يجري فيه التلازم بين الثبوت والنفي، طردا لا عكسا، أي: من الطرفين، فيصدق كل ما كان جسما لم يكن قديما، وكل ما كان قديما لم يكن جسما، ولا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن قديما، وكل ما لم يكن قديما كان لم يكن جسما.

(1) المرداوي: التحبير بشرح التحرير في أصول الفقه، ت: الجبرين والقرني والسراح، الرياض: مكتبة الرشد، دط، (1421هـ، 2000م) (3748/8)

الخامس: المتنافيان عكسا، أي: نفيا، كالأساس والخلل، فإنهما لا يرتفعان، فلا يوجد ما ليس له أساس ولا يختل، وقد يجتمعان في كل ما له أساس قد يختل بوجه آخر، وهذا يجري فيه تلازم النفي والإثبات، طردا لا عكسا، فيصدق كل ما لم يكن له أساس فهو مختل، وكل ما لم يكن مختلا فله أساس، ولا يصدق كل ما كان له أساس فليس بمختل، وكل ما كان مختلا فليس له أساس[1].

الفرع الثالث: نفي الفارق

والفارق في **اللغة** من الفرق، وهو خلاف الجمع، يقال: فرقه يفرقه فرقا، وفرقه؛ وقيل: فرق للصلاح فرقا، وفرق للإفساد تفريقا[2]، وفي حديث الزكاة: ((**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**))[3].

أما في **الاصطلاح** فهو الإظهار بأن الفرع لم يفارق ما قيس عليه إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر، أي: أن يعلم أنه لا فرق بين المسألتين، وينص على حكم إحداهما فيعلم أن حكم الأخرى عنده ذلك الحكم[4].

يقول أبو عبد الله الحطاب: «المقلد له حالان تارة يحيط بقواعد مذهبه فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص **بشرط تعذر الفرق ومع إمكانه يمتنع**؛ لأن نسبته إلى إمامه وقواعده كنسبة المجتهد المطلق إلى صاحب الشريعة وشريعته حكما فكما للمجتهد المطلق التخريج عند عدم الفارق ويمتنع عند الفارق فكذلك هذا المقلد، وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج وإن بعد الفارق لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لأوجب له الاطلاع الفرق»[5].

وبناء على هذا فإنه لا يجوز للفقيه أن يخرج فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما، وإذا أفتى في فرع بني على علة اعتبر نوعها في نوع الحكم لا يجوز له هو أن يخرج على أصل إمامه فرعا مثل ذلك الفرع لكون علته من قبيل ما شهد جنسه لجنس الحكم، فإن النوع على النوع مقدم على الجنس في النوع، ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف، كما أن إمامه لو وجد صاحب الشرع قد

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، (173/2)

(2) ابن منظور: لسان العرب، (3397/5)

(3) صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: لا يجمع بين متفرق ولا بفرق بين مجتمع، ر: 1450، (447/1)

(4) أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1403هـ)، (103/2)

(5) الحطاب: مواهب الجليل، (72/8)

نص على حكم ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التتمات **لأجل قيام الفارق** فكذلك هذا المقلد له لأن نسبته إليه في التخريج كنسبة إمامه لصاحب الشرع، وكذلك لو كان الإمام معتبرا مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى، فوقع له هو فرع فيه عين تلك المصلحة لكنها معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد فيحرم عليه التخريج حينئذ لقيام الفارق، أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات فيفتي هو بمثلها ولكنها من باب الحاجات أو التتمات وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبة إلى الأولى، ولعل إمامه راعى خصوص تلك القوة، والخصوص فائت هنا، ومتى حصل التردد في ذلك والشك وجب التوقف[1].

والقياس بنفي الفارق هو خلاف قياس العلة، لأن القياس هناك عين جامعا بين المقيس والمقيس عليه، ولم يعينه هنا، بل نبه إلى عدم الفارق بينهما، ولهذا لم يعده أحد من الجدليين من مسالك التعليل[2].

كما يرجح الفقهاء أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق، فالقياس المقطوع بنفي الفارق فيه بينهما راجح على القياس الذي يكون فيه مظنونا، وكذا القياس الذي يكون نفي الفارق مظنونا بالظن الأغلب راجح على الذي يكون فيه مظنونا بالظن غير الأغلب[3].

الفرع الرابع: عموم نص الإمام

والعموم **في اللغة** هو شمول أمر لمتعدد[4].

وفي **الاصطلاح** هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له[5].

ومثال ذلك:

مسألة المسح على الخف المزرر بالحديد انطلاقا من إطلاقات نصوص شراح خليل، وإطلاقاتهم كالعموم كما نبه عليه الونشريسي[6].

---

(1) القرافي: الفروق، (186/2)

(2) الزركشي: البحر المحيط، (229/4)

(3) المرداوي: التحبير شرح التحرير، (4235/8)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في أصول الفقه، (294/3)، الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط: 5، (2001م)، (ص: 299)

(4) ابن منظور: لسان العرب، (3112/4)

(5) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (243/1)

(6) الونشريسي: المعيار المعرب، (18/6)

يقول الشيخ عليش: «نص شارحوا المختصر على صحة مسح الخف المزرر وأطلقوا، ولم أر من قيد أزراره بكونها غير حديد، فظاهر إطلاقهم جواز مسح ما أزراره حديد، ولا وجه لمنع مسحه»[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) فتاوى عليش، (114/1)

الفصل الثاني: أصول وقواعد التخريج في فكر الشيخ عليش

المبحث الأول: تحديد مصطلح التخريج وذكر حكمه وبيان شروطه عنده

المطلب الأول: تحديده لمصطلح التخريج

أولا: استخدم مصطلح التخريج مرتين في موضع واحد بمعنيين متباينين إشارة منه إلى أنه **لفظ موضوع للاشتراك.**

ومثال ذلك:

إذا بنى أحد الشريكين في الموضع المشترك أو غرس؛ فإن أذن له شريكه أو علم ومضى له من المدة ما يرى أنه أذن له إلى مثلها لم يكن له على شريكه إلا قيمة حظه من ذلك منقوضا، وإن لم يمض من المدة ما يرى أنه أذن إلى مثلها كان على شريكه قيمة حظه من ذلك قائما ولا كراء عليه[1].

فأما إن كان ذلك دون إذن شريكه ولا علمه وهو غائب، فإن الشيخ عليش ذكر أنه: «**يتخرج** ذلك على قولين؛ أحدهما: أن الشركة في ذلك شبهة توجب لشريكه أخذ ذلك بقيمته قائما إلا أن تكون أقل من حظه من النفقة فلا يزاد عليه، والثاني: أنها ليست شبهة فلا يكون له إلا قيمة ذلك منقوضا، وهو قول ابن القاسم، فإن كان ذلك بمحضر شريكه وهو ساكت **فيتخرج** ذلك على الاختلاف في السكوت، هل هو كالإذن أم لا؟، فعلى القول بأنه كالإذن يكون حكمه حكم المأذون له إلا في وجوب الكراء عليه، ففيه قولان، وعلى القول بأنه ليس كالإذن يكون له حكمه، والكراء عليه هنا واجب قولا واحدا، فإن اقتسما فخرج ذلك في حظ الآخر لم يكن عليه إلا قيمته منقوضا، وإذا تداعيا القسمة حتى يقع الفصل في البناء أو الغرس فإنهما يشتركان في البناء أو الغراسة، وبعد ذلك يقتسمان، أو يتركان» [2].

فالمعنى **الأول:** هو التوجيه والتفصيل، فقد ذكر المسألة وبين حالتيها؛ حكى الاتفاق في الأولى، وفي مقابل ذلك ـــ أي: في الثانية ـــ ساق رأي ابن القاسم دون غيره، أما **الثاني:** فهو الإلحاق والقياس على القاعدة الفقهية.

---

(1) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (ص: 454-466)

(2) فتاوى عليش (183/2)

ثانيا: التخريج هو **ما قابل النص**

ومثاله أيضا:

ما روي عن ابن القاسم أنه ذكر فيمن تصدق بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق، عدم جوازه، قال ابن رشد: «قوله: لا يجوز، أي: لا يلزمه، وله أن يرجع، ولا نص خلاف فيه» [1].

يقول صاحب الفتاوى: «وقد أومأ في قوله: "ولا نص خلاف" إلى أنه لا يبعد **تخريج** اللزوم»[2].

ثالثا: استخدم مصطلح التخريج على **عين المنصوص عليه**

ومثال ذلك:

أورد قول ابن القاسم وابن وهب فيمن أسلم ماله ثم رجع إليه، ولم يظهر على أي وجه أسلمه[3].

ثم **خرج عليه** مسألة من لو أسلموه ـــ أي: قصرهم ـــ، كما جرى في القيروان حين جلى عنها أهلها، ثم رجع بعضهم، ونزل في بعض منازل الخارجين، ولم يدر: هل خرجوا على وجه الإسلام أو الرجوع؟[4].

رابعا: التخريج بمعنى **التوجيه والتفصيل**

وهو اصطلاح العراقيين في شرحهم للمدونة كما يقول المقري[5]: «... فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين ...»[6].

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، (13/422-423)

(2) المصدر السابق، (1/313)

(3) الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: علي لقم، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1428هـ، 2007م)، (9/8-12)

(4) المصدر السابق، (2/236)

(5) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني المؤرخ الأديب الحافظ، كنيته أبو العباس (992-1041هـ، 1584-1631م). انظر: الزركلي: الأعلام، (1/237)

(6) المقري: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: السقا والأبياري وشلبي، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دط، دت، (3/22)

ويظهر هذا الأمر عيانا في كتاب التفريع: «وإن قدم المسافر ليلا فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، وإن كان أقل من ذلك فإنها تتخرج على روايتين: إحداهما أنه يتم، والأخرى أنه يقصرها»[1].

ومثال ذلك في كتابنا: «وأما إذا فوته بالكتابة؛ **فيتخرج** ذلك على الاختلاف فيها: هل تحمل محمل البيع أو العتق»[2].

ومثاله أيضا:

ما ذكره الشيخ عليش في مسألة من تصدق بجاريته على رجل على أن يتخذها أم ولد فإنه لا يحل له وطؤها على الشرط، وإن وطئها فهي له حملت أو لم تحمل ولا قيمة عليه[3].

ثم أورد كلام ابن رشد في أنه لا يجوز له وطؤها حتى يوقف المتصدق؛ إما أسقط شرطه أو استرد الجارية[4].

بعد ذلك أعقب الشيخ عليش قوله بـــ: « فإن مات قبل أن يوقف على ذلك **تخرج** على القولين:

أحدهما: أن ورثته يتنزلون منزلته في ذلك؛ فيخيرون في إسقاط الشرط أو رد الجارية ما لم تفت ـــ بالوطء على مذهب ابن القاسم، وعند أصبغ إنما تفوت بالحمل، وقال اللخمي: ولو أفاتها المعطي بعتق أو تدبير أو بيع لزمته قيمتها، لأنها فاتت من غير ما أعطيت له ـــ.

والثاني: أن الصدقة تبطل إن مات قبل أن تفوت الجارية بوطء أو حمل ـــ على اختلاف قول ابن القاسم وأصبغ ـــ، فالصدقة على القول الأول على الإجازة حتى ترد، وعلى القول الثاني على الرد حتى تجاز.

ويتخرج في المسألة قول ثالث؛ وهو أن تجوز الصدقة ويبطل الشرط على مسألة الحبس، يعني: اشتراط الترميم على المحبس عليهم»[5].

(1) ابن الجلاب: التفريع، (221/1-222)

(2) فتاوى عليش، (95/2)

(3) المصدر نفسه، (372/1)

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (466/13)

(5) المصدر السابق، (372/1)

خامسا: يستعمل **التخريج** بمعنى **الاستثناء**

ومثال ذلك:

اشتراك شخصين في حيوان باشترائهما له، فالتزم أحدهما النفقة عليه، وبعد انفصال الشركة أراد المنفق الرجوع بما أنفق؛ والجواب: ليس له ذلك، ولا يلحق بمن التزم الإنفاق على رجل مدة حياته[1].

يقول الشيخ عليش: «وليس فيه قياس على من التزم الإنفاق على رجل إلى آخره، وإنما فيه **تخريج** حكم الجزء من القاعدة التي تشمله وغيره» [2].

سادسا: التخريج بمعنى **الإلحاق** بعموم النص

ومثال ذلك:

مسألة في قصر غاب عنه أهله أمدا طويلا، ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه، ولم يعرفوا أملاكهم، وأسكنوا معهم أجانب، ثم جاء الورثة الباقون فمنعهم الأولون وأرادوا أيضا إخراج الأجانب؛ فإنهم يستحقون جميعه ولا شيء للأجانب فيه، يقول الشيخ عليش: «فإن قدر على الإحاطة بملاكه وورثتهم، واتفقوا على التجاهل في ذلك، فليتحللوا أو يقتسموه بالسواء إذا لم يشاركهم فيه غيرهم، ولو ادعى بعضهم أكثر، ونازعه صاحب الأقل **لتخرج** على قول ابن القاسم وأشهب في دعوى النصف والثلثين، وإن ادعى بعضهم تعيين موضع وشك الآخر **جرى** على مسألة المتيقن والشاك من المتبايعين فالقول للمتيقن»[3].

سابعا: إذا كان **التخريج ظنيا** فإنه يعبر عنه **بالإجراء**

وليس المراد بالظن هنا: الدلالة، وإنما الظنية من حيث سلامة قواعد الاستنباط؛ ومثال ذلك:

مسألة في حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال؛ فإنه لا يجوز ذلك ولا في غيرها[4].

ولكن ما أجازه مالك من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة؛ بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه، **لا يبعد أن يجري هنا** أيضا ـــ أي: في هذه المسألة[5].

---

(1) القرافي: الفروق، (197/2)

(2) المصدر السابق، (142/2)

(3) المصدر نفسه، (235/2)

(4) التسولي: البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418هـ، 1998م)، (393/2)

(5) المصدر السابق، (254/2)

ولذا جاء في نوازل البرزلي[1]: «اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال؛ فكرهه قوم، وأجازه آخرون»[2].

ثامنا: يستعير لفظ **القياس** إن كان بالأولى للدلالة على **التخريج**

ففي مسألة الجدك[3] المتعارف في حوانيت مصر؛ خرجه على الخلو[4] بالقياس الأولوي؛ وقد قاسوا الخلو على جواز الاعتياض للتنازل عن الوظيفة.

والشيخ عليش أورد هذا في فتاواه، و لم يقتصر عليه بل تعرض لذكر لوازمه فقال:« إن قال قائل الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك، قيل له: **إذا صح في وقف فالملك أولى**؛ لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء، نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلا بإذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر، خصوصا وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف، والعرف حاصل في الجدك، وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه، كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر، فهذه بعيدة عن الخلوات فالظاهر أن للمالك إخراجها»[5].

تاسعا: يعبر عن التخريج ولوازمه **بالإلحاق والتسوية**

ومثال ذلك:

وأجرى بعضهم مال المسلم المقيم بدار الحرب و لم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها **على الخلاف الواقع بين علماء الأمصار** في مال من أسلم وأقام بدار الحرب، ثم فرقوا **بعد الإلحاق والتسوية** في هذه الأحكام اللاحقة بأن مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه بخلاف مال المسلم؛ لأن يده لم تزل

---

(1) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي (641-844هـ، 1340-1440م): أحد أئمة المالكية في المغرب، حج ومر بالقاهرة سنة 800 هـ وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها وكان ينعت بشيخ الإسلام وعمر طويلا. انظر: الزركلي: الأعلام، (172/5)

(2) البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام الشهير بـــ: فتاوى البرزلي، ت: محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (2002م) (30/5)

(3) الجدك هو ما يضعه في الحانوت مستأجر من الأعيان المملوكة له المتصلة بمبنى الحانوت اتصال قرار. انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1746/4)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (278/19).

(4) والخلو هو: اسم لما يمكله دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها الدراهم. انظر: الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، (433/3)، منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: العدد: 4، الجزء: 3، (ص: 2172)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ط: 2، (1404هـ، 1983م)، (276/19)

(5) فتاوى عليش، (252/2)

ولا يعزى له في وقت ما كفر مبيح ماله وولده وما للمسلمين فليس لأحد عليهما من سبيل، وهو راجح من القول واضح من الاستدلال والنظر وظاهر عند التأمل»[1].

وما يلاحظ على تخريجات الشيخ أنها استعملت لأغراض جدلية ـــ في الغالب ـــ، وقد يستخدمه تفكها؛ فبعض المسائل منصوصة لكنه يلجأ إلى التخريج لبيان حكمها، وهذا يدل على اتساع مفهوم التخريج لديه.

المطلب الثاني: ذكر حكمه

الفرع الأول: بيان أنه لا يصح اللجوء إلى التخريج عموما مع وجود النص

أنكر الشيخ عليش اللجوء إلى العمل بالقول المخرج إذا قابل ذلك ترك للمنصوص إنكارا شديدا، وقد علق ـــ رحمه الله ـــ على من ألحق الحلي بالمسكوك في عدم جواز الشهادة عليه، وأنها لا يعمل بها مطلقا: «وقد بلغني أنكم متفقون على أن المسكوك لا تجوز الشهادة به أو عليه، ولا يعمل بها مطلقا، واختلفتم في الحلي فمنكم من ألحقه به، ومنكم من لم يلحقه به، وليت شعري هل نزل عليكم كتاب من السماء بهذا حتى تركتم نصوص الأئمة، أم لم تطلعوا عليها، أم وقفتم مع ظاهر عبارة لم تعلموا تأويلها؛ الأول محال لغلق باب الوحي، فدار أمركم بين الثاني والثالث، ومن كان بإحدى الحالتين لا يحل له أن يفتي، فقد رأيت في مختصر المتيطية عن مالك أو بعض أصحابه: لا يحل لشخص أن يفتي حتى يعرف فيه أهل العلم أهلية الفتيا، ويعرف هو من نفسه ذلك أيضا، وبالجملة؛ فما أنتم عليه خطأ يجب الرجوع عنه، وفيه فتح باب إضاعة أموال الناس، وعليكم السلام، والله يتولى هداي وإياكم، وإني لقاصر مقصر»[2].

وهذا الكلام ليس على إطلاقه؛ ـــ يدل على ذلك صنيعه في كتبه الفقهية كما ستراه عيانا وتحيط به يقينا ـــ، بل هو مقيد بمن اقتصر على القول المخرج عادلا به عن النص، أو عُدِمَ أصل آخر داخل المذهب يمكن أن يدرج تحته الفرع وإلا كان تخريجا للخلاف فيه.

وفي الفرع الآتي بيان مسوغات العدول عن النص إلى القول المخرج.

(1) المصدر نفسه، (380/1)

(2) المصدر نفسه، (313/2)

الفرع الثاني: مسوغات العدول عن النص إلى القول المخرج

1- جعل **التخريج والمصلحة ومراعاة الخلاف** ليتقوى بها على رد **الراجح من القول**، والعمل بمقتضى التخريج.

ومثال ذلك: أن أرض الزراعة في مصر تورث تخريجا على الخلوات.

جاء في فتاوى عليش: «ينبغي الفتوى بالإرث كما أفتى به الجماعة وإن خالفت أصل المذهب اتباعا للمصلحة، ومراعاة لمن قال بالملك حقيقة بناء على أن مصر فتحت صلحا لا عنوة»[1].

وقد أنكر الإمام الدسوقي الفتوى بالإرث فقال: «وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا... وغيرهم من أن أرض الزراعة تورث فهي فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم»[2].

2- إذا **جرى عليه عمل** أهل من الأقطار.

ومثال ذلك:

ما جاء في تضمين الراعي المشترك لما تلف أو ضاع عنده إلحاقا له بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه لجريان العمل بذلك[3].

والمشهور أنه لا ضمان عليه؛ جاء في المدونة: «أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضمانا فيما هلك من الغنم؟، قال: قال مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه، ولا ضمان عليه فيما تلف، قلت: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان؟، قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له، وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك»[4].

3- أن ينضم إلى القول المخرج **مفهوم مخالفة**

ومثال ذلك:

مسألة من أعتق رضيعا لا تلزمه نفقته؛ يقول الشيخ عليش: «وهو ظاهر على القول بأن من أعتق زمنا لا يلزمه نفقته»[5].

---

(1) المصدر نفسه، (157/2)

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (189/2)

(3) المصدر السابق، (217/2)

(4) سحنون: المدونة الكبرى، (409/3)

(5) فتاوى عليش، (242/1)

وهذا القول مرجوح إلا أنه حين اعتضد بمفهوم قولهم حين تكلموا عن علة وجوب النفقة في الرقاب أنها التملك، وهو أنه متى حصل العتق سقطت النفقة كان الخلاف فيه معتبرا.

ومشهور المذهب في هذه المسألة التفصيل: فإن كان له أب حر مليء كان رضاعه ونفقته على أبيه، وإن لم يكن له أب أو كان وهو عبد أو كان معدما فإن رضاعه ونفقته على سيده إلى أن يبلغ الحلم أو إلى القدر الذي يستطيع فيه على التكسب، لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته[1]

4- إذا كثرت الأقوال وكان القول المخرج مرجوحا فإنه يمكن أن يصار إليه **إذا تعددت الأصول التي يمكن أن يخرج عليها**

ومثال ذلك:

مسألة هبة المرأة يومها لزوجها، وهي على ثلاثة أوجه[2]:

الوجه الأول: إن أسقطت يومها و لم تخص أحدا عاد القسم أثلاثا.

الوجه الثاني: لو خصت به واحدة كان لها وبقي القسم أرباعا، كما وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما فكان لها يومان[3].

الوجه الثالث: إن وهبتها للزوج كان بالخيار بين أن يسقط حقه فيه ويكون القسم أثلاثا، أو يخص به واحدة ويكون القسم أرباعا.

وقال ابن الحاجب: «وإذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الامتناع لا للموهوبة»[4].

ومقتضى قوله أن هبة الضرة لضرتها يومها جائزة، ثم للزوج الامتناع من قبول تلك الهبة، وليس للموهوبة الامتناع منه؛ لأن الحق في الاستمتاع بالواهبة بيد الرجل، فلو جاز للموهوبة قبول هذه الهبة بغير رضا الزوج لسقط حق الزوج في متعته بالواهبة بغير رضاه، وهو باطل[5].

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، (169/4)، القرافي: الذخيرة، (231/4)، الحطاب: مواهب الجليل، (265/3)

(2) المصدر نفسه، (318/1)

(3) صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، ر: 5212، (391/3)

(4) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 286)

(5) الصاوي: بلغة السالك شرح أقرب المسالك، (330/2)

وكذلك لو قبل الزوج الهبة لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول، ـــ وفيه نظر كما قال الشيخ عليش ـــ، لاحتمال أن تخرَّج المسألة على هبة أحد الشفعاء حقه للمبتاع وأحد غرماء المفلس حقه له يستغرقه من سواه، أو كهبة أحد أولياء القتيل حقه للقاتل[1].

5- التخريج إن كان **بطريق اللزوم** فإنه يستساغ أن يلتفت إليه ليكون في مقابل قول المدونة ومثال ذلك:

ما جاء في الرجل تشترط عليه امرأته عند عقد النكاح إن تسرى عليها فالسرية صدقة عليها.

فإن كان ذلك قبل البناء فسخ، وإن بنى بها فالشرط باطل ولا صدقة لها، وهو مشهور المذهب[2].

وروي عن ابن نافع[3] أن من باع سلعة من رجل وقال له إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك؛ فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه[4].

يقول الشيخ عليش: «فعلى قولهما في لزوم الصدقة بالشرط ينبغي أن يكون النكاح جائزا والشرط لازما كسائر الشروط اللازمة» [5].

المطلب الثالث: شروط التخريج عنده

إذا لم يجد المفتي نصا في المسألة، ولم يكن له مستند ولا مرجع فيما أفتى به؛ فإنه يجوز له أن يخرِّجها على النصوص بالشروط الآنفة الذكر، وقد أورد الشيخ عليش جملا منها في كتابه هذا، وهي كالآتي[6]:

1- الاستحضار الشديد لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع.

2- حفظ روايات المذهب والعلم بمطلقها ومقيدها وعامها وخاصها.

3- التمكن من فن أصول الفقه، وما يتعلق بكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وموانعه وشرائطه.

---

(1) فتاوى عليش، (318/1)

(2) القرافي: الذخيرة، (407/4)، الحطاب: مواهب الجليل، (434/4)

(3) عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عن مالك وتفقه به، وكان صاحب رأيه ومفتي المدينة بعده، وتوفي بها في رمضان سنة ست وثمانين ومائة. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 213)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 55)، عياض: ترتيب المدارك، (128/3)

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (36/5)

(5) فتاوى عليش، (260/1-261)

(6) المصدر نفسه، (250/2)

4- أن يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ له.

وذكر كذلك أنه من اتصف بهذه الصفات؛ فإنه يسوغ له الإفتاء فيما لم يكن فيه نص، كما يسوغ لمن جاء بعده متابعته فيما يفتي به مما لم يوجد فيه نص في المذهب ثقة به، واعتقادا لاطلاعه على ما لم يطلعوا عليه، وأنه لا يقدم على ذلك من غير شيء يعتمد عليه، وقد وقع لعلماء المذهب المعتمد عليهم كابن عرفة والبرزلي وابن ناجي العمل بما جرى عليه عمل شيوخهم مما ليس بمنصوص عليه[1].

(1) المصدر نفسه، (250/2)

المبحث الثاني: أنواع التخريج عنده

المطلب الأول: باعتبار الأصل والفرع

الفرع الأول: الاتحاد في الجنس والاختلاف في النوع والفرد

والمقصود بالجنس هنا هو الذاتي المشترك بين شيئين فصاعدا مختلفين بالحقيقة؛ أما النوع فهو كلي مقول على اثنين فصاعدا متفقين بالحقيقة.

ومثال ذلك:

مسألة فقد الرجل من بين رفقته ثم ظهروه ميتا لا يعتبر من قتل الخطأ، لأنه ليس فعلا لهم بلا خفاء، تخريجا على ما نصوا عليه في المسافر إذا وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده إلى مالكه، فأبق منه فلا شيء عليه، مع أنه مال محجور عليه[1].

ويندب لمن وجد آبقا وعرف ربه أن يأخذه له لأنه من باب حفظ الأموال[2].

فالجنس قسم المعاملات، والنوع في الأولى القصاص وفي الثانية الضمان وأما الأفراد مختلفة باللزوم، وينبغي التنبيه إلى أن الجنس والنوع هنا نسبي، أي: بالنسبة إلى ما دونه.

الفرع الثاني: الاتحاد في الجنس والنوع والاختلاف في الأفراد

من ذلك:

مسألة من تعرض لشخص في محل مظلم صارخا في وجهه، فمات من غير سقوط اقتص من الصارخ بلا قسامة، وإن سقط ومات اقتص منه بقسامة، لاحتمال كون موته من سقوط، كما ذكروه فيمن طلب شخصا وبينهما عداوة، ومسألة من رمى شخصا على حائط فحاد فسقط فمات وقد قاسوه أيضا على العائن المجرب[3].

أي: إذا علم ذلك منه وتكرر، وأما القاتل بالاستعمال المجرب فكالعائن جزما[4].

فالجنس هنا قسم المعاملات، والنوع باب القصاص، وأما الأفراد فهي متعددة.

---

(1) المصدر نفسه، (344/2)

(2) المواق: التاج والإكليل، (82/6)

(3) المصدر السابق، (337/2)

(4) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، (245/4)

الفرع الثالث: الاتحاد في الجميع

قد يكون اتحاد الجنس والنوع والفرد من قبيل تخريج الشيء على نفسه كما وقع لابن بشير في المثال التالي:

إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية، كما لو شرط أنه أمي فيجده كاتبا، أو أنه جاهل فيجده عالما، فالمعروف من المذهب أن الشرط يلغى، ومقابله أنه يوفى به[1].

يقول الشيخ عليش: «وتخريج ابن بشير الخلف فيه تخريج للشيء على نفسه، لأن الخلاف فيه منصوص»[2].

المطلب الثاني: باعتبار الأصل

الفرع الأول: التخريج على القاعدة الفقهية

ومثال ذلك:

إذا كانت جارية بالبيع على العهدة، واشترط البائع في عقدة البيع إسقاطها عنه، فقيل: يصح البيع ويوفى له بالشرط ولا عهدة له عليه، وقيل: يسقط الشرط ولا يوفى له به[3].

وخرجوا قولا ثالثا بفساد البيع لفساد الشرط.

وردّ هذا التخريج؛ بأن ذلك في الشرط المتفق على فساده، وأما المختلف فيه اختلافا مشهورا فلا يوجب فسادا؛ لأن الخلاف المشهور تحسن مراعاته، وأما إن شذ وضعف فتسقط مراعاته[4].

الفرع الثاني: على الضابط الفقهي

ومثال ذلك:

إذا قال له إن غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أقضهم، فقال نعم، ثم بدا له ألا يعطيه، فرواية أصبغ لزوم ذلك، ويحكم عليه به، وهو جار على قوله بلزوم العدة إذا كانت على سبب[5].

---

(1) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 358)

(2) فتاوى عليش، (360/1)

(3) القرافي: الذخيرة، (69/5)

(4) المصدر السابق، (359/1)

(5) المصدر نفسه، (256/1)

والعدة هي: إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل[1].

أما حكمها من حيث وجوب الوفاء بها قضاء أو ديانة أو استحباب ذلك، على ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: يقضى بها مطلقا[2].

الثاني: أن الوفاء بها مستحب لا واجب[3].

الثالث: إن كانت العدة مرتبطة بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء بها كما يجب الوفاء بالعقد، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد، كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن دار يريد شراءها، فاشتراها حقيقة، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج فتزوج اعتمادا على هذا الوعد ففي هذه الحالات وأمثالها يلزم الواعد قضاء بالوفاء بما وعد به، أما إذا لم يباشر الموعود تلك الأسباب، فلا يلزم الواعد بشيء، وهذا هو القول المشهور والراجح في مذهب مالك، وعزاه القرافي إلى مالك وابن القاسم وسحنون[4].

الفرع الثالث: التخريج على الفروع

وقد ذكرنا من هذا النوع أمثلة كثيرة.

المطلب الثالث: بحسب المحل

الفرع الأول: تخريج الحكم

وما أوردناه آنفا يدخل ـــ غالبا ـــ في هذا النطاق.

---

(1) الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية الشهير بـــ: شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد الهادي أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1993م)، (ص: 560)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (18/8)

(3) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مجموعة من الباحثين، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 2، (1412 ه)، (209/3)

(4) القرافي: الفروق، (25/4)، الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، (227/3)

الفرع الثاني: تخريج الخلاف

وهو نوعان: أ- تخريج الخلاف من فرع إلى آخر أو تخريج الخلاف فيه. ب- تخريج الخلاف الذي في القاعدة إلى الفرع.

أ- تخريج الخلاف من فرع إلى فرع

ومثاله:

ماورد في فتاوى عليش؛ حين سئل بعض الشيوخ عن مسألة وهي إذا استشعر الناس قطع السكة، وحصل منها شيء عند أحد من الناس، هل يجوز له أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا؟.

وكذلك إذا وجبت لأحد فامتنع من أخذها؛ هل يجبره القاضي أم لا؟.

وقال الشيخ عليش: «وعندي أنها تتخرج على مسألة قضاء المديان إذا أرادوا أن يفلسوه فمن يجيز الأخذ منه خشية التفليس يجيز هذا، ومن منع يمنع هذا، ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز هنا إذا تحدثوا في قطعها إخراجها، وإذا لم يتحدث يجوز»[1].

ب- تخريج الخلاف الذي في القاعدة إلى الفرع.

ومثال ذلك:

مسألة من زوج أمته، وشرط أن ما ولدت فهو حر، فلا يقر هذا النكاح، ويكون لها إن دخل بها المسمى[2].

وروي لها صداق المثل، وهو أبين؛ لأن الصداق وقع للبضع ولحرية الولد، وما يخص كل واحد من ذلك مجهول؛ فوجب لذلك صداق المثل[3].

وقيل أنه يفسخ أبدا إلا أن يدخله الخلاف[4]، قال الشيخ عليش: «يعني الخلاف، يدخله تخريجا من الخلاف المقترن بشرط لا يخل»[5].

---

(1) فتاوى عليش، (104/2)

(2) البراذعي: النهذيب في اختصار المدونة، (326/1)

(3) سحنون: المدونة الكبرى، (162/2)

(4) ابن زرب: الخصال، ت: العلمي، المغرب: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دط، (1426هـ، 2005م)، (ص: 55)

(5) فتاوى عليش، (333/1)

المبحث الثالث: المصادر التي يعتمد عليها في اعتبار الفروع المخرج عليها

وهي محل الحكم الذي ثبت بالنص عن الإمام أو أصحابه، أو هو نص الإمام أو أصحابه الدال على الحكم، وهو أهم ركن لابد من إيراده في عملية التخريج، لكن قد يحيد الشيخ عن هذه القاعدة فلا يذكر أصل المسألة المخرج عليها.

ومثال ذلك:

إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين و لم يترك ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته، يقول الشيخ عليش: «[وهي] مخرجة على النصوص»[1].

المطلب الأول: باعتبار طبيعة رواية الأصل

الفرع الأول: التخريج على المشهور أوالراجح

ومثاله:

لو سألك مديان أن تؤخره إلى أجل كذا وكذا، فقلت: أنا أؤخرك لزمك تأخيره إلى الأجل، وسواء قلت أنا أؤخرك أو قد أخرتك، غير أن قولك أنا أؤخرك عدة تلزمك بخلاف قد أخرتك، وهذا القول **جار على المشهور** في القضاء بالعدة إذا كانت على سبب؛ وأما على غيره فإنما يلزمه في قوله أنا أؤخرك إذا دلت قرينة على أنه أراد التأخير لا الوعد به[2].

الفرع الثاني: على الضعيف أو الشاذ

ومن الأمثلة عليه:

قد ذكر الشيخ عليش أن مثل **مسألة ابن نافع** فيمن ابتاع سلعة من رجل وقال: إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك، فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع أو خاصم كان عليه للمشتري أو للفقراء كذا وكذا[3].

---

(1) المصدر نفسه، (250/2)

(2) المصدر نفسه، (257/1)

(3) المصدر نفسه، (262/1)

لكن لا يحكم بذلك على المشهور من المذهب[1].

المطلب الثاني: باعتبار راوي الأصل

الفرع الأول: نصوص الإمام مالك ــ رحمه الله ــ.

ومثال ذلك:

إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لبعض الورثة في الصحة من غير سبب فإجازتهم غير لازمة لهم؛ لأنهم كمن أعطى شيئا قبل ملكه أو قبل جريان سبب ملكه، هكذا أشار إليه مالك في الموطإ[2].

قال أبو عمر[3]: «هذا مشهور مذهب مالك؛ وعنه أنه يلزمهم» [4].

ومثله في الموازية فيمن قال ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح فإنه يلزمه ذلك بشرط حصول الملك، فأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل أو بلد سماه أو بعتق ذلك أو بطلاق ما يتزوج فيه[5].

والفرق أن الوارث في مسألة الإجازة لم يهب شيئا، وإنما أجاز فعل شخص لا يقدر على رد فعله الآن، وفي مسألة الموازية؛ الوارث وهب نصيبه، وهو ما يرثه إذا دخل في ملكه[6].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا:

إذا خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة، وشرط عليها أن لا تتزوج في الحولين؛ ففي سماع أشهب عن مالك أن ذلك لا يلزمها، ولها أن تتزوج، ولمالك في كتاب ابن المواز: أن ذلك يلزمها، ولا تتكلم حتى تفطم ولدها[7].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل، (12/8)

(2) المصدر السابق، (308/1)

(3) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف المفيدة مولده في سنة 368هـ وتوفي سنة 463هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النيلاء (153/18)، ابن قنفذ: الوفيات (ص: 249)

(4) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (ص: 543)

(5) بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1428هـ، 2007م)، (412/4)

(6) فتاوى عليش (308/1)

(7) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ت: يحي مراد، القاهرة: دار الحديث، دط، (1428هـ، 2007م)، (ص: 232)

يقول الشيخ عليش: «ويأتي على ما في المدونة من أن المرأة إذا أجرت نفسها ظئرا وليس لها أن تتزوج أنه ليس للمصالحة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين ولو لم يشترط ذلك عليها، وما في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب التخيير أنه ينظر في ذلك، فإن كان لا يضر بالصبي لم يحل بينها وبين التزويج قول رابع»[1].

وقد تجري هذه المسألة على الوفاء بالالتزامات، يقول القرافي: «وهي مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى في أنه إذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه لا سيما إذا التزمه وصمم عليه فأدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات بالقبول خلق كريم»[2].

ومثال ذلك أيضا:

المسألة التي ذكرناها في الحائط المحبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال؛ فإنه لا يجوز لذلك ولا لغيره[3].

وأما ما أجازه **الإمام مالك** من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة؛ بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه، فلا يبعد أن يجري هنا أيضا ـــ أي: في هذه المسألة[4].

ومثاله أيضا:

مسألة من ادعى على عبد بقطع أذن ولده عمدا، وقد رئيت السكين بيد العبد والدم عليها، والصبي بحذائه، وأقر العبد به، فإنه يقبل إقراره وإن كان بمال، إذ لا قصاص على العبد لطرف الحر لقرينة صدقه المذكورة، قاله الشيخ عليش تخريجا[5].

وأصله ماجاء في المدونة في عبد على برذون مشي على إصبع صبي فقطعه فتعلق به ـــ وهو يدمي ـــ ويقول: هذا فعل بي فصدقه العبد ويتعلق الأرش برقبته[6].

---

(1) المصدر السابق، (232/1)

(2) القرافي: الفروق، (167/3)

(3) التسولي: البهجة في شرح التحفة، (393/2)

(4) فتاوى عليش (254/2)

(5) المصدر نفسه (302/2)

(6) سحنون: المدونة الكبرى، (509/4-510)

الفرع الثاني: أقوال وفتاوى الأصحاب.

أولا: ابن القاسم

ومثال ذلك:

إن وقع البيع على صفة ووجد المبيع على خلافها، فأراد المشتري رده، فقال له البائع: بع ولا وضيعة عليك، فهو بمنزلة ما إذا وقع البيع على ذلك، وهي مخرجة على من اشترى طعاما بعينه، فلما ذهب ليقبضه وجده مسوسا، فسخطه، فقال له البائع: بع ولا وضيعة عليك، فحمله في سفينة فغرقت فمصيبته من البائع[1].

قال ابن القاسم: «لأن البيع الأول لم يكن بشيء، وإنما هو بيع حادث فضمانه من البائع، ويعطي المشتري أجرته فيما حمله وشخص فيه»[2].

ثانيا: ابن نافع

ومثال ذلك:

قد ذكر الشيخ عليش أن مثل مسألة ابن نافع فيمن ابتاع سلعة من رجل وقال: إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك، فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع أو خاصم كان عليه للمشتري أو للفقراء كذا وكذا[3].

لكن لا يحكم بذلك على المشهور من المذهب[4].

ثالثا: علي بن زياد[5]

ومثال ذلك:

مسألة الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم ـــ ويرون أنهم منفردون به ـــ، ثم أتى من يشاركهم.

---

(1) المصدر السابق، (300/1)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (342/15)

(3) المصدر السابق، (262/1)

(4) الحطاب: مواهب الجليل، (12/8)

(5) علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، روى عن مالك الموطأ، مات سنة 183هـ. انظر: ابن قنفد: الوفيات، ت: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط:4، (1403 هـ، 1983 م)، (ص: 145)، الشيرازي: طبقات الفقهاء، (ص: 152)

فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الصدقة أنه لا يرجع عليه بالسكنى ولا بالغلة، وقيل يرجع عليه بهما، وهذا القول جار على رواية علي بن زياد[1].

رابعا: ابن وهب[2]

ومثال ذلك:

ولو أسلموه ـــ أي: قصرهم ـــ لمن يأتي لكان له، كما جرى في القيروان حين جلى عنها أهلها، ثم رجع بعضهم، ونزل في بعض منازل الخارجين، ولم يدر هل خرجوا على وجه الرجوع أم لا؟، فإنها تخرج على قول ابن وهب فيمن أسلم ماله ثم رجع إليه، ولم يظهر على أي وجه أسلمه[3].

خامسا: أشهب

ورد في نوازل البرزلي مسألة في قصر غاب عنه أهله أمدا طويلا، ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه، ولم يعرفوا أملاكهم، وأسكنوا معهم أجانب، ثم جاء ورثة الباقين فمنعهم الأولون، وأرادوا أيضا إخراج الأجانب؛ فما حكمهم معهم، ومع الورثة الباقين؟.

فأجاب بأن هؤلاء يستحقون جميعه، ولا شيء للأجانب فيه[4].

وقال الشيخ عليش: «فإن قدر على الإحاطة بملاكه وورثتهم واتفقوا على التجاهل في ذلك فليتحللوا أو يقتسموه بالسواء إذا لم يشاركهم فيه غيرهم، ولو ادعى بعضهم الأكثر، ونازعه صاحب الأقل لتخرج على قول ابن القاسم وأشهب في دعوى النصف والثلثين، وإن ادعى بعضهم تعيين موضع وشك الآخر جرى على مسألة المتيقن والشاك من المتبايعين، فالقول للمتيقن، واختلف في استحلافه»[5].

الفرع الثالث: آراء من جاء بعدهم من فقهاء المذهب

حين تخريجه على أقوال من جاء من بعدهم فإن ذلك يعتبر استئناسا لا تأصيلا، لأنه أخرجه على قول الأصحاب.

---

(1) فتاوى عليش (238/2)

(2) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، كنيته أبو محمد، ولد بمصر سنة 125هـ، وتوفي بها سنة 197هـ، له كتب منها: الجامع. انظر: الزركلي: الأعلام، (144/4)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 58)، ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 214)

(3) المصدر السابق، (236/2)

(4) فتاوى البرزلي، (291/4)

(5) المصدر السابق، (235/2)

ومثال ذلك:

إيجاب الضمان في مسألة الرجل الذي أطلق بعيره على شاطئ بحر من غير عقل مخافة سقوطه في البحر لإمكان التخلص مع عدمه، فجاء آخر وعقله، فسقط في البحر فتلف، ولو ادعى أنه قصد بذلك الحفظ تخريجا على ما ذكروه فيمن فتح بابه فانكسرت جرة زيت أسندت إليه غير عالم بها، وعلى ما ذكروه فيمن أطلق حيوانا قيد خوف شروده فشرد.

ثم ذكر أصلا آخر هنا متمثلا في مسألة **ابن سلمون**[1] في رجل وجد في زرعه حيوانات، فاستاقها إلى داره فعقرتها السباع فهو ضامن وإن في الدار[2].

(1) سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني من أهل غرناطة يكنى أبا القاسم كان رجلاً فاضلاً عالماً بالأحكام عارفاً بالشروط صدر وقته في ذلك وسابق حلبته إلى الرواية والمشاركة قل في الأندلس مكان شذ عن ولايته. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 206)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 214)

(2) المصدر السابق (168/2)

المبحث الرابع: طرق التخريج عنده

المطلب الأول: بقياس العلة

وقياس العلة: هو الجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب، وكل وصف ظهر كونه مناطا للحكم بنص أو إجماع أو غير ذلك[1].

ومثال ذلك:

إذا وهبت الزوجة يومها لضرتها أو لزوجها، أو أسقطت حقها من القسم، فلها الرجوع متى شاءت[2].

جاء في تهذيب المدونة: «وإذا رضيت امرأة بترك أيامها أو بالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت؛ فإما عدل أو طلق»[3].

وقد نبه القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده إلى العلة في ذلك وأنها من المسائل التي جرى سبب وجوبها دونها[4]، وهو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره[5].

كما قررها الشيخ عليش فقال: «وهذا هو الجاري على تعليل المسألة بكونها من باب إسقاط الحق قبل وجوبه»[6].

المطلب الثاني: عن طريق قياس الشبه.

وهذا النوع من القياس معرفته مهمة جدا لغموضه، ولكونه أغلب أقيسة الفقهاء، قال الأبياري عن مسلك المشابهة الذي ينبني عليه هذا القياس: «هذا شيء غامض، ولم أقف فيه على نص»[7].

---

(1) الزركشي: البحر المحيط، (36/5)، الغزالي: المستصفى من علم الأصول، (643/3)، النملة: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، (294/7)

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (343/2)

(3) البراذعي: تهذيب المدونة، (338/1)

(4) القرافي: الفروق، (346/1)

(5) خليل: التوضيح شرح جامع الأمهات، ت: أحمد نجيب، دبلن: مركز نجيبويه، (1429هـ، 2008م)، (200/4)

(6) فتاوى عليش، (315/1-316)

(7) الزركشي: البحر المحيط، (308/7)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي عن قياس الشبه: «هو أصعب مسائل النظر» [1].

واختلف في تعريفه اختلافا كثيرا؛ وهي كالآتي:

التعريف الأول: هوإلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما [2].

ويسمي البعض قياس الشبه بهذا التعريف: قياس غلبة الأشباه[3]، ولا يصار إليه إلا مع عدم إمكان قياس العلة[4].

ومن الأمثلة على ذلك:

قد صرح الرجراجي[5] في باب الرهون بأن المشهور من المذهب أن الضمان في العارية لا يسقط عن المستعير بشرطه[6].

وقد ذهب ابن رشد إلى أنه لا وجه لإسقاط الشرط في العارية[7].

إلا أن الشيخ عليش اعتبر ذلك ــ أي: قول ابن رشد ــ غير ظاهر؛ قال: «لأن ابن القاسم لم يعلل ذلك إلا بكون الشرط مخالفا لأصل سنة العقد، فلا حاجة إلى تخريجه على إسقاط الحق قبل وجوبه،

(1) ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس، (691/2)

(2) محمد المالكي: ضوابط الفتوى، الإسكندرية: دار الفرقان، دط، دت، (ص: 41)، الجويني: البرهان في أصول الفقه، (782/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (910/2)، ابن إمام الكاملية: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ت: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:1، (1423هـ، 2002م)، (310/5)، النملة: إتحاف ذوي البصائر (291/7)، ابن رشد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ت: سعيد أحمد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1408هـ، 1988م)، (42/1)

(3) كلية الشريعة بجامعة الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (261/5)، السبكي: منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، ت: سعيد بن علي محمد الحميري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:1، (1420هـ، 1999م)، (ص: 386)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ص: 479)، ابن عقيل: الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة الدينية، دط، دت، (ص: 12)

(4) الزركشي: البحر المحيط، (298/7)

(5) هو الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل، لخص في كتابه مناهج التحصيل ما وقع للأئمة من التأويلات، واعتمد على كلام ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات اللخمي، انظر: الرجراجي: مناهج التحصيل ــ من المقدمة ــ، (12/1)

(6) الرجراجي: مناهج التحصيل، (270/8)

(7) ابن رشد: البيان والتحصيل، (226/4)

بل الظاهر أنه لا يتخرج على ذلك؛ لأن الحق المسقط الذي هو ضمان المرتهن ترتب عليه بقبضه للرهن فتأمله هذا حكم الصورة الأولى»[1].

التعريف الثاني لقياس الشبه:

هو ما كان الوصف فيه لا يناسب لذاته، ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب[2].

ومثاله:

لو أعتق السيد عبيده عند زمانتهم صح منه عتقهم إجماعا، لكن هل تسقط نفقتهم عنه؟.

يقول الشيخ عليش: «والقياس سقوطها، كالزوجة إذا زمنت فطلقها سقطت عنه مؤنتها لزوال ملكه من نكاحها»[3].

فهذا قياس شبه؛ لأنه لا تظهر مناسبة بين الوصف (لزوال ملكه) وبين الحكم (وهو سقوط النفقة)، إذ كونه زال ملكه من نكاحها أو من عبيده لا يظهر عقلا سقوط نفقته عنه، كالنفقة على الأب إذا كان عاجزا فإنها تجب على ابنه ولا ملكية له عليه، لكن لما وجدنا رابط قوة القرابة بين الأب والابن مختل في الزوجة والعبد إذا زمنا استلزم عد المشابهة بينهما فتسقط نفقتهما عنه.

وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب (القرابة) في جنس الحكم القريب وهو (عدم سقوط النفقة).

التعريف الثالث: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما[4].

ومثال ذلك:

تخريج مسألة جواز بيع شيء من الأفيون والبنج وجوزة الطيب والمعاجين التي تغيب العقل لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن يبيعه لمن يستعمل ذلك **على** مسألة بيع الدرهم المغشوش لمن يكسره أو يبقيه ولا يغش به[5].

---

(1) فتاوى عليش، (367/1)

(2) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص: 306)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (910/2)، الخضري: أصول الفقه، (ص: 328)، ابن إمام الكاملية: تيسير الوصول، (309/5-310)، الرازي: المحصول في أصول الفقه، (201/5)

(3) المصدر السابق، (247/1)

(4) الغزالي: القياس، ت: فهد بن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، (1413هـ، 1993م)، (ص: 89)

(5) المصدر السابق، (125/1)

فهنا جمع بين الأصل والفرع بوصف أوهم اشتماله على حكمة ومصلحة التيسير الذي ينبغي مراعاته في باب المعاملات.

التعريف الرابع: وهو الذي اختاره الإمام الآمدي[1] ــ رحمه الله ــ فقال: «هو الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام وإنما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام»[2].

وهذا التعريف صححه معظم الباحثين، ونقل عن أكثر المحققين، وقالوا أنه الأقرب إلى قواعد الأصول، وهو أجود ما قرر في القياس.

وسمي بذلك، لتردده بالشبه بين المناسبة والطردية، لأنه من حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة بل ظننا ذلك فيه، أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بعدم مناسبته واشتماله على المصلحة بل ظننا فيه ذلك أيضا أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية [3].

ومثال ذلك:

ما جاء في فتاوى عليش: «ويجوز أن تترك الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها، وما أشبه ذلك من الغرر إذ ليس بمبايعة، وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع»[4].

فهذا قياس شبه لأنه لا تظهر المناسبة بعد البحث التام بين الوصف (صلح في غير مال) وبين الحكم (جواز ترك الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها)، لكن لما وجدنا التفات الشارع إليه في بعض المسائل كالخلع فإنهم أجازوا أن يكون على غرر أوهم ذلك اشتماله على المناسبة.

المطلب الثالث: قياس الدلالة

وقياس الدلالة: هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة[5].

---

(1) علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي: أصولي باحث أصله من آمد في ديار بكر، ولد بها سنة 551هـ، وكانت وفاته سنة 631 هـ. انظر: ابن عماد: شذرات الذهب (253/7)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (293/3)

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (259/3)، جامعة الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (251/5-258)

(3) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، (188/2)

(4) فتاوى عليش، (233/1)

(5) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (269/4)، ابن رشد: المقدمات الممهدات، (41/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين، (257/2)، النملة: إتحاف ذوي البصائر، (307/7)

وهو نوعـــان:

أحدهما: الاستدلال بالحكم على العلة[1].

ومثال ذلك:

ماورد في فتاوى عليش؛ حين سئل بعض الشيوخ عن مسألة وهي إذا استشعر الناس قطع السكة، وحصل منها شيء عند أحد من الناس، هل يجوز له أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا؟.

وكذلك إذا وجبت لأحد فامتنع من أخذها؛ هل يجبره القاضي أم لا؟.

وقال الشيخ عليش: «وعندي أنها تتخرج على مسألة قضاء المديان إذا أرادوا أن يفلسوه فمن يجيز الأخذ منه خشية التفليس يجيز هذا، ومن منع يمنع هذا، ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز هنا إذا تحدثوا في قطعها إخراجها، وإذا لم يتحدث يجوز»[2].

فهذا التخريج تم عن طريق قياس الدلالة، لأنه لم ينص على العلة، وإنما ذكر حكم مسألة المديان إذا أرادوا تفليسه، وذلك ليدل على وجود العلة في الفرع المراد تخريجه، وذلك لأن الحكم أثر العلة وملزومها، فدل عليه دلالة الأثر على المؤثر والملزوم على اللازم.

الثاني: الاستدلال بأحد أثري المؤثر على الآخر، ويقال: بإحدى نتيجتي علة واحـــدة على الأخرى[3].

ومثال ذلك:

للشخص الرجوع عن وصيته بلا خلاف، فإن التزم عدم الرجوع عنها فالأصح أنه يلزمه[4].

يقول الشيخ عليش: «وشبه مسألة الرجوع في الوصية مسألة اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما، حيث يجوز لهما الاعتصار، فلو التزم الواهب منهما عدم الاعتصار فالظاهر لزوم ذلك له، و لم أقف عليه منصوصا»[5].

---

(1) الشيرازي: شرح اللمع، (ص: 809)، ابن عقيل: الجدل على طريقة الفقهاء، (ص: 13)، محمد حامد عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الرياض: دار المزاحم، ط:1، (1423هـ، 2002 م)، (ص: 45)

(2) فتاوى عليش، (104/2)

(3) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (270/4)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي، (551/3)، الزركشي: البحر المحيط، (49/5)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع، (316/2)

(4) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1415هـ، 1995م)، (423/3-425)

(5) فتاوى عليش، (240/1)

فهنا استدل بنتيجة العلة أي: بأثرها (وهو اللزوم) في مسألة التزام الأبوين عدم الاعتصار، ليستدل على وجود أثرها في مسألة الالتزام في عدم الرجوع عن الوصية، وهذا التخريج تم عن طريق قياس الدلالة كما هو ظاهر.

كما يرد أحيانا على بعض التخريجات بقياس الدلالة، أي بعدم وجود الأثر أو اللازم ليدل على انتفاء التخريج وعدم صحة الحكم في الآخر.

ومثال ذلك:

من التزم الإنفاق على رجل وأبى أن يكسوه، وادعى أنه أراد الإنفاق لا الكسوة، وطلب الملتزَم له الكسوة مع النفقة، فيلزمه أن ينفق عليه ويكسوه، وكذلك مسألة سفر العامل في القراض بالمال الكثير سفرا بعيدا[1].

والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2]، فقد أجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها، فالكسوة إذن داخلة في النفقة[3].

كما وجد في الموازية قول مالك: «من أوصى بنفقة رجل حياته فإنه يخرج له من الثلث ما يقوم به منتهى سبعين سنة»[4].

قال فقهاؤنا: من ماء وحطب وطعام وكسوة؛ إلا أن الشيخ عليش رد على هذا بلازم نقل آخر[5]، فذكر أن في كتاب الشركة من المدونة في المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما؛ فأجاب بأن النفقة لاغية، والكسوة مثلها[6].

فالتفرقة هنا توحي بأن معنى النفقة غير متضمن للكسوة.

(1) ابن زرب: الخصال، (ص: 80)

(2) سورة الطلاق: (الآية: 6)

(3) نوازل ابن سهل، (ص: 237-238)

(4) التسولي: البهجة شرح التحفة، (556/1)

(5) فتاوى عليش، (220/1-221-222)

(6) سحنون: المدونة الكبرى، (615/3)

المطلب الرابع: عن طريق القياس في معنى الأصل.

والقياس في معنى الأصل هو ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر، ويسمى القياس بنفي الفارق[1].

ومثاله:

لقد ذكر الشيخ عليش أن شراح خليل نصوا على صحة مسح الخف المزرر وأطلقوا، ثم قال: «ولم أر من قيد أزراره بكونها غير حديد، فظاهر إطلاقهم جواز مسح ما أزراره حديد، ولا وجه لمنع مسحه، وهو أحكم من غيره، مع أنه لا يظهر من أزراره إلا شيء يسير جدا، وقد نصوا على اغتفاره، وعلى أن مسحه مبني على التخفيف، وعلى كراهة تتبع غضونه وتجديد البلل إن جفت يده قبل تكميل مسح الرجل»[2].

فههنا خرج مسألة الخف المزرر بحديد على المزرر بغيره وإلغاء هذا الفارق، وهو ما يسمى بالتخريج انطلاقا من القياس في معنى الأصل.

ويسمى البعض هذا النوع **بقياس المساواة**، وهو ما كان الفرع فيه مساويا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه[3].

ومن الأمثلة عليه أيضا:

رجل قطع نخلة له من جدرها ولم يدعمها فسقطت على نخلة لغيره فأسقطتها فإنه يضمنها ويعلم ذلك بقياس المساواة على تأجيج نار في يوم عاصف[4].

يقول الدسوقي: «(كطبيب جهل) التشبيه في الضمان أي أن الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع (أو) علم و (قصر) في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن والضمان على العاقلة في المسألتين إلا فيما دون الثلث ففي ماله كما في النقل لانه خطأ ومفهوم الوصفين أنه إذا لم يقصر وهو عالم أنه لا ضمان عليه بل هدر (أو) داوى (بلا إذن معتبر) بأن كان بلا إذن أصلا أو بإذن غير معتبر شرعا كأن داوى صبيا بإذنه فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر (ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان) فيضمن ما سرى لان إذنه غير معتبر (وكتأجيج نار في يوم عاصف) أي شديد الريح فأحرقت شيئا

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، (ص: 175)

(2) فتاوى عليش، (114/1)

(3) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (702/1)

(4) المصدر السابق، (185/2)

فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان»[1].

المطلب الخامس: القياس الأولوي

وقياس الأولى: وهو أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، وهو أقوى أنواع القياس، وأظهرها دلالة[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

رجل قطع نخلة له من جذرها و لم يدعمها، فوقعت على نخلة لغيره فأسقطتها فهو ضامن، ويعلم ذلك بقياس الأولى على سقوط جدار ظهر ميلانه لصاحبه، أو بناء كذلك وأنذر صاحبه وأمكن تداركه المحكوم فيها بالضمان[3].

ومثاله أيضا:

شخص يملك عبيدا، وله لوازم تؤدي بالرقيق إلى الفطر في رمضان؛ فإنه يجبر على التخفيف عنهم بقدر طاقتهم مع الصيام، إلا ما يبيح له الفطر في نفسه كحصد الزرع تخريجا على ما ذكر في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم.

قال ابن القاسم: «وإذا أذن لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإن صاموا بإذنه لم يكن له أن يفطرهم»[4].

قال الشيخ عليش: «فيفهم منه بالأولى أن الفرض لا يحتاج لإذن، وأنه ليس له تكليفه بما يؤديه إلى الفطر»[5].

المطلب السادس: قياس العكس

قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه[6].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (355/4)

(2) النملة: إتحاف ذوي البصائر، (167/7-168)

(3) فتاوى عليش، (185/2)

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (311/2)

(5) المصدر السابق، (169/1-171)

(6) ابن بادشاه: تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، (271/3)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (122/3)

ومثال ذلك:

القول بعدم وجوب الزكاة في الكاغد الذي فيه ختم السلطان لأنها واجبة في الدراهم والدنانير وهي مخرجة على الفلوس[1].

وانطلاقا من تعريف قياس العكس يمكن بأن نقول:

إن قياس الطرد هو إثبات حكم الأصل للفرع لوجود علة حكم الأصل فيه.

ومثال ذلك:

من أعتق رضيعا، ولم يكن له أب أو له ـــ وهو عبد أو معدم ـــ فإن رضاعه ونفقته على سيده إلى أن يبلغ الحلم، أو إلى القدر الذي يستطيع فيه التكسب، لأنه يتهم في القصد الدافع للعتق، والمتمثل في إسقاط نفقته عن نفسه، تخريجا على من أعتق زمنا فإنه يلزمه نفقته، وأما على القول بعدم اللزوم في الأولى فالظاهر عدم لزومها في الثانية[2].

وقيل إن القياس الطردي هو الجمع بين الأصل والفـــرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحـــة وعدم التفات الشـــرع إليه، كقولهم: مائع لا يبنى على جنسه القناطر، أو لا يصاد منه السمك، أو لا تجري عليه السفن، أو لا ينبت فيه القصب، أو لا يعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزروع، ونحو ذلك، أو يقال: أعرابي أو إنسان، فوجبت عليه الكفارة، قياسا على الأعرابي المذكور في الحديث فهذا الوصف لايصلح للعلية، ولا يصح التخريج به اتفاقا[3].

وأود أن أبين بأن كل الأقيسة التي خرج عن طريقها مترددة بين الجلاء والخفاء، والقطع والظن.

والقياس الجلي: ما ثبتت علته بنص أو إجماع، أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

والقياس الخفي: وهو ما ثبتت علته بإستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

والقطعي: هو ما يقطع بوجود العلة بتمامها في الفرع مع مقدمتين قطعيتين وأنواعه:

أولا: المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو مفهوم الموافقة ويسمى القياس الأولوي.

---

(1) المصدر السابق، (165/1)

(2) المصدر نفسه، (242/1)

(3) الغزالي: المنخول في تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط: 2، (1400هـ، 1980م) (ص: 342)

ثانيا: استواء المسكوت عنه والمنطوق بانتفاء الفرق والمؤثر في الحكم بينهما، ويسمى القياس الحلي والقياس بنفي الفارق، وهذان النوعان في تسميتهما قياسا خلاف.

ثالثا: ما نص على علته بلفظ صريح موضوع للدلالة على العلية، وأما الدلالة على العلة بالإيماء فقد اختلف فيه، لأن دلالته على العلية التزامية.

وأما الظني هو ضد ما تقدم، فيشمل ما كانت مقدمتاه ظنيتين أو إحداهما ظنية كعدم القطع بعلمه الحكم في الأصل أو حصولها في الفرع[1].

المطلب السابع: بلازم مذهب الإمام

ومثال ذلك:

مسألة من أعتق صغيرا فإنه يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأن نفقته وجبت بسبب الرق السابق[2].

وهذا الحكم لازم عن قولنا أنها تجب على المعتق نفقته، وكذلك من أعتق زمنا؛ فيجري على الخلاف في سقوط نفقته عنه ووجوبها عليه على مسألة الصغير[3]، إلا أن القاضي سند[4] اختار سقوط النفقة بعتق الزمن[5].

كما يعترض على التفرقة بين المسألتين المتلازمتين، ومثال ذلك:

إذا قال شخص لآخر: إن قتلتني فقد وهبت لك دمي؛ حكوا في ذلك قولين، وأحسنهما ـــ كما قال ابن القاسم ـــ أن يقتل؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه، ولا يشبه من قتل فأدرك حيا فقال أشهدكم أني قد عفوت عنه، فقيل له: فلو قال اقطع يدي فقطعها، فذكر أنه لا شيء عليه؛ لأن هذا ليس بنفس، وإنما هو جرح[6].

---

(1) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (269/4)، ابن العربي: القبس (865/2) و (1002/3)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (169/4)، القرافي: الذخيرة، (231/4)

(3) فتاوى عليش، (247/1)

(4) هو سند بن عنان، توفي رحمه الله سنة 541هـ، له كتاب الطراز والجدل. انظر: السيوطي: حسن المحاضرة، (452/1)

(5) الحطاب: مواهب الجليل، (265/3)

(6) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 498)

ثم أورد الشيخ عليش بعض التنبيهات فقال: «تعليلهم القول الأول في مسألة إن قتلتني فقد أبرأتك بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه لا يتم؛ لأنهم ألزموه بالعفو في مسألة قطع اليد، وفيها أيضا إسقاط الحق قبل وجوبه، ولم أر فيها خلافا»[1].

المطلب الثامن: بعموم النص

ومن الأمثلة على ذلك[2]:

تخريج مسألة الأنثى التي خلقت من غير فرج في ثبوت الصداق كاملا إذا أتاها في دبرها لو طلقت بعده قياسا على القبل، ولأنه أي: الصداق يثبت بإرخاء الستور فهو شامل لجميع ما تقدم، كما تعتد بثلاثة أشهر لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[3].

يقول الشيخ خليل: «وصدقت في خلوة الاهتداء»[4]، والاهتداء: هو البناء[5].

المطلب التاسع: بالنص المطلق

ومثال ذلك:

مسألة المسح على الخف المزرر بالحديد انطلاقا من إطلاقات نصوص شراح خليل.

يقول الشيخ عليش: «نص شارحوا المختصر على صحة مسح الخف المزرر وأطلقوا، ولم أر من قيد أزراره بكونها غير حديد، فظاهر إطلاقهم جواز مسح ما أزراره حديد، ولا وجه لمنع مسحه، وهو أحكم من غيره»[6].

---

(1) فتاوى عليش (326/1)

(2) المصدر نفسه، (395/1)

(3) سورة الطلاق: (الآية: 4)

(4) خليل: المختصر في فقه إمام دار الهجرة، ت: أحمد الزاوي، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط:2، (2004م)، (ص: 108)

(5) ابن زرب: الخصال، (ص: 64)

(6) فتاوى عليش، (114/1)

المطلب العاشر: بطريق المصلحة

ومثاله: تخريج الجدك على الخلو.

وهو ـــ أي: الجدك كما عرفناه آنفا ـــ:

ما يضعه في الحانوت مستأجر من الأعيان المملوكة له المتصلة بمبنى الحانوت اتصال قرار، ـــ أي: وضع لا ليفصل ـــ كالبناء، وسمي هذا النوع في بعض الفتاوى بالسكنى.

ويطلق على ما يوضع في الحانوت متصلا لا على سبيل القرار، وذلك كالرفوف التي تركب في الحانوت لوضع عدة الحلاق مثلا فإنها متصلة لا على وجه القرار.

كما يطلق على المنفعة المقابلة للدراهم التي يدفعها صاحبها إلى المالك أو ناظر الوقف لتستعمل في مرمة الوقف أو بناء الأرض الموقوفة عند عدم وجود ما يرم به أو يبنى، ويشترط دافعها أن يكون له حق القرار في المحل المستأجر.

يقول الشيخ عليش: «ثم إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر، فإن قال قائل الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك، قيل له: إذا صح في وقف فالملك أولى؛ لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء، نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلا بإذن، وهذا قياسه على الخلو ظاهر، خصوصا وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف، والعرف حاصل في الجدك، وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه، كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر، فهذه بعيدة عن الخلوات، فالظاهر أن للمالك إخراجها»[1].

(1) المصدر السابق، (252/2)

المبحث الخامس: قوادح التخريج عنده

إن هذا المبحث هو المعروف ببحث القوادح، فمنها ما يقدح في العلة فقط، كالنقض والتركيب، ومنها ما يقدح في الدليل عموما كالقول بالموجب.

وأصل هذا المبحث من فن الجدل، وإنما يذكره الأصوليون لأنه من مكملات الدليل.

المطلب الأول: الاستفسار:

وهو طلب تفسير اللفظ إذا كان فيه إجمال أو غرابة، ولا يرد هذا السؤال إلا على ما فيه غرابة[1].

ومثال الإجمال:

إذا توفي شخص وله وارث شرعي فإنه يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس، فإن لم يكن له وارث استحق ذلك بيت المال، وإذا مات وعليه دين و لم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته. يقول الشيخ علبش: « [وهي] مخرجة على النصوص»[2].

فيقال: ما وجه تخريجها على النصوص؟، فضلا عن كوننا نجهل تلك النصوص.

وعلى المعترض في هذا السؤال إثبات الإجمال أو الغرابة، ويكفيه في إثبات الإجمال بيان احتمالين في اللفظ، وجوابه بمنع تعدد الاحتمال أو بترجيح أحدهما.

وهذا السؤال ليس بقادح في الحقيقة، وإنما هو مطالبة بإظهار المراد من الدليل، ليمكن المعترض من الحكم عليه سواء بالإبطال أو التسليم.

المطلب الثاني: فساد الاعتبار:

وهو مخالفة التخريج لنص أو إجماع[3].

ومثال ذلك:

ما ورد في فتاوى عليش: «وقد بلغني أنكم متفقون على أن المسكوك لا تجوز الشهادة به أو عليه، ولا يعمل بها مطلقا، واختلفتم في الحلي؛ فمنكم من ألحقه به ومنكم من لم يلحقه به، ليت شعري، **هل نزل عليكم كتاب من السماء بهذا حتى تركتم نصوص الأئمة**، أم لم تطلعوا عليها، أم وقفتم مع ظاهر عبارة لم تعلموا تأويلها، الأول: محال؛ لغلق باب الوحي، فدار أمركم بين الثاني والثالث، ومن كان

(1) الزركشي: البحر المحيط، (317/5)، النملة: إتحاف ذوي البصائر، (447/7)

(2) المصدر السابق، (250/2)

(3) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (88/4)

بإحدى الحالتين لا يحل له أن يفتي؛ فقد رأيت في مختصر المتيطية عن مالك أو بعض أصحابه: لا يحل لشخص أن يفتي حتى يعرف فيه أهل العلم أهلية الفتيا، ويعرف هو من نفسه ذلك أيضا وبالجملة فما أنتم عليه خطأ يجب الرجوع عنه وفيه فتح باب إضاعة أموال الناس وعليكم السلام والله يتولى هداي وإياكم وإني لقاصر مقصر»[1].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا:

تخريج اللخمي للقافلة الذي تركته عمدا على من تعمد الزور في شهادته وهو لا يصح لأنه خلاف النقل[2].

وجواب المستدل عن فساد الاعتبار من وجهين[3]:

أحدهما: منع النص الذي ادعى أن التخريج على خلافه إما منع صحة أو منع دلالة.

الثاني: أن يبين المستدل أن ما ذكره من التخريج يستحق التقديم على النص الذي أبداه المعترض، أي: أن دليله أولى بالتقديم من نص المعارض.

المطلب الثالث: فساد الوضع

وضابطه أن يكون التخريج على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه كاملا؛ كأن يكون صالحا لبعض الحكم ونحو ذلك[4].

ومثال ذلك:

من ادعى على عبد بقطع أذن ولده عمدا ـــ وقد رئيت السكين بيد العبد والدم عليها والصبي بحذائه ـــ وأقر العبد به فإنه يقبل إقراره تخريجا على ما في التوضيح عن المدونة في عبد على برذون، مشى على إصبع صبي فقطعه، فتعلق به ـــ وهو يدمي ـــ ويقول: هذا فعل بي فصدقه العبد.

(1) المصدر السابق، (313/2)

(2) المصدر نفسه، (185/1)

(3) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1410هـ، 1990م)، (470/3)

(4) الخبازي: المغني في أصول الفقه، (ص: 317)، الجويني: البرهان، (1028/2)، الآمدي: الإحكام، (89/4)

وقد ذكر الشيخ عليش أن الأرش يتعلق برقبته ولا يقبل إقراره في الصورة الثانية، وعدم قبول إقرار العبد في الأرش إنما هو للتهمة، وفي الصورة الأولى لا تهمة[1]؛ ففي الأولى تصريح من العبد، وفي الثانية تصديق فقط، وهو لا يرقى في القوة إلى الأول.

والجواب عن فساد الوضع بأحد أمرين:

الأول: أن يدفع قول الخصم أنه يقتضي جميع الحكم.

الثاني: أن يبين أن ما ذكره يقتضيه دليله من جهة أخرى.

كما أن فساد الاعتبار وفساد الوضع يقدح بهما في كل دليل قياسا كان أو غيره.

واعلم أن النسبة بينهما اختلف فيها:

1- فقيل فساد الاعتبار أعم مطلقا، وبه صرح الآمدي في أحكامه.

2-ما ذكره بعض المتأخرين من أن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، يجتمعان فيما هو مخالف للنص مع كونه على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم، وينفرد فساد الاعتبار بما خالف النص وكان على الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه[2].

المطلب الرابع: المنع

ومواقعه أربعة[3]:

1- منع حكم الأصل[4].

ومثال ذلك: لا يمكن حمل شرب الدخان على الحرمة بناء على إفطاره الصائم، لأنه ليس بين إفطاره أو عدمه وبين حرمته وعدمها تلازم، إذ جعل بعضهم أصل المسألة كونه مفطرا للصائم (حكم الأصل) هو غير صحيح[5].

2- منع وجود ما يدعيه علة في الأصل[6].

---

(1) فتاوى عليش، (302/2)

(2) الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج، ت: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:3، (2000م)، (ص: 178)

(3) الزركشي: البحر المحيط، (322/5)، النملة: إتحاف ذوي البصائر، (455/7)

(4) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (696/1)

(5) فتاوى عليش، (123/1)

(6) الآمدي: الإحكام، (99/4)

ومن الأمثلة على ذلك:

القول بتخريج الكاغد الذي فيه ختم السلطان على الفلوس في عدم وجوب الزكاة فيه، فعلة كونها أثمان في الغالب منتفية في الأصل(الفلوس)، فالتعامل جار على الدراهم والدنانير[1].

3- منع كونه علة[2].

ومثال ذلك: إذا وهبت الزوجة يومها لضرتها أو لزوجها، أو أسقطت حقها من القسم، فلها الرجوع متى شاءت[3].

جاء في تهذيب المدونة: «وإذا رضيت امرأة بترك أيامها أو بالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت؛ فإما عدل أو طلق»[4].

وقد نبه القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده إلى العلة في ذلك وأنها من المسائل التي جرى سبب وجوبها دونها[5]، وهو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره[6].

وفي هذه العلة نظر؛ لأنها لو تركت المطالبة بنفقة حملها، أو بنفقتها هي لزمها ذلك، وإن كانت النفقة في المستقبل[7].

4- منع وجودها في الفرع[8].

ومثال ذلك:

رجل اشترى قرظ سنط[9]، وأراد جنيه فأجيح، فإن له الرجوع بشرط بلوغ المحاح الثلث أو كونها من العطش، وليس القرظ مما نصوا على وضع جائحته مطلقا، والعلة التي اقتضت ذلك فيه من عدم التوصل لمعرفة مقدار الثلث لأخذه أولا فأولا لا تجري في القرظ[10].

---

(1) المصدر السابق، (165/1)

(2) البابتري: الردود والنقود، ت: ترحيب الدوسري، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، (1426هـ، 2055م)، (603/2)

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (343/2)

(4) البراذعي: تهذيب المدونة، (338/1)

(5) القرافي: الفروق، (346/1)

(6) خليل: التوضيح شرح جامع الأمهات، ت: أحمد نجيب، دبلن: مركز نجيبويه، (1429هـ، 2008م)، (200/4)

(7) فتاوى عليش، (315/1-316)

(8) الدبوسي: تقويم الأدلة، ت: محي الدين المين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1421هـ، 2001م)، (ص: 334-335)

(9) القرظ شجر يدبغ به، وأما السنط فهو قرظ ينبت بمصر، انظر: الفيروزأبادي: القاموس المحيط، (220/2)

(10) فتاوى عليش، (121/2)

واختلف في توجيه المنع على حكم الأصل هل ينقطع به المستدل أو لا؟.

واختار جمهور الأصوليين أنه لا ينقطع به، بل له إقامة الدليل على الحكم، ووجه منعه انتشار الكلام والانتقال إلى مسألة أخرى، لأن ذلك قد يتسلسل[1].

المطلب الخامس: التقسيم

وضابط التقسيم أن يحتمل لفظ مورد في الدليل معنيين أو أكثر، بحيث يكون مترددا بين تلك المعاني، والمعترض يمنع وجود علة الحكم في واحد من تلك المحتملات؛ أو أن القول المخرج يتردد بين علتين محتملتين في الأصل ولا يستقيم معهما[2].

وهو قادح عند الجمهور في الدليل ومنع قوم القدح به.

ومن الأمثلة على ذلك:

هل يقيد رجوعها ـــ أي: في مسألة الواهبة يومها لضرتها أو لزوجها، أو أسقطت حقها من القسم ـــ بما إذا لم تدخل ضرتها في شيء، كما قالوا في اعتصار الأب مال ولده؟.

يقول الشيخ عليش: «الذي يظهر من كلامهم عدم التقييد سواء عللنا المسألة بالضرر، أو بإسقاط الحق قبل وجوبه كما في الشفعة، حيث لم يعتبروا إدخال المشتري في الشراء وكلفته مع أنها في الغالب أعظم من كلفة الزوجة فتأمله»[3].

ويشترط لصحة التقسيم ثلاثة شروط[4]:

الأول: أن يكون ما ذكره المستدل منقسما إلى ما يمنع وما يسلم، فلو زاد المعترض وصفا لم يذكره المستدل لم يقبل منه.

الثاني: أن يكون التقسيم حاصرا لجميع الأقسام، فإن لم يحصرها فللمستدل أن يبين أن مورده غير ما عينه المعترض بالذكر.

---

(1) الزركشي: البحر المحيط، (322/7-325)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (99/4)، الجويني: البرهان في أصول الفقه، (968/2-969)، البناني: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، (326/2)

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (95/4)

(3) فتاوى عليش، (316/1)

(4) الطوفي: شرح مختصر الروضة، (493/3-495)

الثالث: مطابقته لما ذكره المستدل، أي: إن المعترض لا يورد في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله، فإن زاد على ما ذكره المستدل لم يصح لأنه حينئذ يكون مناظرا لنفسه لا للمستدل.

والجواب عن التقسيم ببيان أن اللفظ موضوع للمعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة اللغة أو بالاستعمال فإنه دليل الحقيقة، أو ظاهر فيه وضعا، أو لقرينة لفظية أو حالية أو عقلية[1].

المطلب السادس: النقض

وحد بأنه وجود الوصف المعلل به دون الحكم[2].

ومثال ذلك:

من أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به فالشرط باطل، ولها طلب حقها، فالعلة موجودة هنا وهي إسقاط الحق قبل وجوبه والحكم متخلف وهو سقوط حقها في المطالبة، ولا يتخرج على قولهم في مسألة قطع اليد إن أبرأه أنه يلزمه العفو[3].

وهوأربعة أقسام:

الأول: ما علم أنه مستثنى من قاعدة القياس، كإيجاب الدية على العاقلة مع أن جناية الشخص علة لوجوب الضمان عليه هو دون غيره، وكإيجاب صاع من تمر في لبن المصراة مع أن علة إيجاب المثل في المثليات التماثل بينهما، وكبيع العرايا مع وجود المزابنة، أي الربا، فهذا لا ينقض العلة إجماعا[4].

الثاني: تخلف الحكم عن العلة من أجل معارضتها بعلة أخرى[5].

ومثال ذلك ما قد صرح به الرجراجي في باب الرهون بأن المشهور من المذهب أن الضمان في العارية لا يسقط عن المستعير بشرطه[6].

---

(1) السيوطي: شرح الكوكب الساطع، (309/2)، الآمدي: منتهى السول في علم الأصول ويليه تحصيل المأمول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1424هـ، 2003م)، (ص: 230)

(2) الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (37/3)، الرازي: المحصول في أصول الفقه، (237/5)، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، (1453/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (928/2)

(3) فتاوى عليش، (327/1)

(4) البدخشي: مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ومعه نهاية السول للإسنوي، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، دط، دت، (78/3)

(5) البناني: حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، (240/2-241)

(6) الرجراجي: مناهج التحصيل، (270/8)

وذهب القاضي ابن رشد إلى أنه لا وجه لإسقاط الشرط في العارية وذكر أن العلة هي إسقاط للحق قبل وجوبه[1].

يقول الشيخ عليش: «وأما قول ابن رشد أن لا وجه لإسقاط الشرط في العارية إلخ فغير ظاهر؛ لأن ابن القاسم لم يعلل ذلك إلا بكون الشرط مخالفا لأصل سنة العقد فلا حاجة إلى تخريجه على إسقاط الحق قبل وجوبه بل الظاهر أنه لا يتخرج على ذلك؛ لأن الحق المسقط الذي هو ضمان المرتهن ترتب عليه بقبضه للرهن فتأمله»[2].

الثالث: أن يتخلف الحكم عنها لعدم مصادفتها لمحلها أو لفوات شرطها[3].

ومثاله:

ومن طلقت عليه بعدم النفقة، ثم أثبت أنها أسقطتها عنه؛ فهو أحق بها وإن دخل بها الثاني، وعلى ذلك اقتصر الشيخ خليل في مختصره[4].

وإذا رفعت امرأة الغائب أمرها إلى الإمام في النفقة، وله مال حاضر، حلفها ما ترك لها نفقة، ولا بعث إليها، ولا وضعتها عنه، ثم يفرض لها[5].

ومفهوم (ولا وضعتها عنه) يقتضي أنه لو أسقطتها فلا يحق لها الرجوع، لكن لما تكلموا عن هبة المرأة يومها لضرتها وأن لها الرجوع، وعللوا ذلك بكونها أسقطت شيئا قبل وجوبه فلم يلزمها[6].

إذن في وجود هذه العلة وتخلف الحكم عنها نظر، ألا ترى أنها لو تركت له المطالبة بنفقة حملها، أو بنفقتها هي في نفسها فيلزمها ذلك، وإن كانت النفقة المستقبلة لم تجب بعد، وإنما يجب عليه ما احتاجت للوقت والحال؟[7].

الرابع: هو ما كان تخلف الحكم فيه لغير أحد هذه الأضرب الثلاثة[8].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا:

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، (226/4)

(2) فتاوى عليش، (367/1)

(3) السعدي: مباحث العلة من القياس، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: 2، (1421هـ، 2000م)، (ص: 557)

(4) خليل: المختصر في فقه إمام دار الهجرة، (ص: 138)

(5) التسولي: البهجة شرح التحفة، (521/1)

(6) فتاوى عليش، (323/1)

(7) المصدر نفسه، (323/1)

(8) الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، (ص: 333)

لا يصح تخريج قوله إن تزوجت فلانة فهي طالق على مسألة إن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت عنه الشفعة؛ لأن الطلاق حق لله لا يملك المطلق رده إن وقع، ولو رضيت المرأة برده فرده إذ ليس بحق لها فلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبله، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله يصح له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزمه إلا بعد وجوبه، إلا أن هذا الفرق ليس بالقوي، ويظهر ببادئ الرأي صحة التخريج إلا أن ابن الحباب[1] ـــ كما قال الشيخ عليش ـــ ذكر فرقا أطال فيه البحث فليراجعه من أراده[2].

والجواب عن النقض بناء على أنه قادح من عدة أوجه[3]:

الأول: منع وجود الوصف أي العلة في صورة النقض فيصير تخلف الحكم لعدم وجود علته فلا نقض إذن.

الثاني: منع تخلف الحكم عن العلة بأن يقول: الحكم موجود لوجود علته.

الثالث: بيان مانع من تأثير العلة في الحكم أو نقد شرط تأثيرهما فيه عند من يرى ذلك مانعا من النقض، أي: الاعتراض على أحد شروط تأثير العلة في الحكم.

الرابع: كون الصورة الوارد فيها النقض مستثناة بالنص من القاعدة الكلية.

المطلب السابع: المعارضة

وهي قسمان: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع[4].

فالمعارضة في الأصل أن يبدي المعترض وصفا آخر صالحا للتعليل[5].

ومثال ذلك:

قول ابن رشد أن لا وجه لإسقاط شرط الضمان في العارية؛ وقد علل ذلك بكونه إسقاطا للحق قبل وجوبه ـــ وهو غير صحيح ـــ؛ لأن ابن القاسم لم يعلل ذلك إلا بكون الشرط مخالفا لأصل سنة

(1) هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن طلحة أبو محمد الفقيه المالكي بن الحباب. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 237)

(2) فتاوى عليش، (307/1)

(3) البدخشي: مناهج العقول، (80/3)، ابن إمام الكاملية: تيسير الأصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، (355/5)

(4) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1420هـ، 1999م)، (378/1)، البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، (74/4)

(5) السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط:1، (1419هـ، 1998م)، (405/4)

العقد فلا حاجة إلى تخريجه على إسقاط الحق قبل وجوبه، بل الظاهر أنه لا يتخرج على ذلك كما قال الشيخ عليش[1].

ولا يخفى أن هذا النوع من المعارضة مبني على القول بمنع تعدد العلل المستنبطة، لأنه على القول بجواز تعددها فلا مانع من أن تكون العلتان صحيحتين، أما العلل المنصوصة، فلا خلاف في جواز تعددها، كالبول، والنوم لنقض الوضوء، ولا يرد عليها هذا النوع من المعارضة.

أما المعارضة في الفرع فهي إبداء وصف مانع من الحكم في الفرع منتف عن الأصل كقياس الهبة على البيع في منع الغرر، فيقول المعترض: البيع عقد معاوضة، والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر، والهبة محض إحسان لا يخل بها الغرر، فإن لم يحصل شيء لم يتضرر الموهوب له، فكون الهبة محض إحسان معارضة في الفرع ليست موجودة في الأصل مانعة من إلحاقه به[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء في الرجل تشترط عليه امرأته عند عقد النكاح إن تسرى عليها فالسرية صدقة عليها.

فإن كان ذلك قبل البناء فسخ، وإن بنى بها فالشرط باطل ولا صدقة لها، وهو مشهور المذهب[3].

وروي عن ابن نافع أن من باع سلعة من رجل وقال له إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك؛ فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه[4].

فعلى القول في لزوم الصدقة بالشرط ينبغي أن يكون النكاح جائزا والشرط لازما كسائر الشروط اللازمة[5].

واستدل بعض الشيوخ من هذه المسألة ـــ أي: مسألة ابن نافع ـــ على أن من التزم لامرأته إن تسرى عليها فأمر السرية بيدها إشاءت باعتها عليه وإن شاءت أمسكتها له أن البيع لا يلزمه.

ووجه الاستدلال؛ أن الصدقة إذا كانت لا تلزمه فأحرى أن لا يلزمه البيع، يقول الشيخ عليش: «وليس ذلك ببين؛ لأن المعنى في الصدقة والبيع مفترق»[6].

---

(1) فتاوى عليش، (367/1)

(2) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: معوض، بيروت: عالم الكتب، ط:1، (1419هـ، 1999م)، (455/4)

(3) القرافي: الذخيرة، (407/4)، الحطاب: مواهب الجليل، (434/4)

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (36/5)

(5) فتاوى عليش، (260/1-261)

(6) المصدر نفسه، (261/1)

وذكر أهل الأصول أن من المعارضة في الفرع فساد الاعتبار المتقدم، وهو واضح حال وجود نص في الفرع.

وذكروا أيضا في جواب المعارضة عدة طرق[1]:

الأولى: أن يبين المستدل أن مثل الحكم المتنازع فيه ثبت بدون ما ذكره المعترض فيستقل به ما ذكره المستدل.

الثانية: أن يبين المستدل الغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه.

الثالثة: أن يبين أن العلة ثابتة بنص أو ايماء وتنبيه.

الرابعة: أن يبين رجحان ما ذكره على ما أبداه المعترض.

المطلب الثامن: القلب

وضابط القلب أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدِل بعين دليل المستدِل، فيقلب دليله حجة عليه لا له[2].

ومثاله:

لو التزمت امرأة لزوجها أنها متى ردت لزوجها الأول مدة عشرين سنة فمائة دينار عليها؛ وقبلها، ثم فارقها الزوج المذكور فتزوجت الأول قبل تمام المدة لزمها ما التزمته[3].

لكنها تعارض مسألة المرأة التي خالعت زوجها أنها إن تزوجت قبل انقضاء عام من تاريخ الخلع فعليها مائة مثقال، فنفذت فتوى ابن رشد فيها بأن الخلع جائز، والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها[4]، إلا أن يقال إن الالتزام للزوج أشد لحديث: ((**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**))[5].

(1) الزركشي: البحر المحيط، (5/337-344)

(2) الدبوسي: تقويم الأدلة، (ص:331)، الخبازي: المغني في أصول الفقه، (ص: 322)، الرازي: المحصول، (5/263)

(3) التسولي: البهجة شرح التحفة، (1/553-554)

(4) فتاوى عليش (1/265-266)

(5) صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الشروط في النكاح، ر: 2572، (3/375)، صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: الوفاء بالشروط في النكاح، ر: 1418، (2/1035)

قال الشيخ عليش: «أما معارضتها للتي قبلها فظاهرة، وتقدم أن التي قبلها جارية على المشهور، فهذه جارية على مقابله ولا فرق بين الزوج وغيره، **والحديث الذي ذكره في عكس المسألة** ... ووقع في كلام ابن رشد ... نحو المسألة الأولى، وذكر أن الحكم فيها باللزوم إنما يتمشى على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر، وتقدم في كلامه الذي ذكرناه ... أنه خلاف المشهور، ونص المسألة وشرحها قال مالك: من خالع امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده وأخذ منها شيئا على ذلك أو لم يأخذ، ثم أبت أن تخرج فهي على خلعها، ولا تجبر على الخروج»[1].

وهو قسمان:

القسم الأول: ما صحح فيه المعترض مذهبه، وذلك التصحيح فيه إبطال مذهب خصمه سواء كان مذهب الخصم المستدل مصرحا به أم لا[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

المشاور للحرة أخذ عوض عن العزل لأجَلٍ معين فإن لها الرجوع متى شاءت برد جميع ما أخذت، قال الشيخ عليش: «وهو عندي ضعيف، لأنه أجراه أولا مجرى المعاوضات، ثم نقض ذلك من وجهين؛ أحدهما: أنه جعل لها الرجوع عنه، والثاني أنها إذا رجعت ردت الجميع، والقياس أن ترد بقدر ما منعته من الأجل»[3].

القسم الثاني من قسمي القلب: هو ما كان لإبطال مذهب الخصم من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض سواء كان الإبطال المذكور مدلولا عليه بالمطابقة أو الالتزام[4].

ومن الأمثلة على ذلك:

إذا كانت جارية بالبيع على العهدة، واشترط البائع في عقدة البيع إسقاطها عنه، فقيل: يصح البيع ويوفى له بالشرط ولا عهدة له عليه، وقيل: يسقط الشرط ولا يوفى له به[5].

وخرّجوا قولا ثالثا بفساد البيع لفساد الشرط لما جاء من النهي عن بيع وشرط.

---

(1) المصدر السابق، (1/265-266)

(2) الآمدي: منتهى السول في علم الأصول، (ص: 235)

(3) المصدر السابق، (1/398-399)

(4) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: معوض، مكة: مكتبة الباز، ط:1، (1416هـ، 1995م)، (8/3434)

(5) القرافي: الذخيرة، (5/69)

ورد هذا التخريج؛ بأن ذلك في الشرط المتفق على فساده، وأما المختلف فيه اختلافا مشهورا فلا يوجب فسادا؛ لأن الخلاف المشهور تحسن مراعاته، وأما إن شذ وضعف فتسقط مراعاته[1].

كما أشير إلى أن القلب نوع من المعارضة إلا أنه خاص، لأن المعترض فيه يعارض المستدل بنفس دليله كما تقدمت أمثلته، والجواب عنه كالجواب عن المعارضة إلا أن يستثني من ذلك منع وجود الوصف فلا يصح في القلب لاتفاق الخصمين عليه كما يتضح من الأمثلة السابقة.

المطلب التاسع: الفرق

والفرق هو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل[2].

وهو نوعان[3]:

أحدهما: اعتبار ما في الأصل من الخصوصية جزءا من العلة.

ثانيهما: جعل خصوص الفرع مانعا من ثبوت الحكم فيه.

وقد ذهب جمهور أهل الأصول إلى اعتباره، وقالوا أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء، والعبارة المشهورة في بيان هذا الاعتراض أن يقول المعترض قياس مع الفارق، لكنه عند بعضهم يعتبر أضعف سؤال يذكر، ولا يمس العلة التي نصبها المعلل بوجه ما[4].

ومثاله:

لا يصح تخريج قوله إن تزوجت فلانة فهي طالق على مسألة إن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت عنه الشفعة؛ لأن الطلاق حق لله لا يملك المطلق رده إن وقع، ولو رضيت المرأة برده فرده إذ ليس بحق لها فلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبله، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله يصح له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزمه إلا بعد وجوبه، إلا أن هذا الفرق ليس بالقوي، ويظهر ببادئ الرأي

(1) فتاوى عليش، (359/1)

(2) محمد حامد عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، (ص: 234)

(3) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (134/3)

(4) السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه، (406/4)

صحة التخريج إلا أن ابن الحباب ـــ كما قال الشيخ عليش ـــ ذكر فرقا أطال فيه البحث فليراجعه من أراده[1].

المطلب العاشر: القول بالموجب

وضابطه تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع في الحكم، أي: وذلك بجعل الدليل الذي سلمه ليس محلا للنزاع[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

لا يصح التخريج في عدم الرجوع إلى الوطن للكافر إذا أسلم على مهاجري مكة، إذ الحرمة أو الكراهة ـــ على الخلف في ذلك ـــ قاصرة عليهم[3].

كما أن القول بالموجب عند الأصوليين يقع على عدة أوجه[4]:

الوجه الأول: أن يرد لخلل في طرف النفي، وذلك أن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم منه أنه مبنى مذهب الخصم في المسألة، والخصم يمنع كونه مبنى مذهبه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه، وأكثر القول بالموجب من هذا النوع.

الوجه الثاني: أن يقع على ثبوت، وضابطه أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم منه أنه محل النزاع، ولا يكون كذلك.

الوجه الثالث: أن يقع لشمول لفظ المستدل صورة متفقا عليها فيحمله المعترض على تلك الصورة ويبقى النزاع فيما عداها.

الوجه الرابع: أن يقع لأجل سكوت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة منع الخصم لها لو صرح بها.

---

(1) فتاوى عليش، (307/1)

(2) الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج، (ص: 137)، الخباز: المغني في أصول الفقه، (ص:315)، الرازي: المحصول في أصول الفقه (269/5)

(3) المصدر السابق، (377/1)

(4) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، (378/1)، الشنقيطي: نثر الورود شرح مراقي السعود، ت: علي العمران، جدة: دار عالم الفوائد، دط، دت، (535/2)

الباب الثاني: التطبيق الفقهي للتخريج في مسائل وفتاوى عليش

وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نوازل العبادات.

الفصل الثاني: نوازل الأحوال الشخصية.

الفصل الثالث: نوازل البيوع وما شاكلها وأحكام العتق وكتاب الدماء ومسائل المرتدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني: التطبيق الفقهي للتخريج في مسائل وفتاوى عليش

وتناولت في هذا الباب المسائل المستخرجة من كتاب الفتاوى التي استنبط الشيخ عليش ـــ رحمه الله ـــ حكمها عن طريق التخريج الفقهي ودراستها، وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نوازل العبادات.

وذكرت فيه نوازل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأبواب الأيمان والنذور وبعض مسائل المباح، وذلك في مباحث:

المبحث الأول: مسائل الطهارة

المسألة الأولى: المسح على الخف المزرر

لقد ذكر الشيخ عليش أن شراح خليل نصوا على صحة المسح على الخف المزرر وأطلقوا، ثم قال: «ولم أر من قيد أزراره بكونها غير حديد، فظاهر إطلاقهم جواز مسح ما أزراره حديد، ولا وجه لمنع مسحه، وهو أحكم من غيره، مع أنه لا يظهر من أزراره إلا شيء يسير جدا، وقد نصوا على اغتفاره، وعلى أن مسحه مبني على التخفيف، وعلى كراهة تتبع غضونه وتجديد البلل إن جفت يده قبل تكميل مسح الرجل»[1].

فههنا **خرّج** مسألة الخف المزرر بحديد على المزرر بغيره مع إلغاء هذا الفارق، وهو ما يسمى بالتخريج انطلاقا من القياس في معنى الأصل.

المسألة الثانية: وجوب الغسل بتغييب الحشفة

تخريج اللواط على الجماع في وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة ولو لم يترل، يقول الشيخ عليش: «نعم يجب عليه الغسل بمجرد تغييب الحشفة إن أطاق ملوطه، وعليه أيضا إن بلغ»[2].

ومن وطئ فلم يترل واغتسل ثم يترل بعد الغسل والصلاة فإنه يتوضأ ولا غسل عليه[3].

---

(1) فتاوى عليش، (114/1)

(2) المصدر نفسه، (115/1-116)

(3) ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ت: حميد لحمر وميكلوش موراني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (2003م)، (ص: 57)

ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما، أحصنا أو لم يحصنا، سواء كان مملوكه أم لا، وخرج بالذكر الأنثى فإنه لا يرجم[1].

وتغييب الحشفة هو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا، فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها ولا يتناول المساحقة[2].

المسألة الثالثة: حكم الماء الأصفر عند المجبوب

تخريج وجوب الغسل بخروج الماء الأصفر بلذة عند الرجل المجبوب على خروج المني باللون المعتاد للشخص العادي لوجود موجبه، وهو الخروج يقظة بلذة معتادة ونوما مطلقا، وكونه أصفر أو أحمر لا يخرجه عن هذه الحقيقة[3].

وقيل إن الماء الأصفر يلحق بالمذي، فيجب فيه غسل الذكر قبل الوضوء، وهل يفتقر إلى النية؟ قولان، والمجبوب لا عدة بخلوته ولا بوطئه وإنزاله على المعتمد[4]، قال ابن القاسم: «وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق شيئا، إلا أنه إن كان ممن لا يمس امرأة فلا عدة عليها في الطلاق، وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال»[5].

المسألة الرابعة: تيمم الحاضر الصحيح

تخريج الرجل المقيم بالبادية ولا يجد ماء للوضوء غالبا على المسافر في فرض التيمم للنفل في حقه، يقول الشيخ عليش: «للمقيم بالبادية التيمم للنفل استقلالا إذا لم يجد ماء كافيا للطهارة المطلوبة منه ولو جنبا لأنه ملحق بالمسافر لا بالحاضر»[6].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل، (409/1-410)، الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسار، دط، دت، (ص: 500-501)

(2) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 369)، محمد ابن فرحون: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، ت: جلال علي القذافي، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1424هـ، 2003م)، (ص: 63)

(3) فتاوى عليش، (116/1)

(4) القرافي: الذخيرة، (213/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (468/2)

(5) سحنون: المدونة الكبرى، (237/2)

(6) فتاوى عليش (116/1)

والمتيمم له حالتان[1]:

الحالة الأولى: أن يكون مريضا أو مسافرا.

والحالة الثانية: أن يكون حاضرا صحيحا.

فالمريض أو المسافر الذي عدم الماء يجوز له أن يتيمم للفرائض والنوافل استقلالا، و هذا باتفاق.

أما الحاضر الصحيح إذا عدم الماء فإنهم اختلفوا فيه، هل يجوز له أن يتيمم لهما أم لا؟

أولا: الفريضة؛ يجوز له أن يتيمم لها بدون خلاف سواء كان مريضا أو مسافرا أو حاضرا صحيحا، ولا يعيدها لأن الشرط هو عدم الماء فأينما تحقق جاز التيمم، إلا أن المقصر في طلب الماء يعيد ندبا في الوقت، وصحت صلاته إن لم يعد، كواجد الماء الذي طلبه طلبا لا يشق عليه بقربه بعد صلاته لتقصيره، أو وجد الماء في رحله بعد طلبه، أما خارج الوقت فلا يعيد.

واختلفوا أيضا في تيمم الصحيح الحاضر الفاقد للماء لصلاة الجمعة إذا خشي فواتها بطلب الماء، ففي المشهور من المذهب لا يتيمم لها فإن فعل لم يجزه؛ لأن الواجب عليه أن يصلي الظهر، وخلاف المشهور يتيمم لها ولا يدعها.

أما إذا كان فرض التيمم لعدم الماء مطلقا فيصليها بالتيمم ولا يدعها، ويصلي الظهر وهو ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس.

ولا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضئ أو مريض أو مسافر[2].

المسألة الخامسة: حكم الدلو الذي دهن بزيت

تخريج باللزوم في مسألة الدلو الذي دهن بزيت واستنجي به أن المحلّ كله نجس **على** ما أجاب به بعض فقهاء المذهب عمن دمي فمه فمجّ الدم و لم يغسل، فصومه باطل إذا ابتلع ريقه ـــ لأن الصائم لا

(1) ابن دهمد: القلق البهي على شرح نظم الأخضري، موريتانيا: محمد محمود ولد الأمين، ط: 2، (1426هـ، 2005م)، (ص: 172)

(2) ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، (ص: 72)، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد الأمين بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1999م)، (1/110-111)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/159)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (1/126)، القروي: الخلاصة الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، (ص: 33)

يحل له ابتلاع الريق النجس، والرخصة إنما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه من الحرج، وإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره بطل صومه بابتلاعه لانتفاء سبب الترخيص في ابتلاعه[1]ـــ، وهو معروف المذهب من أن الدهن يسلب الطهورية، إلا أن ابن الحاجب ذكر أن المتغير بالدهن طهور لأنه يجاور ولا يمازج، وهو مردود بظاهر الروايات التي تنص على أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج[2].

(1) فتاوى عليش (172/1)

(2) الحطاب: مواهب الجليل، (75/1) و (376/3)

المبحث الثاني: مسائل الصلاة

المسألة الأولى: الزيادة في التسليم

تخريج الجواز في زيادة ورحمة الله وبركاته **من لازم قولنا** أن السلام من شروط الصلاة، فهو خارج عن الماهية، فإن زادها فقد زادها بعد خروجه منها، **أما على القول بالركنية** ففيه نظر لكونها زيادة في الصلاة[1].

والمشهور أنها لا تضر زيادة ورحمة الله وبركاته فهي خارجة عن الصلاة، وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة وإن ثبت بها الحديث، إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة، بل الأولى الاقتصار على السلام عليكم، والزيادة عليها خلاف الأولى[2].

المسألة الثانية: الإمامة في السفينة

تخريج عدم الجواز في مسألة القوم الذين يكونون في السفينة فيترل بعضهم ويبقى الآخر، فيقيم الذين بقوا في السفينة فيصلون ثم يجيء الذين كانوا نزلوا فيجمعون تلك الصلاة ـــ مع نص الإمام في ذلك ـــ **على** عدم إباحة ذلك للغزاة مع شدة الخوف، إذ شرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد؛ فكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة، لئلا يكون ذريعة إلى ما لا يجوز من تفريق الجماعة، لا سيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب[3].

كما يكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام، وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم[4].

---

(1) المصدر السابق، (126/1)

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (241/1)

(3) المصدر السابق، (136/1)

(4) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص:108)، القروي: الخلاصة الفقهية، (ص: 105)

المسألة الثالثة: اشتراط العدد في الجمعة

تخريج مسألة الجماعة الاثني عشر الذين يشترط حضورهم لصحة صلاة الجمعة من أول الخطبة إلى آخر الصلاة إذا كان البعض منهم شافعيا ونوى إعادة الجمعة في عدم الإجزاء **على** مسألة من حصلت له نية الإعادة في الأول فلا تجزئ لعدم جزمه بنية الفرضية[1].

وأما من طرأت له نية الإعادة بعد أن نوى الفرضية سواء طرأت له في الصلاة أو بعدها فإنه يستحب في حقه الإعادة[2].

وقد فرّق المواق[3] بين هذه المسألة وبين من له ثوبين وجهل الطاهر منهما فإنه يتحرى خلافا لابن القاسم فإنه قال: «ولست أرى ذلك بل يصلي في واحد منهما ثم يعيد في الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهرا»[4].

واعترض القاضي ابن رشد على قول ابن القاسم؛ لأنه إذا صلى على أنه يعيد لم يجزم في صلاته أنها فرضه، وكذا إذا أعادها في الثوب الآخر لم تخلص النية للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر[5].

المسألة الرابعة: اللحن في الخطبة

تخريج اللحن في الخطبة على اللحن في الفاتحة في عدم كونه من مبطلات الصلاة، ولا موجبا لعزل الخطيب، لأن الراجح صحة الصلاة مع اللحن في نفس الفاتحة، يقول الشيخ عليش: «ولم أر من نص على أن السلامة من اللحن في الخطبة من مندوباتها فضلا عن كونها من سننها وعن كونها من واجباتها»[6].

---

(1) العدوي: حاشية على كفاية الطالب الرباني، (383/1)

(2) فتاوى عليش، (140/1-141)

(3) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق توفي سنة 897هـ، من مؤلفاته: التاج والإكليل وسنن المهتدين. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية (ص: 262)، السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار الجيل، ط:1، (1412هـ، 1992م)، (98/10)، الزركلي: الأعلام (154/7)

(4) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، دط، (1398هـ)، (160/1)

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، (180/2)

(6) فتاوى عليش، (142/1)

ومما لا ينبغي الشك فيه عدم بطلان صلاة من لحن في الخطبة وفي تكبيرة الإحرام؛ لأن اللحن فيهما عجزا عن الصواب ليس بأقبح من اللحن في الفاتحة عند العجز وإن غير المعنى، وأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة[1].

وفي المدخل: «ومن آكد الأشياء وأهمها تفقد القراءة إذ أن القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها؛ لأن من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض»[2].

وفي إمامة من يلحن ثلاثة أقوال: فقيل جائزة، وقيل ممنوعة، وقيل إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز، وإن كان في غيرها جاز[3].

المسألة الخامسة: تعدد الجامع في الجمعة

تخريج مسألة إباحة تعدد الجامع في الجمعة خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا في مسجد **على** مسألة ضيق الجامع، لأن العلة هي اجتماع المسلمين والحكم يدور مع علته[4].

فإذا تعدد بغير علة لم تصح في الكل والجمعة للعتيق، وهو ما أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه أو تأخر أداءً، ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق أو يحكم حاكم بصحتها فيه[5].

(1) فتاوى اللخمي، (ص: 45-46)، الشنقيطي: مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد على شرح المرشد المعين في الضروري من علوم الدين، أبوظبي: المجمع الثقافي، دط، (1999م)، (ص: 310)

(2) ابن الحاج: المدخل، دار التراث: دط، دت، (210/1)

(3) نوازل البرزلي، (290/1)

(4) فتاوى عليش، (143/1)

(5) الآبي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت: المكتبة الثقافية، دط، دت، (96/1)، حاشية الصفتي على شرح ابن تركي للعشماوية، بيروت: دار الفكر، ط: 5، (1397 ه، 1977م)، (ص: 145)، الأمير: شرح التحرير على المجموع، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين، موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الإمام مالك، ط: 1، (1428ه، 2007م)، (160/1)، الغماري: إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح متن العشماوية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:1، (1408ه، 1988م)، (ص: 102)

المسألة السادسة: الاستنابة في الإمامة ببعض المرتب

تخريج مسألة في جواز الاستنابة ببعض المرتب وإمساك باقيه **على مسألة** ثمر الأشجار التي لا تؤتي ثمرها إلا مرة في عامين أن تلك الفائدة توزع على العامين معا، ويقسم القائمون بالوظيف على حسب أزمنة قيامهم[1].

فالقائم بالوظيفة يجب له من الفائدة ما يخص زمن قيامه بها.

المسألة السابعة: نقل القبور عن المساجد

تخريج مسألة جواز نقل قبور من فناء أحد المساجد ـــ وطريق الداخل للصلاة يتساقط عليه منها عظم الأموات في الطريق ـــ على جواز النبش للاحتياج إلى المقبرة لمصالح المسلمين[2].

وقد استثنوا من منع النبش بعض المسائل وهي:

أولا: أن يشحّ رب كفن غصبه الميت أو غيره فينبش إن أبى أخذ القيمة و لم يتغير الميت.

ثانيا: أن يشحّ رب قبر حفر بملكه بغير إذنه.

ثالثا: إن نسي معه مال لغيره ولو قل أو له وشح الوارث وكان له بال إن لم يتغير الميت وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا شئ للوارث[3].

كما خرج مسألة نبش قبر الميت ونقله إلى موضع ترجى له بركة أهل ذلك الموضع في الجواز **على** مسألة من يخاف عليه أن يأكله البحر أو دفن بقرب مجرى المياه[4].

(1) المصدر السابق، (130/1)

(2) المصدر نفسه، (156/1-157)

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (428/1)، القروي: الخلاصة الفقهية، (ص: 154)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (370/1)

(4) المصدر السابق، (157/1)

المبحث الثالث: مسائل الصوم

المسألة الأولى: حكم الحساب لإثبات رمضان

عدم صحة **تخريج** جواز الحساب في إثبات رمضان **على** جوازه في معرفة أوقات الصلاة، يقول الشيخ عليش: «والفرق ههنا، وهو عمدة السلف والخلف أن الله تبارك، وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات فمن علم سببا بأي طريق لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع، وأما الأهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم بل نصب رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، ولا يثبت الحكم، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((**صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته**))[1]، ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى في الصلاة: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[2] أي: لميلها»[3].

وفي المقدمة القرطبية: «ولا يعمل على حساب المنجمين، بل إن غم الهلال عد ثلاثين غرة الذي قبله وإن لم ير لغيم ونحوه فصبيحة يوم الشك»[4]، ولابن العربي مثل ذلك[5].

المسألة الثانية: اللوازم التي تؤدي بالعبيد إلى الفطر

شخص يملك عبيدا، وله لوازم تؤدي بهم إلى الفطر في رمضان؛ فإنه يجبر على التخفيف عنهم بقدر طاقتهم مع الصيام، إلا ما يبيح له الفطر في نفسه كحصد الزرع **تخريجا** على ما ذكر في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، فإنه قال: «وإذا أذن لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإن صاموا بإذنه لم يكن له أن يفطرهم»[6].

---

(1) صحيح البخاري، ك: الصوم، ب: قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، ر: 1909، (33/2)، صحيح مسلم، ك: الصوم، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ر:1081، (762/2)

(2) سورة الإسراء: (الآية: 78)

(3) فتاوى عليش، (169/1-170)

(4) زروق: شرح المقدمة القرطبية، ت: أحسن زقور، بيروت: دار ابن حزم، الجزائر: دار التراث، ط: 1، (1426هـ، 2005م)، (ص: 243)

(5) ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليماني وعائشة السلماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1428 هـ، 2007م)، (157/4-158)

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل، (311/2)

قال الشيخ عليش: «**فيفهم منه بالأولى** أن الفرض لا يحتاج لإذن، وأنه ليس له تكليفه بما يؤديه إلى الفطر»[1].

المسألة الثالثة: من دمي فمه في رمضان

سئل بعض الفقهاء عمن دمي فمه فمج الدم و لم يغسل فهل يبطل صومه بابتلاعه الريق النجس؟.

فأجاب بأن الصائم لا يحل له ابتلاع الريق النجس ويبطل صومه إن فعل؛ لأن الرخصة إنما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه من الحرج، وإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره بطل صومه بابتلاعه لانتفاء سبب الترخيص في ابتلاعه[2].

قال البرزلي: «هذا بين إن لم ينقطع أثر الدم. وأما إن انقطع فقد تقدم أنه لا يضر؛ لأنه لم يبق إلا حكم النجاسة لا عينها، قال: ويلزم على ما حكى عبد الحق في مسألة الدلو الذي دهن بزيت واستنجي به أن المحل كله يتنجس أن يقول هنا أيضا إنه كله نجس. ولو انقطع أثر الدم حتى يغسله بالماء ويقطر»[3].

ثم قال الشيخ عليش معقبا: «إن ذهب الدم جملة، و لم يبق إلا حكم النجاسة في الفم فعندي أنها **تتخرج** على القولين المذكورين: إذا غسلت النجاسة بالماء المضاف كماء الدلو المزيت، والمشهور فيه أنه لم يبق إلا حكم النجاسة خاصة فعلى هذا لا يبطل الصوم، وعلى القول الآخر يبطل، **ويجري** حكم الكفارة على مسائل التأويل»[4].

المسألة الرابعة: لو بقي بعض النجاسة في فمه وابتلعها

مسألة ما لو بقي بعض من النجاسة في فمه وابتلعها كدم أو نحوه لأنه نجس كله[5]، قال الشيخ: «فإن كان غالبا **فيجري** على مسائل الغلبة كغبار الطريق ... ونحوهم، وإن لم يكن غالبا فإنه يقضي، **وتجري** الكفارة على مسائل ما ابتلعه من الفم»[6].

---

(1) فتاوى عليش (169/1-171)

(2) الحطاب: مواهب الجليل، (375/3)

(3) فتاوى البرزلي، (536/1)

(4) فتاوى عليش، (178/1)

(5) ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، (ص: 30)

(6) المصدر السابق، (178/1)

واختلف في غبار الدقيق لأهل صنعته؛ فاعتبره أشهب وألغاه ابن الماجشون ـــ وهو الأظهر ـــ[1].

أما غبار الجباسين وما في معناه مما لا يغذي وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس فهل يكون كغبار الدقيق أو كغبار الطريق ؟.

فإن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس ما لا يغذي فهذا مثله، وإن عللناه بعموم الاضطرار فهذا بخلافه، ونقل عن بعضهم أنه في لغو غبار الطريق والجبس والدباغ نظر[2].

المسألة الخامسة: استنشاق الدخان في نهار رمضان

إلحاق استنشاق الدخان في نهار رمضان في الإفطار بالسعوط وعليه القضاء والأدب[3].

ولا يخرّج على دخان الحطب لأنه لا يتكيف بخلاف التبغ[4].

والسعوط هو: دواء يصب في الأنف[5].

وأما الاستيعاط فهو: إيصال الشيء من دواء ونحوه إلى الدماغ عن طريق الأنف[6].

وكره مالك السعوط للصائم، فإن فعل ذلك في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر[7].

ومثله بخار القدر فمتى وصل للحلق أوجب القضاء، بخلاف شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر[8]، فإن وصل للحلق أفطر[9]، جاء في بلغة السالك: «(أو) كف عن

---

(1) القرافي: الذخيرة، (507/2)، ابن الجلاب: التفريع، (308/1)، العمراوي: المبين عن أدلة المرشد المعين، فاس: مطبعة آنفو برانت، ط:1، (1427هـ، 2006م)، (ص: 310)

(2) المواق: التاج والإكليل، (441/2)، الآبي: جواهر الإكليل، (152/1)، النفراوي: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، دط، (1415هـ)، (359/1)

(3) فتاوى عليش، (173/1)

(4) الشنقيطي: مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، موريتانيا: معهد التيسير للعلوم الشرية والعربية، ط:3، (1421هـ، 2000م)، (287/1)

(5) الفيومي: المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، دط، (1987م)، (ص: 105)

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (35/28)

(7) سحنون: المدونة الكبرى، (269/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، (132/1)، ابن الجلاب: التفريع، (307/1)، القرافي: الذخيرة، (505/2)

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (525/1)

(9) القرافي: الذخيرة، (506/2)، القروي: الخلاصة الفقهية، (ص: 193)

وصول (بخور) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكي أو جاوي أو نحوها، (أو بخار قدر) لطعام فمتى وصل للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء، ومن ذلك الدخان الذي يشرب أي يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق»[1].

كما لا يمكن حمل شرب الدخان على الحرمة بناء على إفطاره الصائم لأنه ليس بين إفطاره أو عدمه وبين حرمته وعدمها تلازم[2].

المسألة السادسة: شرب الدخان الذي لا يمكن تمييز أصله هل هو للنصارى أم للمسلمين؟

تخريج مسألة شرب الدخان الذي لا يمكن تمييز أصله هل هو للنصارى أم للمسلمين في الحرمة ـــ على القول بجوازه إذا كان من بلاد المسلمين[3] ـــ على مسألة عدم التمييز بين شاتين إحداهما مذكاة والأخرى ميتة، فإنهما يحرمان[4].

يقول الشيخ عليش: «فقد أخبرني ثقات التجار والفقهاء والصلحاء والصوفية والعلماء الذين طافوا في الأقطار وركبوا البحار وخاضوا في الأسفار أن منه ما يجلب من بلاد النصارى والروم، ومنه ما يجلب من بلاد السودان...، ومنه ما يزرع في بلاد الإسلام، وما يجلب من بلاد النصارى منه ما هو مطبق ومسقى بخمر ومعجون بها، وذكر لي صدوق أن كبيرا من كبار الإنكليز أحضر له إناء فيه شيء منه وقال له إنه أحسن نوع من الدخان وأكمله لأنه مرشوش بشحم خنزير مطبوخ بأنواع من العقاقير سماها لي ونسيتها، وكذا ما يجلب من بلاد سودان المجوس، وما يجلب من المغرب وسودان المسلمين سالم من ذلك فإن اجتمع ذلك في بلد ولم يمكن تمييز بعضه من بعض حرم جميعه بلا شك **كشاتين إحداهما مذكاة والأخرى ميتة ولم تتميز إحداهما من الأخرى**»[5].

(1) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (452/1)

(2) فتاوى عليش، (123/1)

(3) وممن أباحه الشيخ الطاهر بن عاشور. انظر: فتاواه، ت: محمد بن إبراهيم بوزغيبة، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط: 1، (1425هـ، 2004م)، (ص: 339)

(4) الحطاب: مواهب الجليل، (383/5)

(5) فتاوى عليش، (120/1)

وأما التبغ فهو لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا، ومنه نوع يزرع للزينة وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء، ومن أسمائه: الدخان والتتن والتنباك[1].

ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق الطباق؛ وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافا للتبغ[2].

المسألة السادسة: الدخان المعجون بخمر

التخريج بلازم المذهب؛ وذلك في مسألة الدخان المعجون بخمر أو غيره من النجاسات فيكون دخانه نجسا، ثم قيد ذلك كله بقوله: «مع تحقق عدم إضراره بالبدن عاجلا أم آجلا وإلا فهو محرم»[3].

المسألة السابعة: رائحة الدخان

التخريج على الحديث الصحيح وذلك في مسألة رائحة الدخان فقد ألحقها برائحة الثوم، فلا يجوز لصاحبه أن يقرب المساجد كما في الثوم والبصل[4].

وجمهور العلماء على تحريمها وهي مؤذية بجميع أنواع استعمالاتها[5].

يقول الشيخ عليش: «والمشاهد أن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتضرها... فكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة... والراجح جوازه في غير المسجد لإقراره صلى الله عليه وسلم لأنها من المصلحات للمقتات، ومقتاتة للفقراء، وكان غالب المقتات في غزوة خيبر الثوم والكراث حتى قرحت الأشداق منهما، والدخان ليس مقتاتا ولا مصلحا له فقياسه عليهما ــ أي: في جواز تناوله ــ فاسد، على أنه فرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، إذ المنتن أخص من المكروه والثوم والبصل والكراث ريحها مكروه وليس منتنا، والدخان ريحه منتن كريح الجيفة والعذرة، والوجدان شاهد صدق بذلك»[6].

---

(1) المعجم الوسيط، (82/1)

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (101/10)

(3) فتاوى عليش، (120/1)

(4) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 408)، ابن رشد: البيان والتحصيل، (461/1)، الآبي: الثمر الداني: (582)

(5) الشنقيطي: شرح مرجع المشكلات، طرابلس: مكتبة النجاح، دط، دت، (ص: 173)

(6) فتاوى عليش، (120/1)

المسألة الثامنة: وضع الدخان في الفم في رمضان

إلحاق وضع الدخان في الفم بين الشفة واللثة بالدخان في الإفطار ولا يصح قياسه على مضغ العلك المكروه[1].

وفي المدونة: «... **وكره أيضا للصائم مضغ العلك** ومضغ الطعام للصبي»[2].

فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم؛ قال ابن حبيب: «ولا شيء عليه فإن دخل جوفه شيء منه فقد روى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه القضاء قال ابن الماجشون إن تعمد عليه الكفارة، وإن لم يتعمد فلا كفارة عليه»[3].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: «وهذا عندي حكم السواك الرطب وما له طعم مما يتعمد الإنسان وضعه في فيه مما يمنع منه لما ذكرناه»[4].

المسألة التاسعة: بيع شيء من الأفيون لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل

جواز بيع شيء من الأفيون والبنج وجوزة الطيب والمعاجين التي تغيب العقل لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن يبيعه لمن يستعمل ذلك **أخذا من** مسألة بيع الدرهم المغشوش لمن يكسره أو يبقيه ولا يغش به، ومن قول ابن رشد في البيض المذر[5] على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير أكله يجوز بيعه ممن يصرفه في غير أكله ويؤمن بيعه لمن يأكله[6].

واختلف هل يجوز أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به، فأجاز ذلك ابن وهب وجماعة من السلف، و لم يجزه ابن القاسم[7].

---

(1) المصدر نفسه، (179/1)

(2) سحنون: المدونة الكبرى، (270/1)

(3) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، (517/1)، المواق: التاج والإكليل، (415/2)، جواهر الإكليل، (147/1)

(4) الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، (91/3)

(5) مذرت البيضة مذرا إذا غرقلت، فهي مذرة: فسدت وأمذرتها الدجاجة، وإذا مذرت البيضة فهي الثعطة، وامرأة مذرة قذرة: رائحتها كرائحة البيضة المذرة، والمذر: الفساد. ابن منظور: لسان العرب، (4163/6)

(6) فتاوى عليش، (125/1)

(7) ابن رشد: البيان والتحصيل، (383/9)

وقيل إن الدرهم المغشوش لا يباع البتة بعين ولا بعرض لما في بيعه من ذريعة إدخال الغش وفساد الأسواق، وذريعة المحرم الموصلة غالبا إليه محرمة[1].

المسألة العاشرة: استعمال السعوط في نهار رمضان

تخريج الخلاف في مسألة من استعمل سعوطا أو نحوه وهو شاك في وصوله إلى جوفه **من الخلاف** الذي في مسألة من أكل وهو شاك في الفجر[2].

وخرج اللخمي من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عادتها، وجوب صيام يوم الشك، وهو غلط لثبوت النهي ولو احتياطا[3].

المسألة الحادية عشر: الحقنة ودهن الرأس إذا استطعمهما في نهار رمضان

مسألة الحقنة ودهن الرأس إذا استطعمهما في نهار رمضان ـــ وهي منافذ ضيقة وإيصالها إلى الحلق نادرـــ وبالتالي **يجري** فيها الخلاف الذي في قاعدة **الطوارئ البعيدة هل يتخلف الحكم فيها أم لا** ولا كفارة في العمد؟[4].

وعبر عنها الفقهاء بـــ: الطوارئ هل تراعى أم لا؟[5].

المسألة الثانية عشر: استعمال الحقنة

ففي الحقنة قولان؛ أحدهما **مخرج** على السعوط والكحل، والثاني **مخرج** على القول بأن الدبر ليس منفذا للغذاء[6].

---

(1) الشماع: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، ت: عبد الخالق أحمدون، الرباط: وزارة الأوقاف الإسلامية، دط، (1424هـ، 2003م)، (ص: 241)

(2) فتاوى عليش (174/1-175)

(3) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 170)، فتاوى البرزلي، (529/1)

(4) المصدر السابق، (174/1)

(5) الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1427هـ، 2006م)، (ص: 123)

(6) المصدر السابق، (89/2)

المسألة الثالثة عشر: تبييت نية الفطر للحاصد

لا يجوز تبييت نية الفطر للحاصد زرعه **قياسا على** من بيت الفطر ليلة اليوم الذي اعتاد فيه الحمى **وكذلك يلحق به** طالب عبده الآبق وناشد الضالة ونحوهما[1].

ونقل عن مالك في الذين يعالجون من صنعتهم فيعطشون فيفطرون، أنه لا ينبغي لهم أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض، وشدد في ذلك[2].

ويحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كان في كفاية من عيشه أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه.

يقول شارح الرسالة[3]: «[و]الحصّاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاج إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبييت الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر»[4].

المسألة الرابعة عشر: الإشارة بالنار للدلالة على ثبوت الرؤية

الأصل أنه لا يصام الشهر حتى يرى هلال رمضان ولا يفطر إلا بهلال شوال[5].

وقد سئل أبو محمد عن قرى بادية متقاربة يقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنيروا، فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صائمين، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟.

فأجاب: «نعم **قياسا** على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي»[6].

---

(1) المصدر نفسه، (1/176-177)

(2) فتاوى البرزلي، (1/531)

(3) هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي كنيته أبو العباس ولد سنة 1044هـ بنفرى بمصر ونشأ بها وتوفي بالقاهرة سنة 1126هـ. انظر: الزركلي: الأعلام (1/192)، مخلوف: شجرة النور الزكية (ص: 318)

(4) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (1/475)

(5) مختصر الطليطلي، ت: محمد شايب شريف، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1425 هـ، 2004م)، (ص: 83)، الشرنوبي: المجالس البهية شرح متن العشماوية، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، دط، (1425هـ، 2005م)، (ص: 76)

(6) فتاوى ابن أبي زيد، (ص: 123)

وقرر هذا التخريج جماعة منهم: الحطاب والونشريسي وابن سراج[1] والشيخ عليش[2].

وقد أبطل الشيخ الطاهر بن عاشور[3] صيام من اعتمد على الراديو أو التيليفون في ثبوت الرؤية فقد رآها من قبيل شهادة الواحد[4].

(1) هو أبو القاسم بن سراج تولى مشيخة الفتوى بغرناطة، حافظ المذهب وحامل رايته له فتاوى كثيرة نقل منها الونشريسي بكثرة، انظر: محمد القرافي: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ت: علي عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، (1425 هـ، 2004م)، (ص: 268)

(2) الونشريسي: المعيار المعرب، (149/10)، الحطاب: مواهب الجليل، (287/3)، فتاوى ابن سراج، ت: محمد الهادي أبو الأجفان، أبو ظبي: المجمع الثقافي، دط، (1420 هـ، 2000م) (ص: 119)، فتاوى عليش (178/1)

(3) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ولد بمدينة المرسى في البلاد التونسية سنة (1296هـ ، 1879م) وكانت وفاته يوم الأحد 13 رجب 1393هـ الموافق لـ 12 أوت 1973 صنف كتبا عديدة منها: التحرير والتنوير ومقاصد الشريعة الإسلامية. انظر: بلقاسم الغالي: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور ـــ حياته وآثاره ـــ، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1417 هـ، 1996 م)، (ص: 35-37-68)

(4) فتاوى ابن عاشور، (ص: 362)

المبحث الرابع: مسائل الزكاة

المسألة الأولى: إعطاء الزكاة للفقيه الذي يملك كتبا كثيرة

تخريج مسألة الفقيه الفقير الذي يملك كتبا يحتاج إليها **على** المجاهد المحتاج للفرس في جواز إعطائه الزكاة وهو الذي يقتضيه النظر[1].

وقيل إذا كانت فيها قابلية الطلب أو التدريس ـــ ولوكثرت جدا ـــ وإن لم تكن فيها قابلية لم يعط[2].

وأما مسألة بيع كتبه فالذي شهره الفقهاء هو القول بالجواز الآن؛ لأن حفظ الناس له وأفهامهم نقصت كثيرا حتى أن صاحب الكتاب قد ينسى ما كتبه فيراجع كتابه، وفي بيع الكتب انتشار العلم وسبب لحفظه وصونه[3].

المسألة الثانية: الزكاة في البشنة

إلحاق البشنة بأصناف الحب المنصوص عليها، فحيث كان قوتا لأهل البلد ويقتات فلا شك في وجوب الزكاة فيه[4].

وأما الذي في الرسالة والمختصر وشروحهما من عد الأنواع التي تجب الزكاة فيها، وأنها عشرون فلا يقدح في ذلك لأن عدهم لم يكن على سبيل الحصر[5].

يقول ابن عاشور: «وأما الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة هي كل ما يقالته الآدمي ويعيش به ويدخره فلا يفسد بالخزن»[6].

---

(1) فتاوى عليش، (160/1)

(2) الشنقيطي: مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، (268/1)

(3) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (485/3)

(4) فتاوى عليش، (161/1-162)

(5) الحطاب: مواهب الجليل، (120/3-121)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (474/1)، الآبي: الثمر الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ص: 283)

(6) فتاوى ابن عاشور، (ص: 225)

المسألة الثالثة: عدم وجوب زكاة العين الموقوفة في الوصية

تخريج العين الموقوفة في الوصية **على** العين الموقوفة للسلف في عدم وجوب الزكاة فيها **غير سليم**، لخروجها عن ملك الموصي بمجرد موته، والموصى له يستقبل بها حولا من قبضها؛ لأنها فائدة بالنسبة له، بخلاف العين الموقوفة للسلف فهي باقية على ملك الواقف، وسواء كان الموصَى معينا أو غير معين[1].

والعين الموقوفة للسلف إذا لم يتسلفها أحد وجب على الناظر أو الواقف زكاتها كل عام إن مر لها حول من يوم ملكها أو زكيت، وكانت نصابا بذاتها أو بانضمامها لما لم يوقف، وأما إذا تسلفها أحد وجبت زكاتها لعام بعد قبضها كغيرها من الديون، ويجب على المتسلف زكاتها أيضا كل عام إن كان عنده ما يجعل في مقابلتها؛ وإذا اتجر فيها فربح زكى ربحها إن مضى حول من يوم تسلفها ولو ردها قبل أن يتم لربحها حول[2].

المسألة الرابعة: هل المكوس والضرائب تنوب عن الزكاة

مسألة فيمن ملك نصاب نعم فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه أم لا؟

فأجاب الشيخ عليش بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه.

ثم ذكر أن القرافي اعتبر الجبر على البيع وقبض الثمن كالجبر على أخذ السلع، لأن **الإكراه على سبب البيع كالإكراه عليه**، وذلك ردّا على من فرق بين أخذ المكاسين سلعا أو أخذهم مالا، وهذا الصنيع من القرافي يعتبر تخريجا للفرع على القاعدة الفقهية[3].

وهي فتوى الناصر اللقاني[4] أيضا فيمن تقدُمُ عليه ـــ مثلا ـــ سلع من الهند، فيبيع بعضها لدفع المكس من ثمنه فهل فيه زكاة، ويحسب عليه أم تسقط الزكاة عنه، فأجاب بأن ما ألجئ إلى بيعه للمكس

(1) فتاوى عليش، (163/1)

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (485/1)

(3) المصدر السابق، (164/1)

(4) هو أبو الأمدادبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت: 1041 هـ): فاضل متصوف مصري مالكي نسبته إلى لقانة من البحيرة بمصر، توفي بقرب العقبة عائدا من الحج. انظر: الزركلي: الأعلام، (28/1)

لا تسقط الزكاة عنه بذلك، وأجره فيما ظلم فيه على الله تعالى، وأما إن أخذوا سلعا فلا يلزمه تقويمها، وإن ألزم بالبيع، وقبض الثمن، ودفعه إليهم زكى عنه[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المعلن بنحو المكس وتمدحه بأخذه من الظلمة والملوك وقهرهم لا تحرم غيبته مثل اللص الذي يتجاهر بسرقته ويتمدح بذلك لأنهم لا يتأذون بسماع تلك المخازي فيهم بل يسرون[2].

المسألة الخامسة: الزكاة في مال أخذه ظالم

إلحاق ما يأخذه الظالم **بالجائحة** في عدم وجوب الزكاة فيه؛ وكذلك ما يوهب لأمراء السوء[3].

وأما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى، وما يظلم فيه قليل في كثير، وقيل إن قبولها من العمال جرحة، وجملها ابن رشد على عمال الجباية الذين إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد، وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد المفوض جميع الأمور فيها إليهم فجوائزهم كجوائز الخلفاء[4].

المسألة السادسة: مستحق للزكاة عاجز عن السفر لمحل وجوبها

مسألة في مستحق للزكاة عاجز عن السفر لمحل وجوبها؛ يقول الشيخ عليش: «**فيتخرج** فيها الخلاف بين المتأخرين فيمن سافر لموضع وجوبها لأخذها فإن الوكيل كالأصيل، وأفتى السيوري[5] والغبريني[6] بأنه لا يعطى»[7].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل، (189/3)

(2) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (296/2)

(3) فتاوى عليش، (164/1)

(4) المواق: التاج والإكليل، (173/6)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (384/4)

(5) أبو القاسم السيوري واسمه عبد الخالق بن عبد الوارث خاتمة أئمة القيروان، وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء، وكان زاهداً فاضلاً ديناً نظاراً، وكان آية في الدرس والصبر عليه. انظر: عياض: ترتيب المدارك، (60/2)

(6) أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغبريني: مؤرخ، نسبته إلى غبري من قبائل البربر في المغرب، ومولده في بجاية، وتولى قضاءها ومات فيها شهيدا. له عنوان الدراية في من عرف من علماء المئة السابعة في بجاية. انظر: الزركلي: الأعلام، (90/1)

(7) فتاوى عليش، (164/1)

وأفتى أكثر شيوخ البرزلي أنه يعطى، وهو الذي ارتضاه في فتاواه[1].

وجاء في مفيد العباد ما نصه: «جوابكم في فقير يسافر من مترله وتفرق من بعده الصدقات في المترل وهو غائب ولم يوكل أحدا من الناس هل يؤخذ له من تلك الصدقات أو لا؟ جوابه إن كان يعلم حاجته إلى ذلك ورضاه به وقبوله لذلك جاز والله تعالى أعلم»[2].

المسألة السابعة: الزكاة في الكاغد الذي في ختم السلطان

القول **بعدم تخريج** الكاغد الذي فيه ختم السلطان **على** الدراهم والدنانير في وجوب الزكاة فيه **وإلحاقه** بالفلوس[3].

ومما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظرا لأنها عامة أموال الناس ورؤوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[4] ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعا عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة[5].

(1) فتاوى البرزلي، (557/1)

(2) الشنقيطي: مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد، (ص: 507)

(3) فتاوى عليش، (165/1)

(4) سورة الذاريات: (الآية: 19)

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (267/23)

المبحث الخامس: مسائل الحج

المسألة الأولى: اختلاف سدنة البيت

معلوم أن الناظر على الوقف يقوم عليه بقدر شرط واقفه، مع أنه ليس له ولاية خاصة عليه، **ويلحق بذلك** جواز نظر ولي الأمر في خدمة البيت إذا اختلف سدنته، وذلك لأن دفع الخصام بين المتنازعين والنظر في المصالح والمفاسد العامة مختص بولي الأمر[1].

ويقضي بينهم على حسب العرف والعادة، فلا شك أن اعتبارها أمر معمول به في الشريعة في أبواب متعددة من أبواب الفقه كمسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت، فما جرت العادة أنه للنساء حكم به المرأة، وما جرت به العادة أنه للرجال حكم به للزوج، وإذا كان في البلد سكك مختلفة و لم ينعقد النكاح والبيع على سكة معينة منها فيقضي بما جرت العادة بالتعامل به غالبا، وفي باب الأيمان مسائل من ذلك[2].

والسدانة ومعناه خدمة الكعبة؛ تقول: سدنت الكعبة أسدنها سدنا إذا خدمتها، فالواحد سادن والجمع سدنة، والسدانة بالكسر الخدمة، والسدن الستر وزنا ومعنى[3].

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم السدانة في أولاد عثمان بن طلحة إلى يوم القيامة، حيث قال: ((**خذوها خالدة تالدة لا يتزعها منكم إلا ظالم**))[4].

المسألة الثانية: ما يعطى لصاحب مفتاح الكعبة

ما يصل لصاحب مفتاح الكعبة لا يختص به؛ **تحصَّل هذا** من مسألة من أهدي له هدية على عمل واجب عليه فإنه لا يحل له أخذها[5].

---

(1) فتاوى عليش، (214/1)

(2) الحطاب: مواهب الجليل، (508/4)

(3) الفيومي: المصباح المنير، (ص: 103)

(4) حديث: ((خذوها خالدة تالدة لا يتزعها منكم إلا ظالم)). انظر: الطبراني: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط: 2، (1404هـ، 1983م)، أحاديث عبد الله بن عباس، ر: 11234، (120/11)، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

(5) فتاوى عليش (216/1)

المبحث السادس: باب الجهاد

المسألة الأولى: من أسلم وبقي بدار الحرب

وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقي بدار الحرب، فقال مالك بحقن دمه وماله لمن أخذه حتى يحدث بدار الإسلام، وقيل عنه أنه يحوز ماله وأهله[1].

يقول الشيخ عليش: «والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن **الحربي هل يملك ملكا صحيحا أم لا؟ وأن العاصم هل هو الإسلام أو الدار؟** فمن ذهب إلى أنه يملك ملكا صحيحا تمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**هل ترك لنا عقيل من دار**))[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**))[3] فسوى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم والإضافة تقتضي التمليك ثم أخبر عمن أسلم منهم بأنه معصوم وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليه سبيل. وتمسك أيضا من أتبعه ماله بقوله صلى الله عليه وسلم: ((**من أسلم على شيء فهو له**))[4] وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**))[5]، وأما مالك وأبو حنيفة، ومن قال بقولهما فعندهم أن العاصم إنما هو الدار فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين وكأن الكفار عندهم لا يملكون بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم فمن أسلم منهم، ولم يحز مالا ولا ولدا بدار الإسلام فكأنه لا مال له ولا ولد»[6].

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (318/3)، الحطاب: مواهب الجليل، (568/4-572)، المواق: التاج والإكليل (358/3)

(2) صحيح البخاري، ك: الحج، ب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، ر:1588، (490/1)، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، ر: 1351، (984/2)

(3) صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: وجوب الزكاة، ر: 1399، (431/1)، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ر: 20، (51/1)

(4) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، دط، (1412 ه)، ك: الجهاد، ب: من أسلم على شيء فهو له، ر: 9721، (604/5)، ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1409ه)، ك: الجهاد، ب: من أسلم على شيء فهو له، ر: 4910، (515/6)، وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك.

(5) البيهقي: شعب الإيمان، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1410ه)، ب: في قبض اليد على الأموال، ر: 5492، (387/4)

(6) فتاوى عليش، (379/1)

وأجرى بعضهم مال المسلم المقيم بدار الحرب و لم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها **على الخلاف الواقع بين علماء الأمصار** في مال من أسلم وأقام بدار الحرب، ثم فرقوا بعد الإلحاق والتسوية في هذه الأحكام اللاحقة بأن مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه بخلاف مال المسلم؛ وهو راجح من القول، واضح من الاستدلال والنظر وظاهر عند التأمل[1].

المسألة الثانية: بيع البقر للكفار أثناء حصارهم للمسلمين

يحمل بيع البقر للكفار أثناء حصارهم للمسلمين على بيع الخيل في الحرمة[2].

المسألة الثالثة: إعطاء الفدية لفك الأسير

قياس جواز إعطاء الفدية لفك الأسير **على** القتال لفكه[3].

وسئل أشهب عن الروم يطلبون من المسلمين في المفاداة الخمر والخير والسلاح، فأجازه في الخيل والسلاح، وأما الخمر فلا يصلح، لأنه لا ينبغي لأحد أن يُدخل في نافلة من الخير بمعصية.

وظاهر قول أشهب هذا أنه أجاز أن يفدي الأسير بالخيل والسلاح وإن كثر ذلك إذا لم يقدر إلا على ذلك، وهو نص قول سحنون؛ وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا يكون لهم به القوة الظاهرة، وأجاز سحنون أيضا أن يفدى منهم بالخمر والخنزير والميتة، وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أحق منها بالخيل والسلاح، إذ لا ضرر فيه على المسلمين في المفاداة منهم بالخمر وعليهم الضرر في المفاداة منهم بالخيل[4].

المبحث السابع: باب الضحايا والذكاة ومسائل المباح

المسألة الأولى: أكل الأجير من لحم الأضحية

تخريج أكل الأجير من لحم الأضحية على أكل الزوجة إلا إن استأجره من لحمها[5].

---

(1) المصدر نفسه، (380/1)

(2) المصدر نفسه، (389/1-390)

(3) المصدر نفسه، (391/1)

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (81/3)

(5) المصدر السابق، (188/1)

كما يجوز أن يطعم منها الكافر في الدار، ولا يجوز أن يمكن من الخروج بها[1].

المسألة الثانية: المصابة بما أنفذ مقاتلها

ذكاة المصابة بما أنفذ مقاتلها لغو اتفاقا[2].

يقول الشيخ عليش: «**ويتخرج** اعتبارها من سماع زيد ابن القاسم قتل من أجهز على من أنفذ مقاتله غيره، ويعاقب الأول فقط، والصواب رواية سحنون وعيسى عنه عكسه اللخمي إن كان إنفاذها بموضع الذكاة في الأوداج لم تؤكل، وإلا فقولان»[3].

المسألة الثالثة: عدم حل لحم الخنزير لليهود

تخريج عدم حل لحم الخنزير لليهود **على** مسألة عدم حل أكل ذبيحة اليهودي للمسلم لما يعتقده محرما كذي الظفر[4].

(1) فتاوى ابن سراج، (ص: 197)

(2) الحطاب: مواهب الجليل، (294/8)

(3) فتاوى عليش، (186/1)

(4) المصدر نفسه، (194/1)

المبحث الثامن: مسائل الأيمان والنذور

المسألة الأولى: لو قال إن فعلت كذا فعلي يمين كيمين فلان

لو قال إن فعلت كذا فعلي يمين كيمين فلان، أو قال علي يمين كيمين فلان لأفعلن، وحنث فيهما، وتبين أن فلانا حلف بطلاق زوجته؛ فهل يلزم هذا القائل الطلاق؟.

فأجاب الشيخ عليش بأنه يلزم هذا القائل الطلاق **أخذا مما ذكروه** فيمن قال علي أشدّ ما أخذ أحد على أحد، وفيمن علق طلاق زوجته على مشيئة غيره، وفيمن أحرم بما أحرم به الإمام[1].

وهو خلاف المشهور؛ لأن اللازم في قول الشخص علي أشد ما أخذ أحد على أحد لا فعلت كذا، وفَعَلَ، بتُّ من يملك عصمتها، وعتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما ـــ ولا شئ عليه فيمن تزوجها أو ملكها بعد اليمين وقبل الحنث ـــ، وصدقة ثلث ماله حين يمينه أيضا إلا أن ينقص فما بقي، ومشي بحج لا عمرة، وكفارة ليمين[2].

المسألة الثانية: حلف لا يأكل من طحين بهيمة معينة فطحن عليها حب شخص

من حلف لا يأكل من طحين بهيمة معينة فطحن عليها حب شخص في نظير طحن الحالف حبه على بهيمته؛ فهل يحنث الحالف بأكله من دقيقه أو لا؟

فأجاب بما نصه: «الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يحنث إن نوى قطع المن، وإلا فلا، أخذا من قول المختصر وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن»[3].

المسألة الثالثة: حلف بالطلاق لا خرجت وسافر فخرجت لخوفها على جنينها

روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار لها معه أو أخرجها أهل الدار وهي بِكِرَاء فلا شيء عليه في خروجها، واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها.

---

(1) المصدر نفسه، (200/1)

(2) القرافي: الذخيرة، (11/4)، ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 233)، ابن رشد: البيان والتحصيل، (181/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (134/2)، المواق: التاج والإكليل، (472/4)

(3) المصدر السابق، (201/1)

يقول الشيخ عليش: «**ويؤخذ منها حكم نازلة** وهي من حلف بالطلاق على زوجته لا خرجت إلا بإذني وسافر، ونودي على فتح قذر، وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على جنينها أو رضيعها فلا حنث عليه لأنه أمر لا قرار لها معه، ويحتمل الحنث؛ لأنه **كالإكراه الشرعي لوجوب حفظ نفسها ورضيعها**»[1].

كما أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا حلف لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيث شاءت إذا لم يأذن لها، وإذا حلف أن لا تخرج إلا بإذنه و لم يقل إلى موضع من المواضع فيجزئه أن يقول لها اخرجي حيث شئت فيكون لها أن تخرج حيث شاءت وكلما شاءت فلا يحنث، وإن أذن لها في موضع بعينه فذهبت إلى غيره حنث، فإن ذهبت إليه ثم ذهبت منه لغيره فقيل لا يحنث، وهو قول ابن القاسم في الواضحة، وقيل: يحنث[2].

المسألة الرابعة: الاستثناء لحل اليمين

قياس الاستثناء في حل اليمين من أول النطق أو في أثنائه أو عقب فراغه بلا فصل **على** قول إن شاء الله عقب اليمين فإنها تنفعه[3].

إذ لا تجب إذا قال عقيبه ـــ أي: اليمين ـــ إن شاء الله قاصدا بذلك حله[4].

المسألة الخامسة: الإكراه على اليمين

إلحاق اليمين بالطلاق في الإكراه على إيقاعه أو على الإقرار به في عدم اللزوم[5].

---

(1) المصدر نفسه، (204/1)

(2) الحطاب: مواهب الجليل، (481/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (148/2)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (162/2)، القرافي: الذخيرة، (32/4)

(3) المصدر السابق، (419/1)

(4) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (515/1)

(5) المصدر السابق، (7/2)

الفصل الثاني: نوازل الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: مسائل النكاح

المسألة الأولى: اختلاف الزوجين في بنيها من غيره في اشتراط الإنفاق

ذكر البرزلي في مسائل الأنكحة مسألة اختلاف الزوجين في بنيها من غيره، فقالت شرطت عليك الإنفاق وأنكر ذلك فإنه يحلف، وقيل لا يمين عليه[1].

يقول الشيخ عليش: «إن ادعت أنه شرط في العقد فلا يمين عليه إلا على القول بصحة العقد مع ذلك إذا كان لمدة معلومة وإلا فهي مدعية لفساد النكاح فالقول قول الزوج **كما قالوا فيما** إذا ادعت أنه تزوجها في العدة وقال الزوج بعدها إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها»[2].

وتحقيق مسألة ادعاء الزوجة نكاحها في العدة أنه إن ثبت أنها تعلم أن العدة ثلاث حيض، واعترفت قبل الزواج أنها قد انقضت عدتها، فظاهر المذهب أنه لا يقبل قولها؛ لأنها تريد فسخ النكاح، وما سبق دليل كذبها في دعواها، إلا أن يصدقها الزوج في دعواها، فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور[3].

وأما إن تزوجها في العدة فأربعة أقوال:

الأول: أنها تحرم، دخل في العدة أو بعدها، مناقضة له بنقيض مقصوده كالقاتل عمدا، ولا تحرم إن فرق بينهما قبل الدخول لانتفاء المقصود من العقد.

الثاني: إن دخل بعد العدة فسخ، وما هو بالحرام البين لحصول براءة الرحم قبل الوطء الثاني.

الثالث: تحرم بالعقد تنزيلا للوسيلة منزلة المقصد.

الرابع: لا تحرم وإن دخل في العدة قياسا على الزنا بها، فإن قبل أو باشر في العدة حرمت عند ابن القاسم كما تحرم أمة الأب بالمباشرة على الابن، ولمالك قولان، وذكر صاحب البيان أن القبلة والمباشرة بعد العدة لا تحرم اتفاقا، ولابن الجلاب الفسخ بغير طلاق، لأنه مجمع على فساده، ويجب المسمى بالدخول لقوله عليه السلام: ((**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها**

---

(1) فتاوى البرزلي، (2/380-381)

(2) المصدر السابق، (1/224)

(3) الحطاب: مواهب الجليل، (5/37)

باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها))[1]، وههنا كذلك، ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد، وفي المدونة إن دخل بها عوقب الزوج والمرأة والشهود إن علموا[2].

وفي نوازل ابن لبّ[3] فيمن طلّق عليه القاضي زوجته فاعتدّت ثلاثة أشهر، ثم تزوجت ووضعت بنتا بعد أربعة أشهر فقط ـــ بقيت على قيد الحياة مدة عشرين يوما ـــ وادعت المرأة أن ذلك كان سقطا، وألحقته بالزوج الثاني، ووافق هو على ذلك.

فأجاب بأن المرأة التي ولدت البنت إن لم يكن بين إصابة الزوج لها وبين ولادتها إلا ما ذكر من المدة دون كمال ستة أشهر فإن النكاح مفسوخ بحكم الشرع، لأنها قد ظهر أنها قد تزوجت في عدة أو في استبراء من ماء فاسد[4].

وبمثل ذلك أفتى ابن عظّوم[5] وزاد: «إن كان الزوج مغرورا رجع عليها بجميع ما دفعه إليها»[6].

المسألة الثانية: شرط لامرأته إن تسرى فالسرية صدقة عليها

من شرط لامرأته إن تسرى فالسرية صدقة عليها لزمته الصدقة بالشرط، وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة بالشرط، **كما يمكن أن تخرّج** على مسألة ابن نافع فيمن باع سلعة من رجل وقال إن خاصمتك فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه[7].

لكن لا يحكم بذلك على المشهور من المذهب[8].

---

(1) الترمذي: السنن، ت: أحمد محمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي، دط، دت، ك: النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ر: 1102، (399/3)، أبو داود: السنن، ك: النكاح، ب: في الولي، ر: 2083، (425/3)

(2) القرافي: الذخيرة، (193/4)

(3) أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي (701-782هـ، 1302-1381م): نحوي من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس، ولي الخطابة بجامع غرناطة. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 233)، السيوطي: بغية الوعاة، (243/2)

(4) ابن لب: تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، ت: حسين مختاري وهشام الرامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1424هـ، 2004م)، (27/2)

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار بن عظوم القيرواني (ت: 889هـ)، فقيه تونسي، من كتبه مرشد الحكام ومواهب العرفان والمباني اليقينية و تنبيه الأنام على علو مقام نبينا محمد عليه السلام. انظر: الزركلي: الأعلام، (335/5)

(6) ابن عظوم: الأجوبة، ت: محمد الحبيب الهيلة، تونس: بيت الحكمة، دط، (2004م)، (133/1-134)

(7) فتاوى عليش، (260/1- 262)

(8) الحطاب: مواهب الجليل، (12/8)

يقول الشيخ عليش: «**ومثل مسألة ابن نافع** التي ذكرها ابن رشد ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع، أو خاصم كان عليه للمشتري، أو للفقراء كذا وكذا فلا يحكم عليه بذلك على المشهور، ويحكم به على قول ابن نافع»[1].

المسألة الثالثة: ولني إنكاح ابنتك ولك كذا ثم يريد عزله

وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول للرجل: ولني إنكاح ابنتك ولك كذا وكذا، أو يجعل ذلك إليه ولا يأخذ شيئا، ثم يريد أن يعزله عما جعل إليه من ذلك؛ فقال ابن القاسم في الذي جعل ذلك بجعل لا يحل ذلك ولا يصلح، ويرد الجعل على كل حال، وله عزله في الوجهين جميعا إن شاء[2].

وإنما لم يجز الجعل في هذا من أجل أن للجاعل أن يعزله عما جعل إليه من ذلك، ولو لم يكن له أن يعزله عما جعل إليه من أجل الجعل الذي جعله له فيه لجاز ذلك.

وقد أجاز ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل ولني بيع دارك بكذا وكذا ولك كذا وكذا، والوجه في إجازة ذلك: أنه لم ير للمجعول له رجوعا فيما جعل إليه بما أعطاه، إذ لم يتعلق في ذلك حق لغيره، **بخلاف النكاح** الذي تعلق فيه حق للولية المزوجة[3].

المسألة الرابعة: حكم أخذ عوض عن العزل

المشاور للحرة أخذ عوض عن العزل لأجل معين، فإن لها الرجوع متى شاءت برد جميع ما أخذت[4]، قال الشيخ عليش: «وهو عندي ضعيف، لأنه **أجراه** أولا **مجرى** المعاوضات، ثم نقض ذلك من وجهين؛ أحدهما: أنه جعل لها الرجوع عنه، والثاني أنها إذا رجعت ردت الجميع، **والقياس** أن ترد بقدر ما منعته من الأجل»[5].

ولا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها[6].

---

(1) المصدر السابق، (262/1)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (464/4)

(3) المصدر السابق، (284/1)

(4) المواق: التاج والإكليل، (476/6)، حلولو: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ت: أحمد محمد الخليفي، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط: 1، (2002م)، (ص: 335)

(5) المصدر السابق، (398/1-399)

(6) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (148/3)

وقال الإمام الباجي في شرحه على الموطأ عند حديث أبي سعيد الخدري في عزوة بني المصطلق وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا عليكم ألا تفعلوا**))[1]: «فيها إباحة العزل ... سؤال ابن محيريز لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن العزل وإخباره له بما عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما كان يفعله العلماء من الصحابة من الجواب على ما سئلوا عنه مما عندهم فيه نص، وإنما كانوا يفزعون إلى غير النصوص من القياس والاستدلال عند عدم النصوص، وأما مع وجود النصوص فكانوا لا يتعلقون بغيرها، لا سيما إن كان السائل من أهل العلم ... ثم ذكر رحمه الله تعالى جواز العزل بإذن الزوجة وبذلك قال الجمهور»[2].

وقال الإمام ابن جزي[3]:

«لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها لحقه في النسل ويجوز عن السرية بغير إذنها وأجازه الشافعي مطلقا ويلحق الولد بالزوج بعد العزل، وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا»[4].

وقال خليل في مختصره: «ولزوجها [أي: الأمة] العزل إن رضيت وسيدها كالحرة إذا أذنت»[5].

وقد نقل الإمام العبدري الشهير بالمواق جواز العزل عن ابن عرفة وشرطه عن الحرة بإذنها، ولها أن تأخذ عن إذنها عوضا ماليا، ولها الرجوع متى شاءت بردّ ما أخذته من قبل[6].

---

(1) الطحاوي: شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار وجاد الحق، عالم الكتب، ط: 1، (1414هـ، 1999م)، ك: النكاح، ب: العزل، ر: 4362، (34/3)

(2) الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، (141/4)

(3) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي يكنى أبا القاسم فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة من كتبه القوانيين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول ولد سنة 693هـ توفي سنة 741هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 388)

(4) ابن جزي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، ت: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: صيدا: المكتبة العصرية، دط، دت، (ص: 351)

(5) خليل: المختصر في فقه الإمام مالك، (ص: 104)

(6) المواق: التاج والإكليل، (476/6)

وأكد ذلك الإمام الحطاب في أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولها أن تتقاضي عوضا عن العزل عنها، وأضاف أن بعض الأندلسيين أشاروا إلى أن حق الحرة في ذلك كحقها في القسمة فقالوا: «وللمرأة أن تأخذ من زوجها مالا على أن يعزل عنها إلى أجل معروف»[1].

وأشار الإمام الدردير[2] في كتابه أقرب المسالك إلى جواز العزل عن الحرة فقال: «ولزوجها العزل إن أذنت هي وسيدها إن توقع حملها، فالعبرة بإذنها فقط كالحرة»[3].

المسألة الخامسة: استعمال دواء لمنع الحمل

لقد فرق الشيخ عليش بين مسألتي استعمال دواء لمنع الحمل ووضع شيء كخرقة في الفرج حال الجماع تمنع وصول الماء للرحم، فمنع الأول وأجاز الثاني إلحاقا له بالعزل بشرطه[4].

وقيل: لا يجوز أن يجعل ما يقطع الماء ويسد الرحم، وأما استخراج ما حصل في الرحم منه فالجمهور على منعه، وأجازه اللخمي فيما دون الأربعين[5].

كما **خرّج** ماء الزنا **على** المني الحلال في إخراجه من الرحم في الحرمة.

وكذلك أوجب الغرّة فيمن أفزع امرأة حتى أسقطت جنينها **قياسا على** من استعملت دواء لإسقاط حملها[6].

(1) الحطاب: مواهب الجليل، (476/3)

(2) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. انظر: الزركلي: الأعلام، (244/1)

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (266/2)

(4) فتاوى عليش، (399/1)

(5) الونشريسي: المعيار المعرب، (235/4)، الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ت: عمر بن عباد، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، (1999م)، (378/3)، حلولو: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، (ص: 335)

(6) المصدر السابق، (399/1- 400)

المسألة السادسة: افتض زوجته فماتت

الذي افتض زوجته فماتت؛ إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها **قياسا على** قتل الخطأ ـــ صغيرة كانت أو كبيرة ـــ، وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك[1].

وقيل: لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته، ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها[2].

المسألة السابعة: ما يأخذه إمام المسجد على تولية عقد النكاح

ما يأخذه خطيب البلد على تولية عقد النكاح فهو جائز **قياسا على** ما يروى عن بعض فقهاء تونس ومفتيها أنه كان يقبل الهبة والهدية ويطلبها ممن يفتيه[3].

وكذلك أخذ العطايا والمرتبات من بيت المال إذا كان الغالب عليه الحلال، أو من الأحباس الموقوفة لذلك فلا يعلم خلاف في جوازه، وأما أخذ الأجرة على تعليم الأحكام والفتاوى ففيه خلاف[4].

المسألة الثامنة: المولى إذا تزوج بغير إذن وليه فلم يعلم به حتى ترشد

اختلف في الاستبراء على من تزوجت بغير إذن وليها غير المجبر وهي شريفة، ودخل بها الزوج، ثم اطلع الولي على ذلك فأمضاه، وكذا سفيه تزوج بغير إذن وليه أو عبد بغير إذن سيده، ودخلا فأمضاه الولي أو السيد بعد العلم، فقيل يجب الاستبراء نظرا لفساد الماء، وقيل لا يجب لأن الماء ماؤه[5].

وأما مسألة المولى عليه إذا تزوج بغير إذن وليه فلم يعلم الولي به حتى ترشد المولى عليه أن النكاح ثابت **قياسا على** ما لابن الماجشون فيما لو باع المولى عليه أو اشترى إن رشد يمضي أفعاله، **وقد كان يشبه** أن يعود ما كان لوليه من ذلك إليه فيخير أو يردّ[6].

---

(1) المصدر نفسه، (405/1)

(2) الحطاب: مواهب الجليل، (184/5)

(3) المصدر السابق، (410/1)

(4) الحطاب: مواهب الجليل، (115/8)

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك، (443/2)، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (100/10)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (471/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل، (462/10)، النفراوي: الفواكه الدواني (13/2)، سحنون: المدونة الكبرى، (121/2)

(6) فتاوى عليش، (411/1)

وإذا تداين المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به فيجوز من ثلثه، وإذا باع المولى عليه فلم يردّ بيعه حتى مات يلزمه بيعه[1].

المسألة التاسعة: إذن السيد لعتيقه في شراء أمة من ماله يتسرى

تخريج إذن السيد لعتيقه في شراء أمة من ماله ـــ أي مال سيده ـــ يتسرى بها، و لم يصرح بهبة أو قرض **على** عامل القراض إن اشترى أمة من مال القراض **في** عدم حلية الوطء على هذا الوجه، فإن تجرأ ووطئها ملكها، وغرم مثل الثمن الذي تشترى به للوطء[2].

المسألة العاشرة: للوصي ولاية إجبار

إلحاق الوصي بالأب في ولاية الجبر إذا زوج لكفء ولا بأقل من صداق المثل[3].

ولا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالتها، ما لم تطلق من ثقاف الحجر الذي لزمها، هذا هو المشهور في المذهب[4].

المسألة الحادية عشر: من وهبت يومها لضرتها أو لزوجها

ومثال ذلك:

إذا وهبت الزوجة يومها لضرتها أو لزوجها، أو أسقطت حقها من القسم، فلها الرجوع متى شاءت[5].

جاء في تهذيب المدونة: «وإذا رضيت امرأة بترك أيامها أو بالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت؛ فإما عدل أو طلق»[6].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (422/4)، الصاوي: بلغة السالك لأفرب المسالك، (317/4)، القرافي: الذخيرة، (250/8)

(2) المصدر السابق، (413/1)

(3) المصدر نفسه، (413/1)

(4) خليل: مواهب الجليل، (647/6)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (315/2)، القرافي: الذخيرة، (184/7)، الشنقيطي: مرام المجتدي، (386/1)

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (343/2)

(6) البراذعي: تهذيب المدونة، (338/1)

وقد نبه القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده إلى العلة في ذلك وأنها من المسائل التي جرى سبب وجوبها دونها[1]، وهو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره[2].

كما قررها الشيخ عليش فقال: «وهذا هو الجاري على تعليل المسألة بكونها من باب إسقاط الحق قبل وجوبه»[3].

وهل يقيّد رجوعها في هذه المسألة بما إذا لم تُدخل ضررها في شيء ؟.

يقول: «الذي يظهر من كلامهم عدم التقييد سواء عللنا المسألة بالضرر، أو بإسقاط الحق قبل وجوبه **كما في الشفعة** حيث لم يعتبروا إدخال المشتري في الشراء وكلفته مع أنها في الغالب أعظم من كلفة الزوجة فتأمله»[4].

المسألة الثانية عشر: تزويج الحاكم المجبرة في غيبة أبيها غيبة قريبة

لو أن الحاكم أو غيره من الأولياء كأخ أو جدّ زوّج المرأة المجبرة، بكرا كانت، أو ثيبا صغيرة، أو كبيرة مجنونة في غيبة أبيها غيبة قريبة كعشرة أيام أو نحوها، فإن النكاح يفسخ، وإن ولدت الأولاد وأجازه الأب، ما لم يتبين ضرر الأب الغائب، وإلا زوجت **إلحاقا له** بالعاضل الحاضر، فيكتب إليه الإمام إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه[5].

وإلى مثل هذا ذهب الرجراجي[6].

وأما إن كانت غيبته بعيدة منقطعة مثل طنجة[7] من مصر وما أشبه ذلك، فاختلف في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك؛ إذا استوطن الأب البلد الذي هو به، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية.

---

(1) القرافي: الفروق، (346/1)

(2) خليل: التوضيح شرح جامع الأمهات، ت: أحمد نجيب، دبلن: مركز نجيبويه، (1429هـ، 2008م)، (200/4)

(3) فتاوى عليش، (315/1-316)

(4) المصدر نفسه، (316/1)

(5) المصدر نفسه، (415/1)

(6) الرجراجي: مناهج التحصيل، (343/3-345)

(7) طنجة مدينة قديمة آثارها ظاهرة بناؤها بالحجارة قائمة على البحر، والمدينة العامرة الآن على ميل من البحر وليس لها سور وهي على ظهر جبل، وبين طنجة وسبتة مسيرة يوم واحد. ياقوت الحموي: معجم البلدان، (43/4)

الثاني: وأما من خرج تاجرا لغير مقام فلا يزوجها ولي ولا سلطان وإن أرادته.

الثالث: أنها لا تزوج أبدا وإن طال مقامه وهو قول ابن وهب.

الرابع: من غاب عن ابنته غيبة انقطاع، كمن خرج إلى المغازي فأقام بها، فرفعت أمرها إلى السلطان فلينظر إليها وليزوجها، وأما إن خرج تاجرا، أو في سفر لغير مقام فلا يزوجها ولي ولا سلطان، وإن أرادته الابنة[1].

المسألة الثالثة عشر: عقد نكاح مريض بالباسور

مسألة صحة عقد نكاح مريض بالباسور، يشتد عليه في بعض الأوقات حتى يمنعه من الخروج أياما ـــ وهو محتاج لمن يعوله ـــ ما لم يقعده ويضنه، **فيلحق** به في ذلك كل محجوز من حاضر صفّ قتال، ومقرب لقطع خيف موته منه، ومحبوس لقتل[2].

المسألة الرابعة عشر: المهدى إلى الزوجة قبل عقد النكاح

إلحاق المهدى إلى غير الزوجة ـــ كالأب مثلا ـــ قبل العقد بالمهر في كونه تختلع به ويرجع به عليها **بخلاف** ما أهدي بعده فليس للزوج أخذه؛ لأنه تبرع محض ليس للنكاح[3].

المسألة الخامسة عشر: المريضة التي لا تطيق الجماع

قياس المريضة مرضا لا تطيق معه الجماع **على** الصغيرة فإنهما تمهلان إلى زوالهما وجوبا، ولا يُمَكَّن الزوج من الدخول عليهما في هذه الحالة[4].

وسئل أبو عمران[5] عن المرأة تشكو كثرة الجماع فقال: هي كالمستأجر تتحمل ما قدرت عليه[6].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل، (67/5)

(2) فتاوى عليش، (417/1)

(3) المصدر نفسه، (419/1)

(4) المصدر نفسه، (423/1)

(5) هو العلامة الكبير موسى بن عيسى بن أبي حاج الزناتي الفاسي من أشهر علماء عصره، انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 106)، ابن عماد: شذرات الذهب، (247/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (545/17)

(6) فتاوى أبي عمران، (ص: 112)

المسألة السادسة عشر: نكاح العبد الآبق

وأمر العبد في أحكام الشريعة على أربعة أقسام: قسم منها هو فيه على المساواة بينه وبين الحر بلا خلاف، وقسم منها يكون العبد فيه على النصف من الحر بلا خلاف أيضا، وقسم منها مختلف فيه؛ هل العبد فيه على النصف أو على المساواة؟، وقسم منها العبد فيه مخالف للحر، يجب على الحر ولا يجب على العبد.

فأما القسم الأول: الذي كان العبد فيه على المساواة مع الحر، وذلك في الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، وكذلك جميع ما يجوز للعبد أن يُكَفِّرَ به على ظاهر المذهب.

وأما القسم الثاني: الذي كان فيه العبد على النصف من الحر، مثل حد الزنى، فلا خلاف فيه بين العلماء أن العبد فيه على النصف من الحر، لقوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[1] والعبد مساو للأمة في ذلك بلا خلاف، ومثله الطلاق عندنا والعدة.

وأما القسم الثالث المختلف فيه؛ هل العبد مساو للحر أو مخالف له؟ فمثل ما يباح له من عدد النساء في النكاح، فقد اختلف فيه أصحاب المذهب، واختلف أيضا إذا آلى أو اعترض أو قذف.

وأما القسم الرابع: الذي يجب على الحر ولا يجب على العبد كالزكاة والحج، فلا خلاف أن العبد غير مخاطب بهما[2].

وأما المسألة التي هي قيد للدراسة، والمتمثلة في نكاح العبد الآبق **فقد ألحقه** الشيخ عليش بالمكاتب ومن فيه شبهة رق في عدم صحة ذلك إلا بإذن ساداتهم، ذكورا كانوا أم إناثا، ولو خاف على نفسه الزنى، إذ لا حق له في الوطء، ولأن في تزوجه ضررا على سيده بتنقيص قيمة رقبته لعيب التزوج، وبإتلاف المال في المهر والنفقة.

وقيل: إن تزوج بلا إذن سيده صح عقده، وخير سيده في إمضائه وفسخه بطلقة واحدة، فإن دخل العبد بزوجته وعلم السيد وسكت ولم ينكر سقط حقه في التفريق بينهما، **ولا يدخل في ذلك الخلاف الذي في السكوت هل يعدّ رضا أم لا؟** [3].

---

(1) سورة النساء: (الآية: 25)

(2) الرجراجي: مناهج التحصيل، (3/374-377)

(3) فتاوى عليش، (1/424)

المسألة السابعة عشر: باعه سيده قبل علمه بنكاحه

مسألة ما لو باع السيد قبل علمه بنكاح مولاه، فهل له فسخه وهو في ملك غيره أم لا؟، قولان؛ فلو أراد المشتري فسخه فليس له ذلك، وهو عيب له القيام به إن لم يعلم به حين الشراء، **ولا يصح تخريج هذا الخلاف** فيمن وهبه أو أعتقه فليس له ذلك باتفاق، وأما الوارث فله ذلك بلا خلاف[1].

المسألة الثامنة عشر: إذا قالت أم أحدهما قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي

يثبت الرضاع برجل وامرأة، وكذا امرأتين إن فشا قبل العقد[2].

وعليه فإذا قالت أم أحدهما قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي فإنه يستحب حينئذ التتره فقط **تخريجا على الضابط الفقهي** وهو استحباب التتره مطلقا في كل شهادة لا توجب فراقا[3].

المسألة التاسعة عشر: الغزل والخياطة على الزوجة

تخريج عدم لزوم الغزل والخياطة وما أشبه ذلك في حق الزوج المترتب في ذمة زوجته **على مسألة المفلس** لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي من أنواع التكسب، فالمفلس لا يلزمه التكسب على ما نصّ عليه فقهاء المذهب[4].

يقول الشيخ عليش: «ليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك ... ولو كانت عادة نساء بلدها، وهو **الجاري** على ما قاله أصحابنا في المفلس»[5].

---

(1) المصدر نفسه، (424/1)

(2) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية محمد كنون، مصر، بولاق: المطبعة الأميرية، ط: 1، (1306 ه)، (221/4)، ابن غازي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، (1429ه، 2008م)، (579/1)

(3) المصدر السابق، (91/2)

(4) الأمير: الإكليل شرح مختصر خليل، ت: عبد الله الصديق الغماري، مصر: مكتبة القاهرة، دط، دت، (ص: 245-546)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (311/5-312)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (270/3-271)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (143/2)

(5) المصدر السابق، (85/2)

المسألة العشرون: ما اشترته الزوجة من مالها ماشية أو طيرا وأعلفته من مال زوجها

وما اشترته الزوجة من مالها ماشية أو طيرا باق على ملكها، ولا رجوع لزوجها ولا لأهله عليها بشيء في نظير ما علفته له من مال زوجها ـــ وهو عالم ساكت ـــ لحمله حينئذ على التبرع لها به، لا سيما والعادة جارية بذلك **تخريجا مما ذهب إليه ابن سلمون** من أن الزوج لا يرجع على الزوجة بشيء مما أنفقته على ربيبه، لأنه معروف وصلة للربيب، **ومن** مفهوم قول ابن رشد في صحة رجوعه على المرأة بما أنفقه بالشرط على ولد، أو على من لا تلزمه نفقته من خدمها[1].

المسألة الواحدة والعشرون: إذا شرط أن لا يركبها البحر

معلوم أن الشروط محمولة على الطوع، حتى يثبت أنها كانت مشروطة في عقد النكاح، واختلف في الشروط المبهمة[2].

وأما إذا شرط أن لا يركبها البحر فإنه لا يلزمه ذلك، وقال اللخمي: «وإن شرط أن لا يجيزها البحر جاز؛ لأنه أبقى ما سوى ذلك من البلدان، ويختلف إذا شرط أن يجيزها قياسا على من شرط أن يخرجها من بلدها»[3].

يقول الشيخ عليش: «ما ذكره في الفرع الأول خلاف ما نقل غيره أنه المذهب وما ذكره في الفرع الثاني من القياس غير ظاهر، والظاهر فيه المنع»[4].

(1) المصدر نفسه، (86/2)

(2) الغرناطي: الوثائق المختصرة، ت: ناجي، الرباط: مركز إحياء التراث المغربي، ط: 1، (1408هـ، 1988م)، (ص: 18)

(3) الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، (67/5)، عياض: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط: 1، (1419 هـ، 1998م)، (289/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (318/2)

(4) فتاوى عليش، (350/1)

المبحث الثاني: من مسائل المهر

المسألة الأولى: من أسقطت مهرها خوفا من تطليقها ثم طلقها

من سأل امرأته أن تضع عنه صداقها، فقالت: أخاف أن تطلقني، فقال: ما أفعل، فتضع عنه صداقها ثم يطلق، فلها أن ترجع عليه بما وضعت، إلا إن طال الزمان وتبين صحة ذلك، ثم طلق فلا شيء لها[1].

قال ابن رشد: «إذا سألها الزوج أن تضع عنه صداقها فلا فرق بين أن تضعه عنه وتسكت، أو تقول إنما أضعه عنك على أنك إن طلقتني رجعت عليك، فإن لها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما أضعه على أنك لا تطلقني أبدا، أو على أنك متى طلقتني رجعت عليك بصداقي فيكون لها أن ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب، أو بعد طول من الزمان»[2].

يقول الشيخ عليش: «**ومثل هذه المسألة** في سماع أصبغ في طلاق السنة في التي تقول لزوجها إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب، أن لها أن ترجع بصداقها بخلاف الذي يقول: لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فتضعه ثم يطلقها»[3].

المسألة الثانية: قالت لزوجها إن حملتني إلى أختي فمهري عليك صدقة

امرأة قالت لزوجها إن حملتني إلى أختي فمهري عليك صدقة فبدا له أن يحملها، فخرجت إلى أختها من غير إذنه إن كانت خرجت مبادرة لقطع ما جعلت له فلا شيء عليه من المهر، وإن كان امتنع من الخروج بها ثم بدا له، فلها أن ترجع عليه بما وضعت له[4].

وحمل بعضهم هذه المسألة **على الخلاف تخريجا على** من وضعت مهرها لزوجها على أن يحج بها أن ذلك حرام للدين بالدين؛ والصواب أنها ليست بخلاف[5].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل، (221/5)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (473/7)

(3) فتاوى عليش (277/1)

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (444/13)

(5) المصدر السابق، (296/1)

والدين بالدين عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين[1].

المسألة الثالثة: أخذ الأب صداق ابنته لنفسه ملكا

تخريج مسألة أخذ الأب صداق بنته لنفسه ملكا ـــ ولو زاد على جهازها ـــ وكان العرف السائد أنها لا تشاححه فيه، وإن شاحته يلحقها العار والهجر والقطيعة منه، بحيث إذا غضبت من زوجها لا يأويها ولا يأخذ بيدها ولا يغيثها **على** الغاصب، فإنه يضمن حتى السماوي بمجرد الاستيلاء؛ فسكوتها لا يسقط حقها ولو طال الزمن جدا، لأنها مقهورة مغلوبة؛ وعليه فإنه يلزم الأب أن يعطي الزوج والأولاد ميراثهم من ذلك الزائد على الجهاز إن توفيت، ولا يسقط حقَّهم تصرفُه فيه بالبيع ونحوه في حياة البنت وسكوتها وطول المدة[2].

إلا أن المشهور إذا كان النقص بآفة سماوية، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ المغصوب ناقصا كما هو، أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب كله يوم الغصب، ولا يأخذ قيمة النقص وحدها، وإن كان النقص بجناية الغاصب، فالمالك مخير في المذهب بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب، أو يأخذه مع ما نقصته الجناية، أي: يأخذ قيمة النقص يوم الجناية عند ابن القاسم ويوم الغصب عند سحنون، ولم يفرق أشهب بين نقص بآفة سماوية وجناية الغاصب[3].

المسألة الرابعة: أبرأت زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء

إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها فقال الشيخ عليش: «**يتخرج** ذلك على الإبراء مما جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب»[4].

---

(1) الآبي: الثمر الداني، (ص:435)، المغراوي: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، ت: الهادي حمو ومحمد الهادي أبو الأجفان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1406هـ، 1986م)، (ص: 217)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ت: أحمد حمدي إمام، القاهرة: مطبعة المدني، ط: 1، (1409هـ، 1989م)، (371/3-372)

(2) المصدر السابق، (414/1)

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ص: 653)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (452/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص: 331)، القرافي: الذخيرة، (308/8)

(4) المصدر السابق، (322/1)

وعزاه ـــ أي: الشيخ عليش ـــ لأبي محمد عبد الله[1] بن شاس[2].

المسألة الخامسة: الأنثى التي خلقت من غير فرج إذا أتاها زوجها في دبرها

تخريج مسألة الأنثى التي خلقت من غير فرج في ثبوت الصداق كاملا إذا أتاها في دبرها على القبل، ولأنه ـــ أي: الصداق ـــ يثبت بإرخاء الستور، فهو شامل لجميع ما تقدم، كما تعتد بثلاثة أشهر لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[3].

يقول الشيخ خليل: «وصدقت في خلوة الاهتداء»[4]، والاهتداء: هو البناء[5].

المسألة السادسة: أدخل على زوجته جماعة لتضع عنه صداقها فأدركها الحياء فوهبته له

إذا أدخل الرجل على زوجته جماعة من الناس لتضع عنه صداقها، فأدركها الحياء والحشمة فوهبت له صداقها، فلها الرجوع بشرط أن يؤدي الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الزوجة في خجلها وعدم طيب نفسها، وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها ولا أن تعلق شيئا من النحلة بمالها، وقيل: ليس بعذر **تخريجا على** محجور وقع منه إبراء بعد موت وصيه، ثم ادعى الإكراه، أو ما كان بمعنى الحياء فلا عذر له[6].

---

(1) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي فقيه مالكي كنيته أبو محمد الملقب بالخلال كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده. ابن فرحون: الديباج المذهب، (ص: 229)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 130)

(2) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (113/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (316/2)

(3) سورة الطلاق: (الآية: 4)

(4) خليل: المختصر في فقه إمام دار الهجرة، (ص: 108)

(5) ابن زرب: الخصال، (ص: 64)، بن حجو: شرح أرجوزة الهبطي في العدة، ت: عبد الله بن طاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد: 15، (ص: 15)

(6) فتاوى عليش، (278/2)

المبحث الثالث: من مسائل النفقة والحضانة

المسألة الأولى: التزم الإنفاق على شخص وأبى أن يكسوه

من التزم الإنفاق على شخص ما وأبى أن يكسوه وادعى أنه أراد الإنفاق لا الكسوة، وطلب الملتزم له الكسوة مع النفقة، فيلزمه أن ينفق عليه ويكسوه[1].

والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2]، فقد أجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها، فالكسوة إذن داخلة في النفقة[3].

وفيه نظر؛ جاء في فتاوى عليش: «لأن هذا إنما هو في كل نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والآباء والبنين والعبيد وعامل القراض إذا كثر المال والسفر بعيد، وأما من التزم الإنفاق على أحد إحسانا إليه وقال إنما أردت الاطعام لا الكسوة وقال الآخر قد التزمت لي إنفاقا مجملا فاكسني كما تطعمني فهذا لا يلزمه عندي **بدليل قول مالك في كتاب الرواحل من المدونة** لا بأس أن يستأجر العبد السنة على أن على الذي استأجره نفقته وكذلك الحر فقلنا لمالك فلو شرط الكسوة ؟ فقال: لا بأس بذلك، فقوله فلو شرط الكسوة بعد قوله استأجره على أن عليه نفقته يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة ولو كانت عنده مقتضية لها لقال له إذا سأله عنها لفظ النفقة يقتضيها ويؤيده أيضا أنه لو التزم الإنفاق على إنسان فأنفق عليه شهرا أو سنة وقال هذا الذي أردت، ولا أزيد على ذلك وطلب الآخر الإنفاق عليه حياته لصدق الملتزم وما يلزمه أكثر مما ذكر أنه أراده ولا يجوز غير هذا. وفي كتاب الصدقة من المدونة من تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة مأبورة أو طيبة وقال إنما تصدقت بالأصل لا الثمرة فهو مصدق بلا يمين، وكذا روى أشهب في كتاب ابن المواز أنه لا يمين عليه وقد **يتخرج** من بعض مسائل هذا المعنى أنه يحلف»[4].

---

(1) ابن زرب: الخصال، (ص: 80)

(2) سورة الطلاق: (الآية: 6)

(3) نوازل ابن سهل، (ص: 237-238)

(4) فتاوى عليش، (220/1)

ووجد في الموازية قول مالك: «من أوصى بنفقة رجل حياته فإنه يخرج له من الثلث ما يقوم به منتهى سبعين سنة»[1].

قال فقهاؤنا من ماء وحطب وطعام وكسوة؛ إلا أن الشيخ عليش رد على ذلك بلازم نقل آخر[2]، فذكر أن في كتاب الشركة من المدونة في المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما؛ فأجاب بأن النفقة لاغية، والكسوة مثلها[3].

فالتفرقة هنا توحي بأن معنى النفقة غير متضمن للكسوة.

المسألة الثانية: طلق حاملا ثم خالعها فطالبته بنفقة ما مضى من الشهور قبل المبارأة

وسئل مالك عمن طلق امرأته وهي حامل، فأقام شهرا، ثم بارأها على أن عليها إرضاع ولدها، فطلبته بنفقة ما مضى من الشهور قبل المبارأة؛ فقال: ذلك لها[4].

ثم أورد الشيخ عليش كلام ابن رشد: «أما ما مضى من نفقة حملها قبل المبارأة فبين أن ذلك لها كما قال؛ لأنها قد وجبت لها عليه فلا تسقط إلا بما تسقط به الحقوق الواجبة عمن وجبت عليه، وأما نفقة ما بقي من الحمل بعد المبارأة فجعلها تبعا لما التزمت له من رضاعه بما دل على ذلك من العرف والمقصد، فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا شيء لها، وإن اختلفا في ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه. **وهذا نحو قولهم** فيمن أكرى دارا مشاهرة أو مساناة إن ذكر كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك، **وكذا لو طلقها وهي حامل** و لم يخالعها فدفع لها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة»[5].

ومن طلق امرأته وهي حامل، فمطلها بالنفقة حتى مات، فتؤخر النفقة حتى يتبين الحمل، فيكون عليه نفقة ما مضى وما يستقبل، فإن ادعت البائن الحمل فلا يقضى لها بالنفقة حتى يثبت الحمل، فإذا ثبت ودفع نفقته ثم انفش الحمل، وكشف الغيب أن لا حمل؛ ففي رجوعه بنفقته تفصيل[6].

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (448/11)، القرافي: الذخيرة، (127/7)، التسولي: البهجة شرح التحفة، (556/1)

(2) المصدر السابق، (220/1-221-222)

(3) سحنون: المدونة الكبرى، (615/3)

(4) المصدر نفسه، (243/2)

(5) فتاوى عليش، (229/1)

(6) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (50/5)، ابن رشد: البيان والتحصيل، (386/5)

وسئل ابن عظوم عمن التزمت لزوجها رضاع ابنتها في الحولين، وقبل تمام المدة عقد عليها آخر، وأراد منعها من إرضاع ولدها، فأجاب بأن تمنع المرأة من التزويج إلى تمام المدة[1].

المسألة الثالثة: التزم النفقة على حفيديه مدة معينة وشرط على أمهما أن لا تتزوج فيها

وسئل بعض الفقهاء عن رجل التزم النفقة على حفيديه مدة أربع سنين وسكناهما مع أمهما، وشرط عليها أن لا تتزوج ورضيت، والتزمت لحماها متى تزوجت قبل الأربع سنين كان لحماها عليها مائة دينار صدقة من مال نفسها، تؤمر بذلك وتجبر عليه، ثم تزوجت قبل تمام المدة فوجبت المائة، فأشهد أنه تصدق بها على حفيديه، ثم توفي قبل رشد الولدين، فقام ورثته بطلبها إذ لم تحز عنه، وقال الحفيد: إنا لم نزل في كفالته ولا تفتقر لحوز، وقالت الزوجة: التزمت شيئا لا يلزمني، فأنا متعلقة بواجب الشرع.

فأجاب: «وقفت على المكتوب وجميعه غير مفيد. وقصارى ما فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها لحماها وتزويجها قبل المدة، وقولها تؤمر وتجبر غير لازم لها بلا خلاف علمته إذا كان اليمين كما ذكر ولا تجبر، وإذا ثبت هذا سقط جميع ما في البطن»[2].

يقول الشيخ عليش: «**تقدم معارضتها** إذا كانت بيمين لما في الأيمان والنذور إذا قال لله علي هدي فالشاة تجزئه، وإن قال إن فعلت كذا، فعلي هدي فحنث، فإنه يخرج بدنة إلخ **ويعارضه أيضا** إذا التزم في مسألة معينة مذهب إمام معين أنه لا يجوز له مخالفته عند الأكثر ومنهم من لم يحك فيه خلافا وانظر مسائل الشرط في النكاح وما في بعضها من الخلاف **فلا يبعد جري هذا عليه**»[3].

وقد سئل بعض الفقهاء أيضا عن امرأة التزمت لزوجها أنها متى ردت لزوجها الأول مدة عشرين سنة فمائة دينار عليها، وقبلها، ففارقها الزوج المذكور، فتزوجت الأول قبل تمام المدة لزمها ما التزمته[4].

قال البرزلي: «قلت **هذه تعارض التي قبلها** إلا أن يقال إن الالتزام للزوج أشد لحديث إن أحق الشروط... إلخ فلهذا وجه»[5].

---

(1) ابن عظوم: الأجوبة، (2/114-115)

(2) فتاوى البرزلي، (4/333-334)

(3) فتاوى عليش، (1/265)

(4) التسولي: البهجة شرح التحفة، (1/553-554)

(5) فتاوى البرزلي، (4/334)

وقال عليش: «**أما معارضتها للتي قبلها فظاهرة**، وتقدم أن التي قبلها جارية على المشهور، فهذه جارية على مقابلة ولا فرق بين الزوج وغيره والحديث الذي ذكره في عكس المسألة أعني إنما هو في اشتراط المرأة شروطا ونص الحديث: ((**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**))[1] وهو في الصحيحين ووقع في كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من كتاب التخيير والتمليك نحو المسألة الأولى وذكر أن الحكم فيها باللزوم إنما يتمشى على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر وتقدم في كلامه الذي ذكرناه عن سماع يحيى أنه خلاف المشهور. ونص المسألة وشرحها قال مالك: من خالع امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده أخذ منها شيئا على ذلك، أو لم يأخذ ثم أبت أن تخرج فهي على خلعها ولا تجبر على الخروج»[2].

المسألة الرابعة: إذا أسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل

إذا أسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل؛ حكوا في لزوم ذلك قولين[3].

كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل الشراء، وفي ذلك قولان أيضا؛ اللزوم لأن سبب وجوبها قد وجد، أو لا يلزمها؛ لأنها لم تجب بعد؟.

وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح، وكإجازة الوارث الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي، وأمثلة هذا كثيرة[4].

وذكر أبو عمران هذه النظائر، وذكر معها مسألة ذات الشرط، والمعتقة تحت العبد ثم قال: «وبعض هذه المسائل أقوى من بعض»[5].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) فتاوى عليش، (1/265-266)

(3) القرافي: الفروق، (1/345-346)

(4) المصدر السابق، (1/322)

(5) أبو عمران الفاسي: النظائر في الفقه المالكي، ت: الجهني، بيروت: دار البشائر، ط:2، (1431هـ، 2010م)، (ص: 46)

المسألة الخامسة: تزوجته وهي تعلم فقره

إذا تزوجته وهي تعلم فقره، فقال مالك: ليس لها طلب فراقه بعد ذلك[1].

مع أنه قبل العقد وقبل التمكين، والفرق أن المرأة إذا تزوجت من تعلم فقره، فقد سكنت نفسها سكونا كليا، فلا ضرر عليها في الصبر عن ذلك، **كما إذا تزوجت مجبوبا** أو عنينا، فلا مطالبة لها لفرط سكون النفس[2].

واقتصر القرافي وابن غازي[3] على القول بالمطالبة، يقول الشيخ عليش: «[وهو] **مخالف** لما نقله المتيطي وغيره عن الموثقين ونقله ابن عرفة عن المتيطي[4] أن المرأة إذا أرادت التطليق على زوجها الغائب بعدم النفقة فلا بد من حلفها على أنها لم تسقطها عنه، **ومخالف أيضا** لما ذكره الشيخ خليل في توضيحه في الكلام على مسألة ذات الوليين لما ذكر النظائر التي لا يفيتها الدخول قال: الرابعة التي تطلق بعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه»[5].

ومن طلقت عليه بعدم النفقة، ثم أثبت أنها أسقطتها عنه؛ فهو أحق بها وإن دخل بها الثاني[6].

وإذا رفعت امرأة الغائب أمرها إلى الإمام في النفقة، وله مال حاضر، حلفها ما ترك لها نفقة، ولا بعث إليها، ولا وضعتها عنه، ثم يفرض لها[7].

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، (382/4)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناني، بيروت: دار الفكر، دط، دت، (255/4)

(2) فتاوى عليش، (323/1)

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي مؤرخ حاسب فقيه، ولد سنة 841هـ وتوفي سنة 919هـ له الروض الهتون والفهرسة المباركة وغيرهما. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 276)، الزركلي: الأعلام، (336/5)

(4) علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري المتيطي، ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء، الفقيه الموثق الحافظ، لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي وبين يديه تعلم عقد الشروط كتب بسبتة للقاضي عمران بن عمران وبإشبيلية وناب عنه في الأحكام بإشبيلية وولى قضاء شريش مستقلا و أصابه خدر لازمه نحو عامين وتوفي مستهل شعبان سنة سبعين وخمسمائة. انظر: ابن القاضي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلماء بفاس، ت: عبد الوهاب بن منصور، الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، دط، (1974م)، (73/2)، شجرة النور الزكية، (ص: 163)

(5) فتاوى عليش، (323/1)

(6) خليل: المختصر في فقه إمام دار الهجرة، (ص: 138)

(7) التسولي: البهجة في شرح التحفة، (521/1)

ومفهوم (ولا وضعتها عنه) يقتضي أنه لو أسقطتها فلا يحق لها الرجوع.

لكن لما تكلموا عن هبة المرأة يومها لضرتها وأن لها الرجوع، وعللوا ذلك بكونها أسقطت شيئا قبل وجوبه فلم يلزمها، كتارك الشفعة قبل وجوبها[1].

إذن في هذه العلة نظر؛ ألا ترى أنها لو تركت له المطالبة بنفقة حملها، أو بنفقتها هي في نفسها فيلزمها ذلك، وإن كانت النفقة المستقبلة لم تجب بعد، وإنما يجب عليه ما احتاجت للوقت والحال؟[2].

المسألة السادسة: نفقة الصغير المعتق

إن أعتق جنينا في بطن أمته أو دبّره فحُرٌّ بمجرد الولادة في الأول، ومدبر في الثاني[3].

وأما نفقة الصغير فهي **كالدين**، لا تبطل بالفلس، وتقدم على الوصايا، ويحاصّ الغرماء بمبلغ نفقته الواجبة له عليه، لعتقه إياه وهو صغير[4].

المسألة السابعة: إذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر أو كان له مال وفني

إذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر، أو كان له مال وفني بالإنفاق، وثبت ذلك، فإن للزوجة أن تطلق نفسها، ولم يعتبر حال الزوج في ملائه أو عدمه، **إلحاقا له بالعاجز**[5].

أي: أن الغائب البعيد الغيبة، وليس له شيء، أو له مال لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة، فحكمه حكم العاجز الحاضر، ولخوف الفاحشة على الزوجة من طول الغيبة[6].

---

(1) فتاوى عليش،(323/1)

(2) المصدر نفسه، (323/1)

(3) الحطاب: مواهب الجليل، (469/8)، حاشية الزرقاني على مختصر خليل، (137/8)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (375/4)

(4) المصدر السابق، (340/1)

(5) المصدر نفسه، (414/1)

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل، (263/5)، القرافي: الذخيرة، (245/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (123/3)، المواق: التاج والإكليل، (510/3)، النفراوي: الفواكه الدواني، (246/2)

المسألة الثامنة: شرط الأب على الحاضنة النفقة إن انتقلت بالأولاد

لو طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى موضع بعيد، فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم، جاز ذلك، وكذلك إن خاف أن تخرج بهم بغير إذنه، فشرط عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها، لزمها ذلك[1].

يقول الشيخ عليش: «**لا يقال إن هذا جار على القول بالقضاء بالالتزام المعلق على فعل الملتزِم** أعني الالتزام على وجه اليمين؛ لأن خروجها بهم إلى المكان البعيد ليس فعلا مباحا لها قصدت الامتناع منه بالالتزام، فإنه لا يجوز لها أن تخرج بهم إلا بإذن والدهم، فهو من باب الالتزام المعلق على فعل الملتزم الذي فيه منفعة للملتزم وذلك لأن الأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد فالتزمت الأم نفقتهم على أن أسقط الأب حقه من منعها من الخروج بهم بل الظاهر أن خروجها بهم إلى المكان البعيد بغير إذنه يوجب نفقتهم عليها لا سيما إن تعذر على الأب ردهم **كما قالوا في الزوجة إذا هربت وتعذر ردها** سقطت نفقتها عن زوجها، بل قد اختلف في سقوط النفقة عن الأب إذا خرجت بهم إلى المكان القريب الذي يجوز لها الخروج بهم إليه ولا تسقط حضانتها، وفي التوضيح قال ابن راشد القفصي[2] حيث قلنا تخرج بهم فحقهم في النفقة باق على أبيهم في ظاهر المذهب»[3].

وأما مسألة من تزوج امرأة، وله ولد صغير من غيرها، فأراد إمساكه بعد البناء، وأبت من ذلك، فإن كان له من يدفعه إليه من أهله يحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه عنها، وإن كان لا أهل له لم يكلف بإخراجه، وأجبرت هي على البقاء معه؛ ولو بنى بها والصبي معه، ثم أرادت بعد ذلك إخراجه عن نفسها، لم يكن ذلك لها لدخولها عليه؛ وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير مع الزوج، فالجواب على ذلك بنحو ماسبق، حرفا بحرف[4].

(1) الشنقيطي: مرام المجتدي، (ص: 502)

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسبا القفصي بلدا نزيل تونس (ت: 736ه) عالم بفقه المالكية.ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس وبالاسكندرية والقاهرة. وحج سنة 680ه، وولي القضاء ببلده مدة وعزل. انظر: الزركلي: الأعلام، (234/6)

(3) فتاوى عليش، (267/1)

(4) نوازل ابن سهل، (ص: 227)

المسألة التاسعة: من أعطى لزوجته شيئا إن أسقطت حضانتها

اختلفوا فيمن أعطى لزوجته شيئا في نظير إسقاط حضانتها؛ فمنهم من أجاز بيع الحضانة قياسا على بيع الشفعة، ومنهم من منع قياسا على من منعها زوجها من الحج، فبذلت له مالا على أن يبيح لها ذلك، وكيف إن تعلق بالعوض غرر، هل يجوز ويجري مجرى الخلع؟.

جاء في الفتاوى: «الذي أراه على منهاج قول مالك الذي يعتقد صحته إن ذلك جائز؛ لأن الحضانة حق للأم فيلزمها تركها للأب تركتها على عوض، أو على غير عوض ولا يكون لها أن ترجع فيها، وعلى القول بأنها حق للولد لا يلزمها تركها وترجع فيها تركتها له بعوض، أو على غير عوض ويرجع الزوج في العوض إن كانت تركتها على عوض، **ومن قاس ذلك على جواز تسليم الشفعة بعد وجوبها على عوض فما أبعد القياس، ومن منع ذلك قياسا على مسألة منع الزوج الحج، فقد أخطأ في القياس**؛ لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك من أجل أنه يلزمه أن يأذن لها في ذلك وذلك إن لم تعلم أن الإذن لها في ذلك يلزمه، فإن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم، ولو وضعت عنه على أن يأذن لها بالحج قبل وقت الحج أو في أن تحج تطوعا سقط عنه المهر إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك فكذلك ما أعطاها على أن تركت حضانة ولدها منه يجوز لها إذ لا يلزمها ذلك، وكذلك التي بذلت لزوجها مالا على أن يبيح لها صيام الأيام التي نذرت إن كانت أياما يسيرة ليس له أن يمنعها من صيامها إذ لا ضرر عليه في ذلك فلا يجوز أن يأخذ منها شيئا على أن لا يمنعها، وإن كانت أياما كثيرة وللزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر جاز له أن يأخذ منها ما أعطته على أن لا يمنعها **على قياس مسألة الحج** ويجوز أن تترك الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر إذا ليس بمبايعة، وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع»[1].

(1) المصدر السابق، (1/278-279)

المبحث الثاني: مسائل الطلاق وما يتعلق به

المطلب الأول: مسائل الطلاق

المسألة الأولى: طلق زوجته على مائة دينار التزمها أحد أهله فتزوجت غيره ثم ارتجعها الأول

وسئل مالك عن الرجل الحر يتزوج الأمة، ثم إن رجلا من أهله أنف، فقال له: طلقها وأنا أكتب لك كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك أن تتزوج، فطلقها، وكتب عليه كتابا، وأقام نحوا من ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم إن الجارية أعتقت، وتزوجت رجلا فطلقها زوجها، فارتجعها الزوج الأول، وقد مات الذي ضمن المال أيكون ذلك في ماله؟، فقال: قد تقادم ذلك، فلا أرى له حقا في ماله، ولا أرى لك أن تدخل في مثل هذا.

وفيه دليل على أنه لو لم يتقادم لوجب له ذلك في ماله، وإنما وجب له ذلك في ماله إذا تزوج بالقرب، و لم ير ذلك هبة تبطل بالموت؛ لأنه أعطاه ذلك على شرط الطلاق، فصار ثمنا للطلاق، ويجب له بعد الموت، ويحاصص الغرماء به في الموت والفلس.

وروي عن ابن القاسم أنه لا شيء له في ماله بعد الوفاة؛ **فرآه كالعطية على غير عوض.**

ويتخرج هذا الاختلاف كذلك في الرجل يعطي امرأته النصرانية داره على أن تسلم؛ هل هي ثمن لإسلامها فلا تحتاج فيها إلى حيازة، أو عطية تفتقر إلى حيازة؟؛ حكى ابن حبيب في ذلك قولين.

ومن هذا المعنى لو قال: احلف لي أنك لم تشتمني ولك كذا وكذا؛ **فيدخله القولان**[1].

المسألة الثانية: لو قال إن طلقت امرأتي يوما من الدهر فقد ارتجعتها ثم طلقها

لو قال: إن طلقت امرأتي يوما من الدهر فقد ارتجعتها، ثم طلقها، فلا اعتبار لتعليقه حتى يرتجعها بعد الطلاق، لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق لقوله تعالى: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[2].

يقول الشيخ عليش: «والفرق من جهة بين الطلاق قبل النكاح والرجعة قبل الطلاق: أن الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزمه متى التزمه والحق الذي له ليس له أن يأخذه قبل

(1) المصدر نفسه، (287/1)

(2) سورة الطلاق: (الآية: 1)

أن يجب له ولا اختلاف في أنه ليس لأحد أن يأخذ حقا قبل أن يجب له، **وإنما اختلفوا في إسقاطه قبل وجوبه كالشفعة** له أن يسقطها قبل وجوبها على اختلاف وليس له أن يأخذها قبل وجوبها باتفاق. **وكذلك الخلاف** في الأمة إذا اختارت نفسها بتقدير عتقها وفي اختيار ذات الشرط نفسها بتقدير فعل زوجها ذلك الشرط إلا أن هذا كله من إسقاط الحق قبل وجوبه؛ لأن الحق الواجب لها الخيار بعد حصول العتق والشرط وبالتزام أحد الأمرين يسقط الخيار»[1].

المسألة الثالثة: إخبار الطارئة بموت زوجها أو طلاقها أو بعدم تزوجها

عدم صحة **قياس** المقيمة **على** الطارئة في إخبارها بموت زوجها أو طلاقه، أو بعدم تزوجها، ولا تكلف ببينة، ويجوز العقد عليها ــ لكن ينبغي سؤال صلحاء رفقتها، فإن حصلت ريبة لم تزوج ــ[2].

ويقبل نكاح الطارئة إذا لم يكن الموضع قريبا، فإن قربت البلدة لم تصدق إلا بما ذكر، أي: من شهادة شاهدين على التزويج، وامرأتين على الخلوة، وهذا إذا لم يطل الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج؛ أما إذا طال الزمان بحيث يمكن فيه موت شهودها، واندراس العلم بتزويجها، فإنها تصدق إن كانت مأمونة من غير يمين، فإن لم تكن مأمونة مع الطول: فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق؟؛ في ذلك قولان[3].

وبالجملة؛ فالطارئة من بلدة قريبة كالحاضرة في البلد.

وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلدا، ولا يدرى من أين قدمت ولا من هي، فتطلب التزويج، هل يزوجها السلطان بعقد إثبات موجب؟ وكذا لو زعمت أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها.

فأجاب: «إن كان البلد قريبا كتب إليه وإن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب أو بمكان بعد أزمنة طويلة خلي بينها وبين ما تريده إلا إذا لم يتبين كذبها»[4].

وسئل ابن لب عن امرأة طرأت على موضع، وذكرت أنها كانت على فساد، إلى أن ترامت بنفسها في الجامع، وزعمت أنها تابت ورامت التزوج؛ فأجاب: «يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع وتصدق في عدم التزوج وفقد عدة منه وبراءة الرحم وتتزوج بعد اعترافها بذلك كله ويذكر

(1) المصدر السابق، (331/1)

(2) المصدر نفسه، (405/1)

(3) الحطاب: مواهب الجليل، (122/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (259/2)

(4) فتاوى أبي عمران الفاسي، (ص: 110)

إقرارها بأن كانت زوجا لفلان بموضع كذا وفارقها بموت أو طلاق منذ كذا وأنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك»[1].

المسألة الرابعة: لو قال لزوجته كوني خالصة

يقول الشيخ عليش: «لفظ خالصة غير منصوص عليه في ألفاظ الكناية التي عدها الفقهاء **لكنه أقرب شيء إلى لفظ خلية فيكون حكمه كحكمه**، وذكروا أن لفظ خلية ثلاث في المدخول بها، وينوى في غيرها، وهذا من أقرب ما يقاس عليه هذا اللفظ»[2].

وفي نوازل أبي سعيد؛ فيمن قال لزوجته: تراك مني مخلصة ـــ وهو يريد مراجعتها ـــ، فهل ينوى أم يحكم له بالثلاث؟.

فأجاب: «ينظر إلى عرف الوقت في الطلاق المملك أن الزوج مصدق فيما يدعيه من ذلك وإن استظهر عليه باليمين فحسن، وغاية مخلصة أن يكون كمملكة، والخلاف فيها شهير في المذهب»[3].

وسئل ابن سراج عن رجل قال بمحضر شاهدين من أهل موضعه لزوجته: تراها مخلصة، يريد ـــ بزعمه ـــ من حق كان لها عليه، فقال أحد الشاهدين: ما قلت إلا مطلقة، وقال الآخر: ما عندي ما أشهد به في ذلك، فهل يثبت الطلاق بالشاهد الواحد، أو يكون القول قول الرجل على حسب زعمه؟.

فأجاب بأن يحلف الزوج أنه ما أراد بقوله مخلصة إلا من الذي بقي لها قبله، وأنه لم يلفظ بمطلقة، ولا يلزمه شيء في الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينجيه إلا الحق[4].

المسألة الخامسة: لو قال لامرأته أنت طالق إلى يوم القيامة

يخرّج الخلاف فيها **من مسألة** ما لو قال أنت طالق أبدا، فقد يستدل من ظاهر المدونة على ثلاث، وقد يستدل منها على أنها واحدة[5].

وتنشأ هنا مسألة أصولية؛ وهي أن أبدا وإن كانت ظرفا مبهما لا عموم فيه، ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم، فلو قال: لا تقم لكفى في الانكفاف المطلق، فإذا قال أبدا، فكأنه قال في وقت من

(1) تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، (2/30-31)

(2) فتاوى عليش، (2/7)

(3) المصدر السابق، (2/44)

(4) فتاوى ابن سراج، (ص: 215)

(5) فتاوى عليش، (2/9)

الأوقات، وأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبرا عن واقع لم تعم، وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طلقت طلقة واحدة[1].

المسألة السادسة: التزم لزوجته في صداقها أن زوجته فلانة التي طلقها لا تحل له أبدا

رجل التزم لزوجته في صداقها أن زوجته فلانة التي طلقها لا تحل له أبدا، أي: مدة حياته، فطلق هذه، ثم أراد مراجعة المحلوف عليها.

والجواب: أنه يستفاد من شهود الصداق، فلعل عندهم ما يستدل به على ما تقع به الفتوى، فإن لم يجد عندهم جلاء فيحتمل أن تحرم عليه، **كمن جعل أمرها بيدها**، فقال الزوج: أردت واحدة، وقالت المرأة: بل هي الثلاث، ويحتمل أن يحلف الزوج ما أراد تحريمها تحريما مؤبدا، وإنما أراد تطييب نفسها بذلك، ويسقط الشرط[2].

ومن ملّك امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها، ويقول لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها، هذا قول مالك وأصحابه[3].

وسأل ابن القاسم مالكا: «أرأيت إن قال لها أمرك بيدك إلى سنة، هل توقف حين قال لها أمرك بيدك إلى سنة مكانها أم لا يعرض لها؟ قال: قال مالك: نعم توقف متى علم بذلك، ولا تترك امرأة وأمرها بيدها حتى توقف، فإما أن تقضي وأما أن ترُدّ، فكذلك مسألتك التي ذكرت حين قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، أنها توقف فإما أن تقضي وإما أن ترد إلا أن يكون وطئها فلا توقف، ووطؤه إياها رد لما كان في يديها من ذلك، وأصل هذا إنما بني على أن من طلق إلى أجل فهي الساعة طالق، فكذلك إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل أنها توقف الساعة فتقضي أو ترد إلا أن تمكنه من الوطء، فيكون ذلك ردا لما جعل إليها من ذلك؛ لأنه لا ينبغي للرجل أن يكون تحته امرأة يكون أمرها بيدها وإن ماتا توارثا»[4].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1427هـ، 2006 م)، (134/3)

(2) المصدر السابق، (10/2)

(3) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق ــ بيروت: دار قتيبة، القاهرة ــ حلب: دار الوعي، ط: 1، (1414هـ، 1993م)، (25/6)

(4) سحنون: المدونة الكبرى، (387/2)

المسألة السابعة: قال للعاقد اكتب لي مبارأة بالثلاث فكتبها ثم أمسكها الآمر وأبى أن يلتزم بها

إذا جاء الرجل إلى العاقد فقال له: اكتب لي مبارأة بالثلاث أو بواحدة فكتبها، ثم أمسكها الآمر عنده، وأبى أن يلزم نفسه شيئا من الطلاق الذي أمر بكتبه، فالجواب أنه إن أمر العاقد بذلك ـــ وهو مجمع على الطلاق الذي أمر بكتبه ـــ لزمه وإلا لم يلزمه؛ وأقصى ما عليه أن يحلف أنه ما كان عازما على الطلاق حين أمر بكتبه؛ لأن له أن يقول إنما أردت بكتبها لأشاور نفسي **كما يقال في مسألة الكتاب، ولو قال** قائل: إن أمره بكتب المبارأة **خلاف مسألة الكتاب** لكان جوابه أن المبارأة قد ينضاف إليها الطلاق، وكذلك قوله للعاقد: اكتب لي، ومسألة الكتاب لم يزد على الكتاب[1].

المسألة الثامنة: عد دراهمه فوجدها ناقصة فحلف بالطلاق أنه سرق منها ثم تبين غلطه

تخريج مسألة في رجل عد دراهم في موضع فوجدها ناقصة عما يعلم، فحلف بالطلاق أنه سرق منها في ذلك الموضع، ثم عدها ثانيا فوجدها تامة لا نقص بها **على** مسألة من دفن مالا، ثم طلبه فلم يجده ناسيا لمكانه الذي دفنه فيه، فحلف بالطلاق أو بغيره أن زوجته أخذته، ثم أمعن النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه، فإنه لا يحنث[2]، وهو جار على المشهور[3].

المسألة التاسعة: لو قال لزوجته لست لي على ذمة

إلحاق صيغة لست لي على ذمة **بـــ** لست لي بامرأة.

يقول الشيخ عليش: «لم أر نصا للمتقدمين في هذه الصيغة، ولكنها أقرب شيء لصيغة لست لي بامرأة، وقد نصوا على أنه يلزم بها الثلاث مع التعليق وإرادة الطلاق»[4].

وسأل ابن القاسم مالكا: «أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة، أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا ؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا طلاقا إلا أن يكون نوى به الطلاق»[5].

---

(1) فتاوى عليش، (10/2)

(2) المصدر نفسه، (10/2)

(3) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 235)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (157/2)، الحطاب: مواهب الجليل، (481/4)

(4) المصدر السابق، (10/2)

(5) سحنون: المدونة الكبرى، (292/2)، ابن زرب: الخصال، (ص: 170)

ولفظ لست لي على ذمة من الكنايات الظاهرة التي يلزم فيها الثلاث، لكن قرر العدوي[1] أن لست لي على ذمة وأنت خالصة يلزم فيه واحدة بائنة؛ والحاصل أن لست لي على ذمة أو أنت خالصة لا نص فيهما، وقد اختلف استظهار الأشياخ في اللازم بهما: فاستظهر العدوي لزوم طلقة بائنة، واستظهر بعض الشراح لزوم الثلاث، واستظهر المحققون أن خالصة ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك؛ فيلزم فيه طلقة إلا لنية أكثر في المدخول بها وغيرها، وأنها رجعية في المدخول بها، وبائنة في غيرها[2].

المسألة العاشرة: لو قال زوجته طالق طلقة صادفت الثلاث

فيمن كتب أن زوجته فلانة طالق طلقة صادفت الثلاث، لكنها لم تصادف الثلاث، فإنه يلزمه الطلاق **قياسا على** قول مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار أنها تطلق بالأول، والثاني ندم[3].

ومقتضى قول ابن القاسم فيه: أنه يحلف ما كان ذلك منه إلا تكرارا ثم هو على يمينه، وهو أبين أنه يحلف ما كان منه ذلك إلا لظنه تقدم طلقتين منه ثم تذكر عدمه، وتلزمه واحدة[4].

المسألة الحادية عشر: إذا صنع بزوجته من المثلة

المرأة تطلق على زوجها إذا صنع بها من المثلة، **وهو مخرّج** على مسألة ما يعتق به المملوك على سيده[5].

---

(1) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (1112-1189هـ، 1700-1775م): فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط، وتوفي في القاهرة. انظر: الزركلي: الأعلام، (260/4)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (235/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (381/2)

(3) فتاوى عليش، (14/2)

(4) الحطاب: مواهب الجليل، (337/5)

(5) المصدر السابق، (18/2)

المسألة الثانية عشر: حلف بالطلاق لا يكلم زيدا ثم طلق من في عصمته وتزوج بغيرها وكلمه

لا يقع عليه الطلاق **تخريجا على** قول الخرشي[1]:«وفي على أشد ما أخذ أحد ... أن يطلق نساءه أي التي يملكها فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث»[2].

المسألة الثالثة عشر: إذا أحيا الله زوجا معجزة لنبي أو كرامة لولي فقد بانت زوجته

إذا فرض موت الزوج حقيقة، وأحياه الله له معجزة لنبي أو كرامة لولي فقد بانت زوجته بمجرد موته، ويجوز له العقد عليها بعد حياته ولو في العدة؛ لأن امتناع العقد في العدة إنما هو في حق غير الزوج **تخريجا** على من طلق زوجته طلاقا بائنا دون الغاية، فله العقد عليها في العدة؛ لكن محل هذا إن لم يتقدم له طلاق يبلغ بهذه البينونة ثلاثا، وإلا فلا تحل له إلا بعد زوج[3].

المسألة الرابعة عشر: طلق وادعى أنه كان خالي الدهن

رجل تشاجر مع زوجته، فخرجت من بيته لبيت أمها، ثم طلب منها أن تصلح له زوجته، فأبت إلا الطلاق، فقال: ابرئيني، فقالت له أمها: أبرأك الله، فقال لها: أنت طالق ثلاثا ولم يقصد زوجته ولا أمها، بل خالي الذهن، فإنه يقع عليه الطلاق، ولا عبرة بمخاطبته أم زوجته، **إلحاقا بما نصوا عليه** فيمن نادى إحدى زوجتيه باسمها فأجابته الأخرى، فقال: لها أنت طالق، فتطلق عليه التي ناداها في الفتيا والقضاء، ولم يعتبروا توجيه الخطاب لغيرها مانعا من نفوذ طلاقها[4].

وهذه المسائل مندرجة ضمن القاعدة الفقهية الموسومة بـــ: هل النظر يكون إلى المقصود أم إلى الموجود؟[5].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1010-1101هـ، 1601-1690م)، أول من تولّى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش، من البحيرة بمصر،كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة. انظر: الزركلي: الأعلام، (240/6)

(2) المصدر السابق، (24/2-25)

(3) المصدر نفسه، (25/2)

(4) المصدر نفسه، (31/2)

(5) المنجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الأمين، موريتانيا: دار عبد الله الشنقيطي، دط، دت، (ص: 203)، الشنقيطي: إعداد المهج للاسفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، بيروت: دار الفكر العربي، ط: 1، دت، (ص: 58)

المسألة الخامسة عشر: قال لها أنت طالق ثلاثا كلما يحلك شيخ يحرمك ألف شيخ

من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا، كلما يحلك شيخ يحرمك ألف شيخ، وكلما تحلي تحرمي في جميع المذاهب، فهو تأكيد لنفي الرجعة، لا يزيد على الثلاثة، إلا أن يقصد كلما تحلي بعد العقد عليك ـــ ولو بعد زوج ـــ تحرمي بالطلاق، فلا تحل له أبدا؛ لأنه في معنى كلما تزوجتك فأنت طالق، وهذا كله مخرّج **على ما ذكره ابن سهل**[1] **فإنه قال**[2]:«وكتب إلي فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن كنت لي زوجة قبل زوج أو بعده، هل تحرم للأبد، وكيف إن طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج. فكتب ابن عتاب لا تحرم عليه الأبد، وله نكاحها بعد زوج إن شاء الله إلا أن يكون أراد بقوله أو بعد زوج إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا فإن أراد هذا، وعقد عليه حلفه فلا سبيل له إليها».

وتخريجا على من طلق زوجته ثلاثا، والتزم عدم ردها بعد زوج، ولا تكون له زوجة ما دامت الدنيا؛ يقول الشيخ عليش: «إن قال: لا أردها قولا مجردا من غير تعليق ما يوجب تحريمها، ولا فهمته البينة عنه، ولا في سياق كلامه، وقرائن أحواله ما يدل على ما ذكرناه فلا تحرم عليه»[3].

وسئل ابن سراج فيمن طلق زوجته ثلاثا، ثم قال بعد إيقاعه الطلاق: متى حلت حرمت، متى حلت حرمت، ثم تزوجت بعد ذلك، وفارقها الزوج الثاني، والأول يريد رجوعها، فله ذلك[4].

المسألة السادسة عشر: قال لها أنت حرام علي في الدنيا والآخرة

اتفق أهل المذهب على أن للزوج أن يراجع زوجته المدخول بها إلا إذا خالصته أو حرمها[5].

ومن قال لامرأته أنت علي حرام في الدنيا والآخرة فإن له نكاحها بعد زوج، وكان يلزم أن يكون مع ذلك الظهار؛ لأنه لازم لقوله، **تخريجا على** ما لو قال لها أنت علي حرام مثل أمي[6].

---

(1) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أو الأصبغ كان جيد الفقه مقدم الأحكام. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 122)، ابن بشكوال: الصلة، (240/2)

(2) نوازل ابن سهل، (258)

(3) فتاوى عليش، (32/2-33)

(4) فتاوى ابن سراج، (ص: 146)

(5) الشنقيطي: الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، ط: 1، (1426هـ، 2006م)، (ص: 231)، الطهطاوي: إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، القاهرة: دار الفضيلة، دط،دت، (ص: 131)، الغماري: مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، ط: 1، (1423هـ، 2002م)، (ص: 181)

(6) فتاوى عليش، (33/2)

المسألة السابعة عشر: تزوج أخرى فغارت الأولى فحلف بالثلاث لئن طلقتها لأتزوجن أخرى

في رجل تزوج على زوجته، فحصل لها غيرة، وحلف بالثلاث لئن طلقتها لأتزوجن عليك أخرى، بقصد إغاظتها والمكث معها، فهل إذا طلق الثانية، وعقد على أخرى تنحل يمينه بمجرد العقد والدخول، أو لا بد من الإقامة معها؟.

فأجاب الشيخ عليش بأنه لا بد في حل يمينه من الإقامة معها المدة التي نواها حين يمينه، أو التي يقول أهل المعرفة أنها تحصل بها الإغاظة، **ويتخرج** منها حكم مسألة التسري على النكاح[1].

المسألة الثامنة عشر: إذا علق الطلاق على ماض واجب شرعا

قياس ما إذا علق الطلاق على ماض واجب شرعا في حلفه بطلاق زوجته لشخص بأن لو جاءه بالأمس لقضى له حقك **على** ما إذا علق الطلاق على ماض جائز شرعا، فإنه ينجز عليه الطلاق[2].

لكن هذا خلاف مشهور المذهب؛ إذ أن من علق الطلاق بماض جائز شرعا كزوجته طالق لو جاءه بالأمس لأعطيتك كذا، فإنه لا ينجز عليه، ولا يقع عليه[3].

المسألة التاسعة عشر: إذا أحلفه الظالم بالطلاق ليدله على شخص لقتله

إذا قال ظالم لشخص: إن لم تأتني بفلان أجنبي فإني قاتل زيدا ـــ وهو عنده ويعلم مكانه وقادر على الإتيان به ـــ ، فقال ذلك الشخص: فلان ليس عندي، ولا أعلم مكانه، ولا أنا قادر على الإتيان به، فأحلفه الظالم بالطلاق على ذلك؛ فإنه لا يعذر، ويحنث في يمينه، ولو تحقق الحالف حصول ما يترل بزيد، ولكن يثاب الحالف على ذلك ـــ والأجنبي هنا هو ما عدا النفس والولد، ولو أخا أو أبا ـــ فإن لم يحلف، وقتل المطلوب، فهل يضمن المأمور بالحلف لقدرته على خلاصه ولم يفعل أم لا؟ وهو الظاهر؛ لأن أمر اليمين شديد، وحرج **فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة** ونحوها، وقيل: ينبغي الوجوب عملا **بقاعدة ارتكاب أخف الضررين**؛ لأن طلاق الزوجة أخف من القتل[4].

---

(1) المصدر نفسه، (35/2)

(2) المصدر نفسه، (37/2)

(3) الحطاب: مواهب الجليل، (346/5)

(4) المصدر السابق، (37/2)

وقد ذهب الفقهاء إلى أن من يترك الشهادة بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدي إلى ضياع الحق الذي طلبت من أجله آثم[1]، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[2].

المسألة العشرون: له على آخر دين فطلبه منه فتحالفا بالثلاث أنهما لم يقبضا

من له على آخر دين، فطلبه منه، فحلف بالطلاق الثلاث أنه أقبضه إياه، فحلف الآخر بالطلاق أنه لم يقبضه، فإنه يحنث كل منهما **تخريجا على** من حلف بالطلاق لقد قلت لي كذا، فحلف الآخر بالطلاق ما قلت لك؛ وحلفه أن فلانا يعرف أن لي حقا في كذا، فيحلف الآخر لا يعرف؛ وحلفه لقد دخل المسجد، فحلف الآخر ما دخل؛ **وعلى** تناقضهما في شاة، ادعى أحدهما أن لحمها زنة كذا، والآخر خلافه[3].

المسألة الواحدة والعشرون: قال لزوجتيه إحداكما طالق

لو قال: إحداكما طالق، أو قال لزوجتيه: إحداكما طالق، أو امرأته طالق وله امرأتان، أو لزوجاته إحداكن طالق و لم ينو معينة في الجميع أو نوى واحدة ونسيها، طلقتا أو طلقن على المشهور، ولا يختار عند المصريين **بخلاف العتق** فإنه يختار حيث لا نية؛ لأن الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقا، وفي تقييده بإحداهما زيادة معنى، ولا يخفاك التعسف في هذا الفرق وأنه إنما يناسب مذهب من يعتبر الألفاظ كالشافعية، وقيل: يختار؛ **وأصل المذهب اعتبار المعاني، فلا يظهر فرق**[4].

ومن تزوّج أربع رضيعات، فأرضعتهن امرأة اختار واحدة، ولا شيء للبواقي على المشهور[5].

المسألة الثانية والعشرون: دخل بها الزوج فهربت لعدم إطاقة الوطء

فيمن زوج بنته صغيرة، ودخل بها الزوج، فهربت لعدم إطاقة الوطء، فأسقط عن الزوج مؤخر الصداق، وطلقها، ثم مات الأب، فإنها ترجع بباقي صداقها على الزوج، وقد بانت منه؛ لأنه يجب عليه

(1) الآبي: جواهر الإكليل، (215/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص: 218)

(2) سورة البقرة: (الآية: 283)

(3) فتاوى عليش، (38/2)

(4) المصدر نفسه، (40/2)

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (402/2)، الحطاب: مواهب الجليل، (380/5)، القرافي: الذخيرة، (334/4)

إمهالها إلى أن تطيق الوطء، فعدمه ضرر منه لها التطليق به مجانا، **تخريجا على** مسألة ما إذا ثبت بعد الخلع ضرر الزوج قبله، رد المال وبانت[1].

وقيل: إذا كانت الزوجة غير مطيقة للوطء فلا يتكمل الصداق، والظاهر أنه يكون جناية[2].

المسألة الثالثة والعشرون: طلق زوجته طلقتين وشك في الثالثة

في رجل طلق زوجته طلقتين وشك في الثالثة، فإن له مراجعتها إن كان شكه في تنجيز الثالثة وعدمه، وإن كان شكه في الحنث فيها وعدمه مع تحقق تعليقها فله رجعتها إن لم يستند لعلامة دالة على وقوع الثالثة، وهو سالم الخاطر من الوسوسة **تخريجا هنا** على الأصل من إلغاء الشك في المانع؛ لأن الأصل عدم وجوده، **بخلاف مسألة الشك في الحدث** فبنوها على اعتباره لعظم أمر الصلاة وسهولة الطهارة[3].

وقيل: لا ينتقض الوضوء بذلك، غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه، والأول نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين، والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين[4].

المسألة الرابعة والعشرون: طلقها واحدة وتمادى على وطئها غير مريد الرجعة

فيمن طلق واحدة وتمادى على وطئها غير مريد الرجعة، ثم حنث بطلاقها ثلاثا، لزمه الثلاث، **كالطلاق في النكاح المختلف في فساده**[5].

وسئل أبو عمران الفاسي عن الوطء في العدة دون نية الرجعة فقال: «لزم الطلاق ثانيا فهو على الطلاق في النكاح المختلف قبل الفسخ»[6].

---

(1) المصدر السابق، (49/2)

(2) الحطاب: مواهب الجليل، (184/5)

(3) المصدر السابق، (55/2)

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (123/1)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (10/1)

(5) المصدر السابق، (62/2)

(6) فتاوى أبي عمران، (ص: 121)

المسألة الخامسة والعشرون: لو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها على مال

إذا قال لها: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا، ثم خالعها على مال أخذه منها، فيرده لها لعدم استحقاقه له؛ لأنه علق طلاقها ثلاثا على خلعها، **تخريجا على القاعدة الفقهية** وهي أن المُعَلَّقَ والمعلَّقَ عليه يقعان معا في وقت واحد، فلم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث ليتحقق به المال[1].

هذا هو مذهب ابن القاسم بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلم يجد الخلع له محلا، وحكي عن أشهب أنه إذا خالعها لا يرد على الزوجة شيئا مما أخذ؛ لأنه جعل الخلع شرطا في وقوع الطلاق الثلاث، والمشروط إنما يكون تابعا للشرط، وحيث كان المشروط تابعا للشرط فيبطله الطلاق واحدة أو أكثر، لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة، وحينئذ فلا يردّ ما أخذه[2].

المطلب الثاني: مسائل من العدة والاستبراء

المسألة الأولى: المفقود إذا تمت له أربعة أعوام

تخريج بلازم المذهب في مسألة المفقود إذا تمت له الأربعة الأعوام تعتد زوجته، ويرثه ورثته إذ ذاك، ويقتسمون ماله، لأن **الأحكام لا تتبعض**، فكما حكم بموته في حق الزوجة حكم بموته مطلقا، فورِثه ورثته، وقسم ماله، وترتبت له أحكام الموت كلُّها[3].

إلا أن المشهور عن مالك أن ذلك يختص بالزوجة، ويبقى ماله إلى انقضاء أمد تعميره؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى قسم ماله[4].

المسألة الثانية: المفقود في القتال مع المشركين

سئل مالك رحمه الله تعالى عن المفقود في أرض الإسلام بين الصفين، وفي أرض العدو بين الصفين كم تقعد امرأته فقال: سنة فقيل: له تعتد بعد السنة أربعة أشهر وعشرا، فقال: نعم تعتد له[5].

---

(1) المصدر السابق، (68/2)

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (356/2)

(3) المصدر السابق، (21/2)

(4) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (269/2)، بهرام: الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد نجيب، القاهرة: مركز نجيبويه، ط: 1، (1429هـ، 2008م)، (478/1)

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، (368/5)

وذلك لأن السنة تضرب في الشرع في كثير من الأحكام كأجل المعترض، وعهدة السنة، وغير ذلك، **وهو تخريج عن طريق قياس الشبه**[1].

وتضرب السنة كذلك في اللقطة، والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع، والمجنون يتلوم له سنة والمستحاضة عدتها سنة، وكذلك المرتابة والمريضة، والشفعة سنة على رواية أشهب، وأكثر من السنة بشهر أو شهرين عند ابن القاسم، واليتيمة إذا مكثت في بيتها سنة حملت على الرشد، والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة لتمضي عليه الفصول الأربعة، وكذلك مسألة الشركة من المدونة فيما أقر به أحد الشريكين بعد السنة[2].

المسألة الثالثة: امرأتان تابتا عن الزنى وادعيتا الاستبراء منه، وأثبتتا الخلو من الأزواج

امرأتان من الزانيات، تابتا عنه، وادعيتا الاستبراء منه، وأثبتتا الخلو من الأزواج، ومعهما رجلان يريدان التزوج بهما، وطلبتا منه العقد، وهو يعلم علما يقينيا أنه إن لم يعقد عليهما رجعتا للزنا، فعقد عليهما للرجلين، فقام رجل آخر وادعى كذبهما في دعوى الاستبراء، وأن الشاهدين مجهولا الحال؛ فإن هذا العقد سائغ **تخريجا على الضابط الفقهي** الذي ينص على أن المرأة أمينة على رحمها، ومصدقة في انقضاء عدتها، ولا تصدق في دعوى الموت أو الطلاق[3].

المسألة الرابعة: المستبرأة من زناه

قياس المستبرأة من زناه على وطء الرجعية في عدم التأبيد[4].

وقالوا في الرجل يتزوج الحرة فيصيبها، ثم تلد من زنى في ثلاثة أشهر، أنه يفرق بينهما، ولا يتراجعان أبدا، بمنزلة النكاح في العدة[5].

---

(1) فتاوى عليش، (22/2)

(2) أبو عمران: النظائر في الفقه المالكي، (ص: 44-45)

(3) المصدر السابق، (75/2)

(4) المصدر نفسه، (75/2)

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، (463/4)

وكل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح نكحت في عدتها تلك ووطئت، فإنها تحرم على واطئها، ولا تحل له أبدا[1].

المسألة الخامسة: الصبي الذي لا يولد لمثله يظهر بامرأته حمل

وإذا كان صبي لا يولد لمثله ـــ وهو يقوى على الجماع ـــ فظهر بامرأته حمل لم يلحق به، وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات **تخريجا على الضابط الفقهي** وهو أن الحمل الذي تنقضي به العدة هو الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه، خلا الملاعنة[2].

وقالوا في الصبي الذي لا يحمل من مثله، ومثله يقوى على الجماع، فيدخل بامرأته، ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه أنه لا عدة على المرأة، ولا يكون لها نصف الصداق، ولا يكون عليها في وطئه غسل إلا أن تلتذ بذلك، أي: تنزل[3].

المسألة السادسة: زوج أجنبي امرأة شريفة القدر بولاية العامة مع وجود وليها غير المجبر

إذا زوج أجنبي غير ولي أبعد امرأة شريفة القدر بولاية العامة مع وجود وليها غير المجبر، ودخل بها الزوج، و لم يطل، وخير ـــ أي: الولي غير المجبر ـــ بين الفسخ والإمضاء، فاختلف في إيجاب الاستبراء في إمضاء الولي المذكور من الماء الفاسد الحاصل قبل الإمضاء، يقول الشيخ عليش: «**ويجري هذا الخلاف أيضا** في ولي السفيه وسيد العبد إذا أمضيا نكاحهما بعد البناء»[4].

وإذا أراد أجنبي ـــ غير الذي تزوجته في النكاح الفاسد المتقدم ـــ أن يتزوجها بعد فسخ الولي فإن العدة واجبة قولا واحدا، يقول الشيخ عليش: «**وكذا يجري الخلاف في** نكاح المغرور، وفي كل عقد فاسد فسخ بعد البناء لا في فاسد لصداقه إذا مضى بالبناء، ولا في وطء حرام لنحو حيض، ولا فيما طرأ فيه خيار للزوجة بعد البناء لحدوث جذام بالزوج بعده لوقوع العقد صحيحا لازما بخلاف عقد المغرور فإنه غير لازم ابتداء»[5].

---

(1) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (44/2)

(2) فتاوى عليش، (76/2)

(3) سحنون: المدونة الكبرى، (25/2)، الحطاب: مواهب الجليل، (486/5)

(4) المصدر السابق، (80/2)

(5) المصدر نفسه، (80/2)

المسألة السابعة: من وقعت في حق الله بمحضر زوجها ووطئها ثم عقد عليها بلا استبراء

ومن سبّ الله سبحانه وتعالى من المسلمين قتل و لم يستتب، والراجح قبول توبته، كما هو مذهب الشافعي، والفرق بين سب الله وبين سب الأنبياء و الملائكة؛ أن الله لما كان مترها عن لحوق النقص له عقلا قُبل من العبد التوبة، **بخلاف** خواص عباده، فاستحالة النقص عليهم من إخبار الله لا من ذواتهم فشدد فيهم[1].

وعلى ذلك؛ فمن وقعت في حق الله بمحضر زوجها ـــ و لم يعلم أنها ردة ـــ ووطئها، ثم عقد له عليها بلا استبراء، وكذلك من قال لزوجته أنت خالصة، فقال له عامي: ليس هذا طلاقا، فوطئها، ثم عقد عليها بلا استبراء أيضا، فإن العقد فاسد فيهما، **تخريجا على القاعدة الفقهية** وهي أن **كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس**[2].

المسألة الثامنة: من تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت زواجه مكانها

من تزوجت بغير ولي، ففرق السلطان بينهما، فطلبت زواجه مكانها، زوجها السلطان منه، وإن كره الولي إن لم يكن دخل بها، فلو دخل فلا تنكح إلا بعد ثلاث حيض، **تخريجا على قول سحنون** في العبد يتزوج بغير إذن سيده: إنّ زوجته تستبرئ بعد إجازة سيده[3].

المطلب الثالث: مسائل الخلع

المسألة الأولى: خالعها مع اشتراط نفقة الولد

إذا اشترط في الخلع نفقة الولد أو غيره أعواما معلومة، عاش المُنفَقُ عليه أو مات جاز، لانتفاء الغرر، **كما لو** باع دارا على أن ينفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز، وإذا جاز في البيع فهو في الخلع أولى[4].

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (526/14)، القرافي: الذخيرة، (460/3)، الصاوي: بلغة السالك، (229/4)

(2) المصدر السابق، (80/2)

(3) المصدر نفسه، (81/2)

(4) المصدر نفسه، (228/1)

وإن خالعها على أزيد من مدة الرضاع سقط الزائد على هذه المدة للغرر، وهذا يخالف مذهب القائلين بأن الخلع مع الغرر يجوز مطلقا، سواء قدر على إزالته أم لا[1].

المسألة الثانية: بارأها على أن لا تتزوج في الحولين للقيام بالولد

إذا خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة، وشرط عليها أن لا تتزوج في الحولين؛ ففي سماع أشهب عن مالك أن ذلك لا يلزمها، ولها أن تتزوج، ولمالك في كتاب ابن المواز أن ذلك يلزمها، ولا تتكلم حتى تفطم ولدها[2].

يقول الشيخ عليش: «**ويأتي على ما في المدونة** من أن المرأة إذا أجرت نفسها ظئرا وليس لها أن تتزوج أنه ليس للمصالحة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين ولو لم يشترط ذلك عليها، وما في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب التخيير أنه ينظر في ذلك، فإن كان لا يضر بالصبي لم يحل بينها وبين التزويج»[3].

المسألة الثالثة: صالحته على أن يفارقها بمال على أن لا ينكح أبدا

رجل صالحته زوجته على أن يفارقها وتعطيه شيئا من مالها على أن لا ينكح أبدا، فإن فعل رد إليها مالها، والجواب أن له ما أخذ منها، والشرط باطل، يقول الشيخ عليش: «**ويلزم في هذه المسألة على قياس ما في سماع عيسى من طلاق السنة** في المخالع بثمرة لم يبد صلاحها أن يمضي الخلع ويكون له خلع مثلها وهذا إذا عثر عليه قبل أن تدفع إليه ما خالعته عليه وأما إن لم يعثر على ذلك حتى دفعت إليه ما خالعته عليه وغاب عليه فينفذ الخلع ويبطل الشرط؛ لأن فَسْخَه ورَدَّهُ إلى خلع مثلها تَتْمِيمٌ للفاسد الذي اقتضاه الشرط»[4].

(1) الحطاب: مواهب الجليل، (275/5)، نوازل ابن سهل، (ص: 232)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، (556/1)
(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (248/5)، الآبي: جواهر الإكليل، (60/2)
(3) فتاوى عليش، (232/1)
(4) المصدر نفسه، (233/1)

وجاز الخلع بالغرر كما مرّ ـــ على المشهور ـــ، كجنين في بطن حيوان تملكه، فإن كان في ملك غيرها أو انفشّ الحمل فلا شيء له وبانت، وغيرِ موصوف من عرض أو حيوان أو ثمرة لم يبد صلاحها، وعبد آبق، وبعير شارد، أو بأجل مجهول[1].

المسألة الرابعة: خالعها على إسقاط حضانتها وهي حامل

إذا خالع الزوج زوجته على إسقاط حضانتها، وهي حامل، فالظاهر أن ذلك لازم لها، **تخريجا على** من صالح امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع[2].

يقول الشيخ عليش: «والظاهر أن هذه **المسألة ليست من باب** إسقاط الحضانة قبل وجوبها»[3].

المسألة الخامسة: رجل خالع زوجته وقبل خروجها من العدة راجعها له شافعي

تخريج باللزوم على غير المذهب في رجل خالع زوجته، وقبل خروجها من العدة راجعها له شافعي، ـــ لأن المذهب في الخلع أنه طلقة بائنة ـــ، وعاشرها معاشرة الأزواج، فأوقع عليها طلاقا فإنه يلحقه هذا الثاني، تخريجا على القاعدة الفقهية وهي: أن النكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحوق الطلاق [4].

(1) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 289)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (358/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (ص: 276-277)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (327/5)، الحطاب: مواهب الجليل، (276/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (349/2)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، (550/1)

(3) فتاوى عليش، (324/1)

(4) المصدر نفسه، (7/2)

الفصل الثالث: نوازل البيوع وما شاكلها وأحكام العتق وكتاب الدماء ومسائل المرتدين

المبحث الأول: قسم البيوع وما شاكلها

المطلب الأول: مسائل البيوع

المسألة الأولى: طلب المشتري الوضيعة

إن طلب المبتاع الوضيعة لم يحكم له بها في الموضع الذي يتهمان فيه على أنهما قصدا إلى البيع والسلف، ولم يعثر على ذلك حتى قبض المبتاع الثمن[1]، يقول الشيخ عليش: «**فيتخرج ذلك** على قولين: أحدهما أنه يرد العشرة ولا يفسخ البيع، والثاني أنه يفسخ البيع ولا شيء عليهما في ذلك فيما بينهما وبين الله تعالى إن كانا لم يعملا على ذلك ولا قصدا إليه»[2].

ومثل هذا ما يكتب اليوم في مستندات البيع، والتزم فلان لفلان أنه إن قام عليه قائم في هذا البيع فعليه نظير ما يغرمه فلان ونحو ذلك[3].

المسألة الثانية: باع إحدى داريه وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بينهما

من له داران؛ باع إحداهما، وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بينهما شيئا، مخافة أن يظلم عليه داره، ويمنعه من دخول الشمس فيها، فالتزمه؛ أن البيع جائز، والشرط لازم[4].

ويلحق بهذه المسألة من باع جارية، واشترط رضاع ولدها ونفقته على المشتري سنة، على أنه إن مات الولد أرضع له آخر، وإن ماتت الجارية جاء المشتري بأخرى ترضع الولد[5].

---

(1) الآبي: الثمر الداني، (ص: 426)، النفراوي: الفواكه الدواني، (91/2)

(2) المصدر السابق، (300/1)

(3) المصدر نفسه، (302/1)

(4) الحطاب: مواهب الجليل، (244/6)

(5) المصدر السابق، (339/1)

المسألة الثالثة: إذا اشترى سلعة بثمن إلى أجل إن مات قبله فالثمن عليه صدقة

إذا اشترى سلعة بثمن إلى أجل، فإن مات قبله فالثمن عليه صدقة؛ قال في النوادر هو غرر لا يحل، والحكم فيه أنه يفسخ البيع، وترد السلعة إن كانت قائمة، وإن فاتت فالقيمة يوم قبضها[1].

ومن ذلك من ابتاع سلعة إلى أجل على أنه إن سافر قبل الأجل فالثمن عليه حالّ، فإنه يفسخ إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت ففيها القيمة يوم قبضها.

ومن ذلك أيضا من اشترى سلعة، وشرط على البائع عند عقد البيع أنه إن ادعاها مدع فثمنها رد عليه بغير خصومة.

ومن ذلك بيع الأرض الموظفة، أي: التي عليها خراج يسلمه المشتري كل سنة، وقد أطال الموثقون الكلام فيها؛ ولخص ابن عرفة الكلام في ذلك في آخر الكلام على الشروط في البيع[2].

المسألة الرابعة: رجل باع سلعة من رجل ثم استقال البائع المبتاع ثم باعها

وسئل ابن القاسم عن رجل باع سلعة من رجل، ثم استقال البائع المبتاع، فقال له المبتاع: إني أخاف أن تكون يريد بيعها وأربحت فيها؛ فقال له البائع: لا إنما أردتها لنفسي، فيقيله، ثم يبيع تلك السلعة؛ فقال: إذا علم أنه استقال منها ليبيعها فأرى بيعه غير جائز، وأراه ينقض، وإن كان على غير ذلك، ثم بدا له في بيعها، وطال زمانها، ثم باعها، فإن بيعه جائز.

قال ابن القاسم: «**ومثل ذلك** أن مالكا سئل عن رجل سأل امرأته أن تضع عنه صداقها، فقالت له: أخاف إن أنا وضعته أن تطلقني؛ فقال: ما أفعل، فتضع له صداقها ثم يطلقها؛ فقال مالك: أرى أن ترجع عليه بما وضعت عنه إلا أن تكون وضعت ذلك عنه وطال الزمان وتبين صحة ذلك، ثم طلق، فلا أرى لها شيئا؛ فأما إذا خيف أن يكون إنما خدعها بذلك، فأراها ترجع به»[3].

يقول الشيخ عليش: «**وتنظير** ابن القاسم بمسألة الطلاق **صحيح**؛ لأن قول المرأة لزوجها أخاف إلخ مثل قول المبتاع أخاف أن أقيلك إلخ، ولو لم يجر بينهما هذا الكلام، وإنما سأل الرجل زوجته أن تضع عنه الصداق فوضعته ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه إذ قد علم أنها وضعته رجاء استدامة صحبته ولو سأل البائع المبتاع الإقالة فأقاله دون كلام ثم باعها البائع بالقرب لم يكن للمبتاع في ذلك قول. فهنا

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (156/6)

(2) المصدر السابق، (343/1)

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، (474/7)

تفترق المسألتان ففي وضع المرأة صداقها إذا سألها الزوج ذلك لا فرق بين أن تضعه وتسكت أو تقول أخشى إن وضعته أن تطلقني فيقول: لا أفعل، أو تقول إنما أضعه عنك على أنك لا تطلقني أبدا، وعلى أني متى طلقتني رجعت عليك به فيكون لها أن ترجع متى طلقها كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان»[1].

المسألة الخامسة: إذا كانت جارية بالبيع على العهدة واشترط إسقاطها عنه

إذا كانت جارية بالبيع على العهدة، واشترط البائع في عقدة البيع إسقاطها عنه، فقيل: يصح البيع ويوفى له بالشرط ولا عهدة له عليه، وقيل: يسقط الشرط ولا يوفى له به[2].

وخرجوا قولا ثالثا بفساد البيع لفساد الشرط.

ورد هذا التخريج؛ بأن ذلك في الشرط المتفق على فساده، وأما المختلف فيه اختلافا مشهورا فلا يوجب فسادا؛ لأن الخلاف المشهور تحسن مراعاته، وأما إن شذ وضعف فتسقط مراعاته.

يقول الشيخ عليش: «والحاصل أن كلا من القولين قوي مرجح، وأما الثالث فضعيف بل إنما هو تخريج فقط، والأظهر من القولين ما اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره؛ لأنه من باب إسقاط الحق قبل وجوبه»[3].

المسألة السادسة: اشتراط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية

إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية، كما لو شرط أنه أمي فيجده كاتبا، أو أنه جاهل فيجده عالما، فالمعروف من المذهب أن الشرط يلغى، ومقابله أنه يوفى به[4].

يقول الشيخ عليش: «فلا التفات إلى قول ابن بشير لا أعلم فيه خلافا، وقد يجري الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد... **وتخريج** ابن بشير إيجابه الخيار **من الخلاف** في لزوم الوفاء به تخريج للشيء على نفسه والخلاف فيه منصوص»[5].

---

(1) المصدر السابق، (351/1)

(2) القرافي: الذخيرة، (69/5)

(3) المصدر السابق، (360/1)

(4) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 358)

(5) المصدر السابق، (360/1)

المسألة السابعة: باع جارية فلما حل الأجل ماطله فطلب البائع جاريته فأخبره عدل بعتقها

باع جارية لآخر بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل طلب البائع ثمنها من المشتري فماطله، فطلب البائع جاريته بعينها، فأخبره عدل بأن المشتري نجز عتقها.

والجواب أنه إن كان المشتري مليا بثمن الجارية يوم طلبه منه فليس للبائع طلب عين الجارية، وإنما له طلب الثمن، ويجبر المشتري على دفعه له، سواء أثبت عتقه الجارية أو لم يثبت، وإن كان غير ملي به يومه فللبائع أخذ عين جاريته، ونقض عتقه إن ثبت أنه لم يعلم به قبله وسكت، ولم يطل زمن العتق باشتهار الجارية بالحرية، **تخريجا على** غريم المفلس؛ فإن له أخذ عين شيئه المدفوع قبل الفلس[1].

المسألة الثامنة: بيع الذكور لبعض الميراث قبل القسمة مع سكوت الإناث

إن حصل من الذكور بيع مع سكوت الإناث فإنهم يترلون مترلة الوكلاء عليهن، نظرا للعادة كما عرفت، فيلزم البيع، ولهن نصيبهن من الثمن، يقول الشيخ عليش: «إذا ادعى الذكور دفع الثمن للإناث **جرى على دعوى الوكيل الدفع**»[2].

ومسألة ادعاء الوكيل المفوض إليه أو غير المفوض أنه دفع لك ما قبضه من غرمائك، صدَّقه مالك في المدونة مع يمينه، لأنه أمين، وعنه: لا يصدق بحضرة قبض المال أو بقربه بالأيام اليسيرة، لأن الأصل بقاؤه عنده، وتُحَلَّف أنت وتُصَدَّق وهو مع يمينه في نحو الشهر، لأن الظاهر قبضك لمالك حينئذ، وإن طال جدا لم يحلف، وفرّق أصبغ بين المفوض إليه؛ ففي القرب يبرأ مع يمينه، وفي البعد جدا يبرأ بغير يمين، وأما الوكيل على شيء بعينيه فقال: هو غارم حتى يقيم البينة وإن مات الوكيل بالقرب، قال عبد الملك: ذلك في ماله إذا عرف القبض، وجهل الدفع ولم يذكره[3].

المسألة التاسعة: إذا استشعر الناس قطع السكة هل يجوز له أن يسرع في إخراجها؟

ماورد في فتاوى عليش؛ حين سئل بعض الشيوخ عن مسألة وهي إذا استشعر الناس قطع السكة، وحصل منها شيء عند أحد من الناس، هل يجوز له أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا؟.

وكذلك إذا وجبت لأحد فامتنع من أخذها؛ هل يجبره القاضي أم لا؟.

---

(1) المصدر نفسه، (98/2)

(2) المصدر نفسه، (101/2)

(3) القرافي: الذخيرة، (18/8)

وقال الشيخ عليش: «**وعندي أنها تتخرج** على مسألة قضاء المديان إذا أرادوا أن يفلسوه فمن يجيز الأخذ منه خشية التفليس يجيز هذا، ومن منع يمنع هذا، ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز هنا إذا تحدثوا في قطعها إخراجها، وإذا لم يتحدث يجوز»[1].

المسألة العاشرة: نحل يأوي إلى كورات مترل المشتري فأراد البائع نقله

مسألة في نحل يأوي إلى كورات مترل المشتري، فأراد البائع نقله، **فإنها تخرج على** ما في المدونة فيمن اصطاد حمام الأبراج، فإنه يرده لربه إن عرفه، وإلا تصدق به، وخالف فيه اللخمي فقال: لا يرده إليه، لأنه ليس ملكه، بل يأوي في برجه اليوم، وغدا في برج غيره[2].

ثم قال الشيخ عليش: «هذا ظاهر إن أوى النحل إلى الكورات من تلقاء نفسه، أما إن كان البائع اشتراه أو اصطاده ووضعه فيها فيمكن منه حتى على قول اللخمي إذ هو حينئذ ملكه بلا شبهة»[3].

المسألة الحادية عشر: بستان باعه صاحبه واستثنى منه نخلات ثم تنازع مع المشتري

لا يجوز بيع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات[4].

وأما مسألة النخلات من بستان يبيعه صاحبه، ويستثني منه نخلات، ثم تنازع مع المشتري، فقال البائع: استثنيت نخلات غير معينة أختارها، وقال المشتري: بل معينة، والغالب تقارب نخلاته، فالغرر فيه يسير، على أنه لا غرر فيه للدخول على اختيار الأجود، وهو معلوم لهما، **فالخلاف يدخلها مما ذكروه** في مسألة جعل الصداق عبدا تختاره الزوجة من عبيد الزوج[5].

المسألة الثانية عشر: ذبح الحيوان من الغاصب

والغصب هو أخذ المال عدوانا من غير حرابة[6].

---

(1) المصدر السابق، (104/2)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (283/3) و (808/18)

(3) المصدر السابق، (107/2)

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل، (78/5)، الحطاب: مواهب الجليل، (229/6)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (73/5)، المواق: التاج والإكليل، (365/4)

(5) المصدر السابق، (108/2)

(6) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 408)

وذبح الحيوان يوجب لمالكه الخيار بين تضمين الغاصب قيمته وأخذه مذبوحا من غير أرش على المعتمد، وخيرته تنفي ضرره؛ فإن اختار المالك أخذ حيوانه مذبوحا فلا يحل لأحد معارضته، ولا يحل بيعه إلا برضاه، وإن اختار تضمين الغاصب القيمة فله منع الغاصب من التصرف، حتى يوفيه حقه أو يتوثق منه **وهكذا كل مقوَّم دخله مفوِّت**[1].

المسألة الثالثة عشر: مات عن أخ وبنت وترك نخيلا وأراد الأخ بيعها

في رجل مات عن أخ وبنت وترك نخيلا؛ فباع الأخ النخيل، فتوقف المشتري حتى أذنت البنت في البيع، وكتبها مع عمها في وثيقة الشراء، ثم بعد مضي سبع سنين، قامت البنت تريد إبطال البيع وأخذ نصيبها مجانا، محتجة بأنها إنما أذنت في البيع حياء من عمها، لما يلحقها من العار لمخالفتها إياه، فإنها تمكن من أخذ ما يخصها، **تخريجا على** من وهب هبة، ثم رجع واعتذر بأنه إنما فعل حياء، فالذي في نوازل المازوني[2] أن ذلك عذر في الرجوع، بخلاف محجور وقع منه إبراء بعد موت وصيه، ثم ادعى الإكراه، فإن أراد بلفظ الإكراه ما كان بمعنى الحياء فلا عذر له في ذلك[3].

المسألة الرابعة عشر: الثوب يلبس أسمر حينا ثم يقصر

الثوب يلبس أسمر حينا ثم يقصر فهو عيب[4]، **وهذا خلاف قولهم في القلنسوة** يجدها من ثوب لبس أنه لا يرده، إلا أن يكون فاسدا، والأحسن أن له الرد[5].

المسألة الخامسة عشر: إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات

إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات، كان له الفسخ، **كمن** اكترى حماما فخربت القرية[6].

---

(1) المصدر السابق، (109/2)

(2) يحيى بن موسى أبو زكريا المغيلي المازوني (ت: 883هـ) فقيه مالكي، من أهل مازونة من أعمال وهران، ولي قضاءها، وتوفي بتلمسان له الدرر المكنونة في نوازل مازونة، قيل: استمد منه الونشريسي في المعيار. انظر: الزركلي: الأعلام، (175/8)

(3) المصدر السابق، (112/2)

(4) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (268/6)

(5) المصدر السابق، (117/2)

(6) المصدر نفسه، (121/2)

وموت دود الحرير كالجائحة، وكذلك لو اشترى قوم ثمار بلد فانجلى أهله لفتنة أو غيرها، أن جائحة ذلك من بائعه، لأن مشتريه إنما اشتراه لمن يبيعه منه، فإذا لم يجده وهلكت الثمرة، فذلك كهلاكها بأمر غالب[1].

المسألة السادسة عشر: رجل اشترى قرظ سنط وأراد جنيه فأجيح

والجوائح هي ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهرا من ثمر أو نبات بعد بيعه[2].

ومن اشترى قرظ سنط وأراد جنيه فأجيح، فإن له الرجوع بشرط بلوغ المجاح الثلث أو كونها من العطش، وليس القرظ مما نصوا على وضع جائحته مطلقا، يقول الشيخ عليش: «والعلة التي اقتضت ذلك فيه من عدم التوصل لمعرفة مقدار الثلث لأخذه أولا فأولا **لا تجري في القرظ**»[3].

المسألة السابعة عشر: مبادلة الطين الموقوف بالطين الخراجي

يقول الشيخ عليش: «مبادلة الطين الموقوف بالطين الخراجي لا تجوز **لأنه في المعنى** بيع للوقف فيجب رد تلك المبادلة، وأخذ كل واحد طينه الأصلي وقد أفتى المتأخرون فيها بالإرث والشفعة وصحة البيع لما لواضعي اليد عليها من حق التعمير والإصلاح وحينئذ فالمبادلة المذكورة صحيحة»[4].

المسألة الثامنة عشر: إذا كانت رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل

من ابتاع جارية يزيد فيها الحمل فلم يجد بها حملا، فله ردها، وروي أنه لا يجوز بيعها على ذلك، وإن كان حملها ظاهرا، وبيعه مفسوخ، وأجازه سحنون إن كان الحمل ظاهرا، ولابن زرقون[5]: إذا كانت رفيعة ينقصها الحمل، فباعها على أنها حامل ـــ وهي ظاهرة الحمل ـــ فلا خلاف في جوازه، لأن

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، (180/12)، القرافي: الذخيرة، (212/5)، المواق: التاج والإكليل، (508/4)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، (55/2)، ابن زرب: الخصال، (ص: 280)

(2) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، (ص: 392)

(3) فتاوى عليش، (121/2)

(4) المصدر نفسه، (123/2)

(5) محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله بن زرقون (502-586هـ، 1108-1190م): فقيه مالكي عارف بالحديث أندلسي ولد في شريش واستقر بإشبيلية ومات بها. انظر: الزركلي: الأعلام، (139/6)

ذلك على معنى التبري، وقال أشهب: يردها[1]، يقول الشيخ عليش: «أي إن شاء، وإن شاء تمسك بها بجميع الثمن **فقد أجراه على حكم العيب**، ويعلم منها أنها إذا فاتت يحط عنه ما زاد للحمل»[2].

المسألة التاسعة عشر: بيع دابة أمة أو بهيمة بشرط الحمل

لا يصح التخريج باللزوم في مسألة بيع أمة أو بهيمة بشرط الحمل ـــ الذي عده في المختصر من البيوع الفاسدة[3]، وفرع عليه الخرشي مضيه بالقيمة إذا فات[4] ـــ **على** لزوم القيمة في بيع الأجنة[5].

وقد نهي عن بيع الأجنة، كما لا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها، لأن ذلك غرر يضع من ثمنها، ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا؟[6].

وسئل أبو عمران الفاسي عن الأمة تباع لقوم بجنينها؛ فقال: «تباع لهم بما في بطنها لضعف عتق الجنين، لأنها تباع في الدين المستحدث مع جنينها، وإن بيعت في الدين المستحدث بجنينها ثم ردت بعيب وقد ولدت، لا يباع الولد الآن لأنه الآن مستقل لا يبيعها وأولادها كعضو منها»[7].

المسألة العشرون: إسقاط وزن الظرف عند البيع

ما يقع بين الناس عند بيع البضاعة التي توزن في ظرف، من إسقاط وزن الظرف تحريا، وإسقاط قدر من الوزن أيضا في نظير ما يوجد في المبيع دنيئا أو غلثا، فإنه يجوز ذلك لأنه من الغرر اليسير المغتفر للحاجة، **وهي مخرجة على** مسائل عدة نذكر منها: بيع الزيت وقطع الجرة بوزن معلوم بحسب كبرها وصغرها، وبيع الودك وقطع ظرفه، وبيع التبن وقطع ظرفه بوزن معلوم، وبيع الطفل وغيره مما يفتقر للظرف وقطع وزنه بثمن معلوم، وبيع الزبد في البلاد المشرقية وطرح وزن القرن، وبعض ما يعرض له من التمحيق فيجعلون لذلك وزنا معلوما، وكذلك إذا باعوا العلاك قبل التصفية ونحوه من العطريات،

(1) الحطاب: مواهب الجليل، (229/6)، المواق: التاج والإكليل، (365/4)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (79/5)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (74/5)، ابن غازي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (634/2)

(2) فتاوى عليش، (125/2)

(3) خليل: المختصر في فقه إمام دار الهجرة، (ص: 154)

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل، (74/5)

(5) فتاوى عليش، (126/2)

(6) شرح الزرقاني على الموطأ، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، (1411هـ)، (156/4)

(7) فتاوى أبي عمران، (ص: 134)

ويطرحون لبعض ما فيه من الدغل وزنا معلوما لكل رطل أو قنطار؛ فإن هذا وشبهه جائز إذا شهدت العادة أنه لا يختل إلا بيسير في وزنه [1].

المسألة الواحدة والعشرون: الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس

واختلف في الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس؛ يقول الشيخ عليش: «**فمنهم من حكم لها بحكم** الذهب والفضة الخالصين ورأى ما فيهما من النحاس ملغى لا حكم له ومنهم من لم ير ذلك واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس في جميع الأحكام فلا تجوز المراطلة فيهما» [2].

المسألة الثانية والعشرون: مبادلة الريالات بالقروش الأسطنبوليات

مبادلة الريالات بالقروش الأسطنبوليات لا يجوز لعدم استيفائها شروط المبادلة؛ إذ هي بيع فضة بفضة عددا وذهب بذهب عددا.

يقول الشيخ عليش: «**وهي من قبيل** النقد المغشوش الذي لا يروج رواج النقد الخالص من الغش لا من قبيل العروض»[3].

والدرهم المغشوش؛ يجوز بيعه ممن يكسره وممن يعلم أنه لا يغش به إلا على اختلاف ضعيف، ويكره أن يبيعه ممن لا يأمن أن يغش به، ويختلف هل يجوز أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به؛ فمنعه أشهب و لم يجزه إلا في المبادلة على وجه المعروف[4] ـــ وهو الذي نسبه ابن رزق[5] إلى مالك ـــ وقال: لايجوز على مذهبه بيع العبادية بالعبادية والشرقية بالشرقية، لأنه ذهب وفضة بذهب وفضة، وذهب ونحاس بذهب ونحاس، حسبما حكاه ابن رشد، وهو الذي نسبه المازري لبعض الشيوخ، وإن كان ابن

(1) فتاوى عليش، (127/2)

(2) المصدر نفسه، (131/2)

(3) المصدر نفسه، (132/2)

(4) سحنون: المدونة الكبرى، (115/3)، ابن رشد: البيان والتحصيل، (383/9)

(5) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي، شيخ الفتوى، أخذ عن ابن القطان وابن عتاب، وأجاز له عبد الحق الصقلي. تفقه به القرطبيون، منهم: ابن رشد وابن الحاج وأصبغ. توفي سنة 477 هـ. انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية (ص: 121)

محرز[1] رأى أن ذكر الوزن يدل على أن المراد بالمبادلة عنده في هذا المراطلة بالمغشوش كغيره بالغش فيه كما نص ومال إليه معظمهم، والأول هو الذي صححوه[2].

المسألة الثالثة والعشرون: باع رقيقا واشترط أنه لا يحلف إن ادعى عليه بعيب قديم

من باع رقيقا واشترط أنه لا يحلف إن ادعي عليه بعيب قديم، فذلك لازم في الرجل المأمون وفي الذي يبيع لغيره، وأما غير المأمون إذا باع لنفسه ففيه القولان.

والظاهر **أن الخلاف جار فيها مطلقا من مسألة** البائع بثمن إلى أجل يشترط في عقد البيع أنه مصدق في عدم قبض الثمن، هل يوفى له أم لا؟، أو يوفى للمتورعين عن الأيمان دون غيرهم؛ على ثلاثة أقوال[3].

المطلب الثاني: مسائل الشركة والإجارة

المسألة الأولى: شريكان في برج حمام انهدم بأمر سماوي فبناه أحدهما من غير إذن صاحبه

من أمر الناس اتخاذ الأبراج؛ لكن هذا إذا لم يضر بغيره، كأن يحدث برجا بقرب آخر فيأخذ له الحمام بسبب ذلك فحينئذ يتضرر من إحداثه[4].

وأما مسألة الشريكين في برج حمام بري، انهدم بأمر سماوي، فبناه أحدهما بالقواديس من غير إذن صاحبه، فهل لصاحبه قواديس مثل قواديسه أو قيمتها، أو يكون شريكا في البرج، يقول الشيخ عليش: «**وهذه المسألة يؤخذ حكمها من حكم مسألة الرحى**»[5].

فلو اشترك ثلاثة في رحى فانهدمت واحتاجت إلى الإصلاح، فأقامها أحدهم بعد أن أبيا ذلك، فالمشهور أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفي منها ما أنفقه عليها في عمارتها[6].

---

(1) هو أبو بكر بن محمد عرف بابن محرز الشيخ الفقيه الحافظ قرأ بالأندلس ولقي بها العلماء، ثم ارتحل إلى بجاية فاستوطنها، وكان معظما عند أهلها توفي سنة 655هـ. انظر: الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، ت: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط: 2، (1979م)، (ص: 283)، محمد القرافي: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، (ص: 239)

(2) الهنتاتي: مطالع التمام ونصائح الأنام، (ص: 248)

(3) فتاوى عليش، (237/1)

(4) فتاوى ابن سراج، (ص: 210)

(5) المصدر السابق، (149/2)

(6) بلعالم: إقامة الحجة بالدليل، (33/4)

المسألة الثانية: إذا ادعى الشريك في شيء بيده أنه وديعة

إذا ادعى الشريك في شيء بيده أنه وديعة؛ يقول الشيخ عليش: «فإن سمى أهلها وادعوها حلفوا وأخذوها **كمن استحق شيئا بشاهد ويمين** فإن نكلوا أخذوا نصيب المقر وأخذ الشريك نصيبه منه وإن لم يسم ذلك فهو على شركتهما»[1].

المسألة الثالثة: إذا بنى أحد الشريكين في الموضع المشترك

إذا بنى أحد الشريكين في الموضع المشترك أو غرس؛ فإن أذن له شريكه أو علم ومضى له من المدة ما يرى أنه أذن له إلى مثلها لم يكن له على شريكه إلا قيمة حظه من ذلك منقوضا، وإن لم يمض من المدة ما يرى أنه أذن إلى مثلها كان على شريكه قيمة حظه من ذلك قائما ولا كراء عليه[2].

فأما إن كان ذلك دون إذن شريكه ولا علمه وهو غائب، فإن الشيخ عليش ذكر أنه: «**يتخرج** ذلك على قولين؛ أحدهما: أن الشركة في ذلك شبهة توجب لشريكه أخذ ذلك بقيمته قائما إلا أن تكون أقل من حظه من النفقة فلا يزاد عليه، والثاني: أنها ليست شبهة فلا يكون له إلا قيمة ذلك منقوضا، وهو قول ابن القاسم، فإن كان ذلك بمحضر شريكه وهو ساكت **فيتخرج** ذلك على الاختلاف في السكوت، هل هو كالإذن أم لا؟، فعلى القول بأنه كالإذن يكون حكمه حكم المأذون له إلا في وجوب الكراء عليه، ففيه قولان، وعلى القول بأنه ليس كالإذن يكون له حكمه، والكراء عليه هنا واجب قولا واحدا، فإن اقتسما فخرج ذلك في حظ الآخر لم يكن عليه إلا قيمته منقوضا، وإذا تداعيا القسمة حتى يقع الفصل في البناء أو الغرس فإنهما يشتركان في البناء أو الغراسة، وبعد ذلك يقتسمان، أو يتركان» [3].

وتعتبر قاعدة السكوت على الشيء هل هو كالإقرار به أم لا، وهل هو إذن فيه أو لا؟ من القواعد الفقهية المختلفة فيها داخل المذهب[4].

---

(1) المصدر السابق، (150/2)

(2) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (ص: 454-466)

(3) المصدر السابق، (183/2)

(4) الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (ص: 159)، المقري: الكليات الفقهية، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، تونس: الدر العربية للكتاب، دط، (1997م)، (ص: 182)

المسألة الرابعة: ادعى أحد الشريكين أنهما اقتسماه قسمة متعة والآخر قسمة بتل

إذا كان مال بين شريكين، ادعى أحدهما أنهما اقتسماه قسمة متعة وادعى الثاني أنهما اقتسماه قسمة بتل ولا بينة بينهما، فقال قوم: القول قول مدعي البتل مع يمينه، وقال آخرون: القول قول مدعي المتعة؛ ذكر ذلك بعض المتأخرين، وبذلك جرى العمل.

يقول الشيخ عليش: «وهو الصواب بخلاف البيع يدعي أحدهما بته والآخر الخيار، فالقول قول مدعي بته **ولا يجري ذلك عليه**»[1].

المسألة الخامسة: إذا وطئ الشريكان الأمة المشتركة في طهر واحد

تخرج مسألة ما إذا وطئ الشريكان الأمة المشتركة في طهر واحد ـــ سواء كانا حرين أو رقين، أو كان أحدهما حرا و الآخر رقا، أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ـــ **على مسألة البائع والمشتري** إذا وطئا الأمة المبيعة في طهر واحد، وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، وادعاه كل منهما؛ فإن القافة تدعى لهما، فمن ألحقته به فهو ابنه، وإن ألحقته بهما فهو ابنهما جميعا[2].

وهذه مسألة كثيرة الوقوع، ولا سيما في هذه الأزمنة[3].

المسألة السادسة: الاستئجار على إرضاع حيوان صغير بجزء منه

يمتنع الاستئجار على إرضاع حيوان صغير بجزء منه ـــ ولو قبض ذلك الجزء عند العقد؛ لأن الصبي قد يتعذر رضاعه بموت أو غيره، ولا يلزم ربه خلفه، فيصير نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط ـــ **تخريجا على مسألة** الفراريج تدفع لمن يربيها بجزء كالنصف مثلا[4].

وعلّلوا المنع أيضا بكونه معينا يتأخر قبضه، فإن وقع وفاتت فللمعطى قيمة النصف يوم الإعطاء وعليه نصف أجرة المثل، وإن جعل له النصف بعد التربية وفاتت قبل تمام التربية أيضا فهو فاسد أيضا وعليه أجرة المثل، وله جميع الفراريج[5].

---

(1) المصدر السابق، (214/2)

(2) المصدر نفسه، (364/2)

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (413/4)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (309/4)

(4) المصدر السابق، (142/2)

(5) بلعالم: إقامة الحجة بالدليل، (90/4-91)

المطلب الثالث: مسائل الصلح والوصية

المسألة الأولى: تنازع رجل مع امرأة من محارمه في متاع البيت

شخص مقيم مع امرأة من محارمه، حصل تشاجر بينهما في متاع البيت، ولا بينة لأحدهما، والكل يتصرف؛ فالحكم أن المتاع المختص بالرجال كالسلاح للرجال، والفرش والأواني للنساء، ويصدق فيه الرجل بيمين ما لم يكن الرجل فقيرا لا يشبه أن يملك مثل ذلك، أو يكن المتاع في حوز المرأة الخاص بها فالقول لها فيهما **إلحاقا** بما اختص به النساء بيمين ما لم تكن فقيرة، أو يكن المتاع في حوز الرجل المختص به فالقول له[1].

المسألة الثانية: إذا قال أبطلت كل وصية تقدمت

إذا قال أبطلت كل وصية تقدمت فإنها تبطل، إلا وصية قال التزم عدم الرجوع فيها[2].

يقول الشيخ عليش: «ونحوه في الشامل وظاهره يقتضي أنه له الرجوع ولو التزم عدم الرجوع فهو جار على مقابل الأصح إذ لا فرق بين قوله لا رجوع لي فيها وبين التزامه عدم الرجوع ولذا قال المشذالي[3] في حاشيته على المدونة للموصي الرجوع عن وصيته ولو قال لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب، **وقد يتخرج فيها قول** بعدم الرجوع من قوله أنت طالق واحدة لا رجعة فيها ومن شرط التصديق في القضاء وهو خلاف قول ابن عرفة في اختصار الحوفي لو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح. وفي بعض النسخ على المشهور»[4].

ولابن عظوم مسألة فيمن أوصت لحفيدتها بعشرة دنانير ذهبية، والتزمت عدم الرجوع عنها، ثم أشهدت أنها أبطلت جميع ما تقدم لها من وصايا، فأجاب بأن الرجوع المشار إليه هنا لا يتناول ما التزمت

---

(1) المصدر السابق، (408/1)

(2) بلعالم: إقامة الحجة بالدليل، (419/4)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، (517/2)

(3) أبو عبد الله المشذالي محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد (ت: 866هـ): مفتي بجاية وخطيبها. نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية، من كتبه تكملة حاشية الوانوغي على المدونة في فقه المالكية ومختصر البيان لابن رشد والفتاوى. انظر: الزركلي: الأعلام، (5/7)

(4) فتاوى عليش، (239/1)

فيه عدم الرجوع، قال: «فهذه الوصية عاملة ولا يوهنها رجوع بعدها عملا بما به العمل فتوى وحكما»[1].

المسألة الثالثة: إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث

إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لبعض الورثة في الصحة من غير سبب فإجازتهم غير لازمة لهم؛ لأنهم كمن أعطى شيئا قبل ملكه أو قبل جريان سبب ملكه، هكذا أشار إليه مالك في الموطإ[2].

وروي عنه أيضا أنّ ذلك لازم لهم، ومثله في الموازية فيمن قال ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح فإنه يلزمه ذلك بشرط حصول الملك، فأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل أو بلد سماه أو بعتق ذلك أو بطلاق ما يتزوج فيه[3].

والراجح أنه لا تصح الوصية بأكثر من الثلث، وإن أذنوا له لم يلزمهم ذلك إن مات؛ لأنهم في وقت لا منع لهم[4].

قال أبو عمر: «هذا مشهور مذهب مالك»[5].

المطلب الرابع: مسائل الدين والضمان والوكالة

المسألة الأولى: له دين على آخر وسكت بلا طلب مدة طويلة

رجل له دين على آخر وسكت بلا طلب مدة طويلة؛ فلا يسقط حقه حيث كان أصل الدين ثابتا ببينة، أو إقرار وذلك بناء على **أن الحقوق المشغولة بها الذمم لا حيازة فيها**[6].

(1) ابن عظوم: الأجوبة، (54/2-55)

(2) المصدر السابق، (308/1)

(3) بلعالم: إقامة الحجة بالدليل، (412/4)

(4) القرافي: الذخيرة، (48/7)

(5) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (ص: 543)

(6) فتاوى عليش، (135/2)

المسألة الثانية: ضمن لرجل ماله على ميت ثم تراجع

قال مالك في كتاب المديان من المدونة: «ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك؛ لأن المعروف إذا أشهد به على نفسه لزمه»[1].

جاء في الفتاوى: «لا أعلم في القضاء به خلافا إلا على القول **بأن الهبة لا تلزم بالقول** وهو خلاف المعروف من المذهب والإشهاد ليس شرطا في اللزوم وإنما خرج مخرج الغالب»[2].

والهبة هي تمليك شيء دون عوض، فإن كانت لوجه الله فهي صدقة [3].

المسألة الثالثة: أطلق بعيره على شاطئ بلا عقل لإمكان التخلص فجاء آخر وعقله فتلف

إيجاب الضمان في مسألة الرجل الذي أطلق بعيره على شاطئ بحر من غير عقل مخافة سقوطه في البحر لإمكان التخلص مع عدمه، فجاء آخر وعقله، فسقط في البحر فتلف ـــ ولو ادعى أنه قصد بذلك الحفظ ـــ **تخريجا على ما ذكروه** فيمن فتح بابه فانكسرت جرة زيت أسندت إليه غير عالم بها، وعلى ما ذكروه فيمن أطلق حيوانا قيد خوف شروده فشرد.

ثم ذكر الشيخ عليش أصلا آخر هنا متمثلا في مسألة **ابن سلمون** في رجل وجد في زرعه حيوانات، فاستاقها إلى داره فعقرتها السباع فهو ضامن وإن في الدار[4].

المسألة الرابعة: إعطاء النعجة لغير مالكها مكرها

خرج هذه المسألة على القاعدة الفقهية: **الطوع والإكراه في أموال الناس سواء**، وبناء عليه فإن الراعي يضمن قيمة النعجة بإعطائها لغير مالكها ولا ينفعه الإكراه[5].

المسألة الخامسة: رجل قطع نخلة له من جدرها ولم يدعمها فسقطت على نخلة لغيره فأسقطتها

فإنه يضمنها؛ جاء في الفتاوى: «ويعلم ذلك **بقياس المساواة** على تأجيج نار في يوم عاصف»[6].

---

(1) البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، (249/3)

(2) المصدر السابق، (166/2)

(3) بهرام: الشامل في فقه الإمام مالك، (819/2)

(4) المصدر السابق، (168/2)

(5) المصدر نفسه، (172/2)

(6) المصدر نفسه، (185/2)

يقول الشيخ الدردير: «(كطبيب جهل) التشبيه في الضمان أي أن الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع (أو) علم و (قصر) في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن والضمان على العاقلة في المسألتين إلا فيما دون الثلث ففي ماله كما في النقل لانه خطأ ومفهوم الوصفين أنه إذا لم يقصر وهو عالم أنه لا ضمان عليه بل هدر (أو) داوى (بلا إذن معتبر) بأن كان بلا إذن أصلا أو بإذن غير معتبر شرعا كأن داوى صبيا بإذنه فإنه يضمن ولو علم و لم يقصر (ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان) فيضمن ما سرى لان إذنه غير معتبر (وكتأجيج نار في يوم عاصف) أي شديد الريح فأحرقت شيئا فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان»[1].

المسألة السادسة: تضمين الراعي المشترك لما تلف أو ضاع عنده

ما جاء في تضمين الراعي المشترك لما تلف أو ضاع عنده إلحاقا له بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه لجريان العمل بذلك[2].

والمشهور أنه لا ضمان عليه؛ جاء في المدونة: «أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضمانا فيما هلك من الغنم؟، قال: قال مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه، ولا ضمان عليه فيما تلف، قلت: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان؟، قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له، وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك»[3].

المسألة السابعة: وكالة الصبي غيره في النكاح

وكالة الصبي غيره في النكاح باطلة اتفاقا، يقول الشيخ عليش: «أما من جهة المضي فإن كان للصبي ولي فله الإمضاء والرد إن قرب اطلاعه على العقد وكان بالبلد حينه ولم يرد قبل و لم يخبر العاقد بتعديه و لم يتعد على الزوجة أيضا، وإلا تعين الرد **ويجري على تفصيل الافتيات على المرأة**»[4].

(1) حاشية الدسوقي الشرح الكبير، (355/4)

(2) المصدر السابق، (217/2)

(3) سحنون: المدونة الكبرى، (409/3)

(4) المصدر السابق، (323/2)

والمفتات عليها وهي التي يعقد لها نحو أخيها بدعوى إذنها ثم يستأذنها بعد العقد فلا بد من نطقها، ويتناول هذا جميع المذكورات إذا زوجن بغير إذن ثم يستأذن بعد العقد، فلا يمضي نكاحهن إلا برضاهن بالقول بشرط كون العقد في البلد وكون المزوجة في البلد أيضا، وأن يقرب ما بين العقد والإجازة، وأن لا يقر العاقد بالافتيات حال العقد، وأن لا يحصل منها رد قبل الرضا، وأن لا يحصل الافتيات على الزوج مع الافتيات عليها، وإن فقد شرط منها فسخ العقد أبدا، ومثل الافتيات على المرأة الافتيات على الزوج[1].

المطلب الخامس: مسائل القرض والرهن والعارية والهبة والوديعة والأحباس

المسألة الأولى: اشتراط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه

إذا اشترط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه لا يلزمه، وضمانه من ربه، وإن اشترط ذلك لخوف طريق ونحوه فهلكت الدابة بسبب ذلك الخوف فإنه ضامن.

وإذا شرط ضمان الحيوان فشرطه باطل، **ويجري فيه قول آخر** باللزوم؛ لأن الحيوان مختلف في ضمانه فالشرط هاهنا أخذ بأحد القولين[2].

ومسألة موت الرهن عند المرتهن أو تلفها، فيها قولان:

الأول: التفريق بين أن يكون مما يغاب عليه أو مالا يغاب عليه، فإن كان مما يغاب عليه قاصه بقيمته من الدين، وإن كان مما لا يغاب عليه ذهب هدرا ويأخذ صاحب الحق حقه[3].

القول الثاني: يقاصه بقيمته من الدين في كل حال إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير جهة المرتهن فإنه يكون من الراهن[4]،

قال ابن العربي: «وهي مسألة عظيمة، أخذت شبها من الأمانات لأنه قبضه بإذن صاحبه، وأشبهت المستام من جهة أنه قبضه على جهة المعاوضة»[5].

---

(1) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (241/2)

(2) المصدر السابق، (365/1-366)

(3) ابن الجلاب: التفريع، (259/2)، القرافي: الذخيرة، (110/8)

(4) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ص: 621)

(5) ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (904/3)

المسألة الثانية: إسقاط الشرط في العارية

قد صرح الرجراجي في باب الرهون بأن المشهور من المذهب أن الضمان في العارية لا يسقط عن المستعير بشرطه[1].

وقد ذهب ابن رشد إلى أنه لا وجه لإسقاط الشرط في العارية[2].

إلا أن الشيخ عليش اعتبر ذلك ــ أي: قول ابن رشد ــ غير ظاهر؛ قال: «لأن ابن القاسم لم يعلل ذلك إلا بكون الشرط مخالفا لأصل سنة العقد، فلا حاجة إلى تخريجه على إسقاط الحق قبل وجوبه، بل الظاهر أنه **لا يتخرج** على ذلك؛ لأن الحق المسقط الذي هو ضمان المرتهن ترتب عليه بقبضه للرهن فتأمله هذا حكم الصورة الأولى»[3].

المسألة الثالثة: استعار دابة على أنه غير مصدق في تلفها

من استعار دابة على أنه غير مصدق في تلفها فشرطه باطل، أي: أنها تمضي على حكم العارية ولا ضمان عليه، وقال أشهب: عليه إجارة المثل فيما استعملها فيه، ورآها إجارة فاسدة، فعلى قوله يردّ قبل الاستعمال، **ويجري فيها قول ثالث** أن المعير قبل الاستعمال بالخيار، فإن أسقط شرطه وإلا ردت، فإن فاتت بالاستعمال لم يغرم شيئا؛ لأنه لم يدخل على إجارة، وإنما هو واجب منافع، والضياع تارة يكون أو لا يكون، والسلامة أغلب، فكان حمله على المعروف أولى، وقول رابع إنها مضمونة كما شرط؛ لأنه الواجب في أحد قولي مالك من غير شرط، فقد دخلا على التزام أحد القولين[4].

المسألة الرابعة: إذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه

إذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه فشرطه ساقط، ولو مكّن من ذلك ما عمل أحد منهم حتى يشترط ذلك، وروي عن أشهب أن لهم شرطهم ما لم يكثر ذلك منهم، فإن كثر اشتراطهم سقط ولم يوف لهم بذلك[5].

---

(1) الرجراجي: مناهج التحصيل، (270/8)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (226/4)

(3) فتاوى عليش، (367/1)

(4) المصدر نفسه، (368/1)

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، (1406هـ، 1986م)، (323/2)، القرافي: الفروق، (60/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل، (213/4)، سحنون: المدونة الكبرى، (399/3)

واختلف بعد القول بأنه شرط لا يوفى به، فقيل: الإجارة لازمة وشرطه باطل، وقيل: إن أسقط الصانع الشرط صحت الإجارة، وإن تمسك به فسخت إن لم يعمل، فإن عمل كان الأكثر من المسمى أو إجارة المثل[1].

يقول الشيخ عليش: «**ويجري فيها قول ثالث** أن الإجارة فاسدة تفسخ مع القيام، وإن أسقط الشرط ويكون له مع الفوات أجرة المثل قلت أو كثرت»[2].

المسألة الخامسة: وهب لرجل هبة أو تصدق على أن لا يبيعها ولا يهب

اختلف فيمن وهب لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة على أنه لا يبيع ولا يهب على أقوال[3]:

الأول: أن الهبة والصدقة لا تجوز إلا أن يشاء الواهب أو المتصدق أن يبطل الشرط ويمضي الصدقة أو الهبة.

الثاني: أن الواهب مخير بين أن يسترد هبته أو يترك الشروط وورثته بعده ما لم ينقض أمره بموت الموهوب فيكون ميراثا عنه فالهبة والصدقة على هذا القول على الإجازة ما لم يردها الواهب أو ورثته بعده قبل فواتها بانقضاء أمد الشرط، وهو موت الموهوب له الذي حجر عليه الهبة والبيع طول حياته، وهو قول أصبغ.

الثالث: أن الشرط باطل والهبة جائزة، يقول الشبخ عليش: «**وهذا القول يأتي على ما في المدونة** في الذي حبس الدار على ولده وشرط أن ما احتاجت إليه من مرمتها عليهم أن الدار تكون حبسا ولا يلزمهم ما شرط عليهم وتكون مرمتها من غلتها»[4].

والقول الرابع: يكون ذلك حبسا على الموهوب له أو المتصدق عليه بما شرط من أن لا يبيع ولا يهب، فإذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع ذلك مرجع الأحباس على الخلاف فيه، وهو قول سحنون.

---

(1) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (67/7)

(2) فتاوى عليش، (369/1)

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، (440/13-442)، الحطاب: مواهب الجليل، (241/6)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، (10/2)

(4) المصدر السابق، (370/1)

يقول الشيخ عليش: «وقول سحنون هذا **معارض لقوله** في نوازله في الذي يتصدق على رجل بعبد على أن لا يبيعه ولا يهبه سنة، وهذه الأقوال كلها تدخل في مسألة سماع سحنون في الذي يتصدق على الرجل بالشيء على أنه أحق به إن باعه بثمن، أو بغير ثمن إلا قول سحنون هذا»[1].

المسألة السادسة: هل أرض الزراعة تورث في مصر

أرض الزراعة في مصر تورث تخريجا على الخلوات.

جاء في الفتاوى: «ينبغي الفتوى بالإرث كما أفتى به الجماعة وإن خالفت أصل المذهب اتباعا للمصلحة، ومراعاة لمن قال بالملك حقيقة بناء على أن مصر فتحت صلحا لا عنوة»[2].

وقد أنكر الإمام الدسوقي الفتوى بالإرث فقال:« وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي[3] والشيخ يحيى الشاوي[4] وغيرهم من أن أرض الزراعة تورث فهي فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم»[5].

المسألة السابعة: حكم الجدك المتعارف عليه في حوانيت مصر

ففي مسألة الجدك المتعارف في حوانيت مصر؛ خرّجوه على الخلو[6] بالقياس الأولوي.

والشيخ عليش أورد هذا في فتاواه، و لم يقتصر عليه بل تعرض لذكر لوازمه فقال: «إن قال قائل الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك، قيل له: إذا صح في وقف فالملك أولى؛ لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء، نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلا بإذن وهذا قياسه

---

(1) المصدر نفسه، (371/1)

(2) المصدر نفسه، (157/2)

(3) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (1020-1099هـ): فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه شرح مختصر سيدي خليل، وشرح العزية ورسالة في الكلام على إذا. انظر: الزركلي: الأعلام، (272/3)

(4) أبوزكرياء يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله الشاوي المليانى الجزائري (1030 - 1096 هـ): مفسر من فقهاء المالكية، ولد بمليانة وتعلم بالجزائر وأقام مدة بمصر في عودته من الحج سنة 1074 وتصدر للإقراء بالأزهر، ثم رحل إلى سورية والروم ومات في سفينة راحلا للحج ونقل جثمانه إلى القاهرة، له حواش وشروح. مخلوف: شجرة النور الزكية، (ص: 316)

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (189/2)

(6) والخلو هو: اسم لما يمكله دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها الدراهم. انظر: الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، (433/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 4، الجزء: 3، (ص: 2172)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (276/19)

على الخلو ظاهر، خصوصا وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف، والعرف حاصل في الجدك، وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه، كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر، فهذه بعيدة عن الخلوات فالظاهر أن للمالك إخراجها»[1].

المسألة الثامنة: الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم ثم أتى من يشاركهم

من شروط صحة الحبس حوزه عن محبسه في صحته كالصدقة والهبة وغيرهما مما هو في معنى العطية ولا خلاف في هذا بين مالك وأصحابه[2].

وأما الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم ـــ ويرون أنهم منفردون به ـــ، ثم أتى من يشاركهم، فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الصدقة أنه لا يرجع عليه بالسكنى ولا بالغلة، وقيل يرجع عليه بهما، يقول الشيخ عليش: «**وهذا القول جار على رواية علي بن زياد**»[3].

المسألة التاسعة: بيع الحبس إذا خرب

ولا يباع الحبس وإن خرب بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، وكذا لا يجوز بيع أنقاضه، وهذا مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه فيعمل حينئذ بالشرط، واستثنوا المقدار الذي احتيج إليه لتوسعة المسجد أي مسجد الجمعة لا غيره، ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقهم، لأن نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف، فهو غرض قريب للواقف[4].

وقد يخرج قول بالجواز لابن القاسم **جريا على قوله في الثياب** إذا بليت إلا أن الخلاف يقصر على ما بعد من العمران و لم يرج إصلاحه، وأما ما كان بمدينة فلا يباع[5].

(1) فتاوى عليش، (252/2)

(2) نوازل ابن سهل، (ص: 562)

(3) المصدر السابق، (238/2)

(4) النفراوي: الفواكه الدواني، (164/2-165)

(5) المصدر السابق، (262/2)

وسئل ابن سراج عن شَعْرَاء[1] بأحواز قرية قرطبة[2] حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وإن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد، فهل يجوز لهم بيعها أم لا؟

فأجاب بأنه إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء، وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور[3].

المسألة العاشرة: أراد إحداث باب لداره بطريق غير نافذ وليس مقابلا لباب أحد من أهله

من أراد إحداث باب لداره بطريق غير نافذ و لم يكن مقابلا لباب أحد من أهله فإنه يمكن من ذلك جبرا على أهل ذلك الطريق بخلاف غيره، **ولا يخرج على من كان له داران**، إحداهما في جوف الأخرى ولأهل الدار الداخلة الممر في الدار الخارجة، فقسم أهل الدار الخارجة دارهم وأراد كل منهم أن يفتح لداره بابا في الدار الخارجة فليس ذلك لهم، وإنما لهم الممر الذي كانوا يمرون به قبل القسمة، وبهذا جرى العمل بقرطبة[4].

وسئل أبو عمران عن عرصة محبسة للدفن فيها أراد رجل فتح باب داره إليها، فقال: «لا تجوز هذه الوجوه التي احتج بها أهل المقبرة إذا كانت طريقا باقية بينة ظاهرة، وأما لو كان التطرف بالمشي على حسب تطرف المجتاز لجاز إذ لا ضرر فيه، وأما أن يسكن الساكن الدار المحدثة بابها إلى المقابر وخيف أن يكون سكناه سببا لتطرف الماشية إن اتخذها يوما ما ذريعة إلى إلقاء الأزبال في المقبرة أو إلى أن يرتفق سكناها بما يليها من المقبرة، كما يرتفق بالأفنية في أوجه الارتفاق التي قد يوذي بعضها المقابر بدرس أو تقذير وغيره فيمنع من ذلك ويغلق الباب المحدث إلى المقبرة لأن حرمة عظام المسلمين موتى كحرمتهم أحياء»[5].

وفي المعيار؛ مسألة في رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ، فأحدث الرجل الواحد منهما في داره بابا وحانوتين تقابل دار جاره، ولا يخرج أحد من أهله ولا يدخل إلا على نظر الذين يجلسون في

(1) والشعراء هي الروضة تكون كثيرة الشجر. انظر: ابن منظور: لسان العرب، (410/4)

(2) وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع وبينها وبين البحر خمسة أيام. ياقوت الحموي: معجم البلدان، (324/4)

(3) فتاوى ابن سراج، (ص: 165)

(4) فتاوى عليش، (217/2)

(5) فتاوى أبي عمران، (ص: 128)

الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم، وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار وكشفة بينة لعياله، فهل يجب على صاحب الحانوتين غلقهما؟ فالجواب أنه يؤمر أن ينكب ببنائه وحوانيته عن مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلا ترك و لم يحكم عليه بغلقها[1].

المسألة الحادية عشر: تبرع الصحيح في زمن الوباء

يلحق تبرع الصحيح في زمن الوباء إذا ذهب ثلث الناس بتبرع المريض ـــ مرض الموت ـــ؛ فيرد منه ما زاد على الثلث[2].

المسألة الثانية عشر: أودعها أوقية فأودعته أخرى ولما رجعت من سفرها لم تجدها مع الأمتعة

امرأة أودعها رجل أوقية ذهب، ثم أرادت سفرا فوضعتها مع أمتعة في ظرف وأودعته امرأة أخرى، و لم تخبرها بأن فيه الأوقية من غير إذن الرجل، ثم رجعت وأخذت منها الظروف فلم تجد فيه الأوقية؛ فإن أمكن المرأة الأولى رد الأوقية للرجل حال شروعها في السفر وإيداعها عند الثانية ضمنت مثل الأوقية للرجل، وإن لم يمكنها ردها له حين ذلك فتضمنها أيضا لتفريطها بترك الإشهاد على إيداعها للثانية عند حدوث العذر، يقول الشيخ عليش: «**والقاعدة أن من ادعى دفع الأمانة لغير من ائتمنه لا يقبل دعواه إلا ببينة**»[3].

وفي الأجوبة لابن عظوم: «سئلت عمن جعل حاجة وديعة في مخلاة ثم خرج على ظهر البغلة وهو راكب في السفر ثم زعم أنها ضاعت وسقطت. فأجبت بما نصه:... المودع مأمون إذا فعل ما يجب عليه من الحفظ»[4].

وسئل أبو الحسن اللخمي عمن أودع عقد جواهر لامرأة، فجعله في تابوته مع متاعه، فنقب التابوت وضاع بعض ما فيه وسلم العقد، فجعله في حائط من المخزن الذي كان له وسواه وطين عليه قصد الحفظ، ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده، فهل يضمن أم لا؟ وإذا وجبت نفقة في طلبه فهل على صاحب الوديعة أو المودع؟.

---

(1) الونشريسي: المعيار المعرب، (9/19-20)

(2) فتاوى عليش، (2/160)

(3) المصدر نفسه، (2/211)

(4) ابن عظوم: كتاب الأجوبة، (1/58)

فأجاب: «فعله أولا جائز لقصده الحفظ وينظر في هذه المواضع التي بها المال ويكشف عنها، فإن قال الناس لا شيء فيها لعدم الإشكال فيها غرمها المودع لأنه تبين كذبه، وإن قيل: إنه قد يخبى في تلك المواضع فلا يقطع فيها بشيء فلا شيء عليه إلا أن يكون العقد له ثمن كثير، أو أراد رب الوديعة هدمه ويعيده من ماله فله ذلك فله ذلك، فإن لم يوجد فيه بعد النقض غرمه المودع ولا يلزم الآخر إعادته»[1].

المسألة الثالثة عشر: ادعى عليه هبة له إلى أجل وكانت بيد المدعى عليه بلا بينة

من ادعى على أحد من الناس هبة له أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبسا أو إخدام عبد أو وصية، وكان ذلك بيد المدعى عليه، وعجز المدعي عن إثبات البينة على دعواه فلا يمين على المدعى عليه إذا أنكر[2].

وإذا كانا أخوين أو خليطين بأي خلطة كانت، وكانت هذه الأشياء بيد المدعي بما ذكرنا وقام وصاحبها يريد أخذها فادعى عليه المدعي بما ذكرناه فأنكر المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا، **تخريجا على قول مالك** في رجل تصدق على رجل بنخل وهي مثمرة فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق إنما تصدقت بالأصل دون الثمرة فأراد أن يحلف على ذلك، فقال القول قوله واليمين عليه، فإن أبى أن يحلف حلف المدعي وكانت له دعواه، فإن أبى أن يحلف لم يكن له شيء ورد إلى ربه[3].

وما ذكر في هذه المسألة مخالف لما روي فيمن تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق بثمرها فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمُعطَى، وإن كانت مأبورة فهي للمُعطِي ويقبل قوله ولا يمين عليه[4].

المسألة الرابعة عشر: التزام المتسلف التصديق بدون يمين تلزم المسلف في دعوى القضاء

اختلفوا في التزام المتسلف التصديق في القضاء بدون يمين تلزم المسلف في دعوى القضاء[5].

---

(1) فتاوى اللخمي، (ص: 121)، وانظر أيضا: فتاوى البرزلي، (285/5)، الونشريسي: المعيار المعرب، (88/9)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (289/9)

(3) فتاوى عليش، (224/1)

(4) المصدر نفسه، (224/1)

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، (115/8) و (365/10)

وهل يجوز الطوع بالتصديق في الدين والسلم أم ذلك من هدية المديان؟[1].

والجواب إن كان شرطا فهو سلف جر نفعا، وإن كان بعد العقد فهدية مديان فلا يجوز مطلقا **تخريجا على من** صالح رجلا على دراهم كانت عليه على أن يعطيه خمسة دراهم كل شهر، وليس للذي عليه الحق أن يستحلف الطالب إن كان ادّعى أنه دفع إليه شيئا بغير بينة، قال مالك: هذا الشرط غير جائز، وإن قيم حلف ولم ينفعه شرطه[2].

المسألة الخامسة عشر: اشتراط التصديق في قضاء الدين دون يمين

اشتراط التصديق في قضاء الدين دون يمين؛ المنصوص فيها أن ذلك لا يفيد، واليمين لازمة، وليس في ذلك خلاف منصوص، يقول الشيخ عليش: «**وإنما يتخرج الخلاف** في ذلك من مسألة إسقاط الحق قبل وجوبه»[3].

المسألة السادسة عشر: من تصدق بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق

ما روي عن ابن القاسم أنه ذكر فيمن تصدق بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق عدم الجواز[4]، قال ابن رشد: «قوله: لا يجوز، أي: لا يلزمه، وله أن يرجع، ولا نص خلاف فيه»[5].

يقول صاحب الفتاوى: «وقد أومأ في قوله: "ولا نص خلاف" إلى أنه لا يبعد **تخريج** اللزوم»[6].

المسألة السابعة عشر: اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما

وشبه مسألة الرجوع في الوصية مسألة اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما حيث يجوز لهما الاعتصار.

يقول الشيخ عليش: «فلو التزم الواهب منهما عدم الاعتصار فالظاهر لزوم ذلك له **ولم أقف عليه منصوصا**»[7].

---

(1) الغرناطي: الوثائق المختصرة، (ص: 28)

(2) فتاوى عليش، (236/1)

(3) المصدر نفسه، (237/1)

(4) أبو عمران: النظائر، (ص: 46)

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل، (422/13-423)

(6) فتاوى عليش، (313/1)

(7) المصدر نفسه، (240/1)

واتفقوا على أن ما يقصد به التقرب إلى الله عز وجل من صلة رحم أو لفقير أو يتيم ونحوه فلا اعتصار فيه لأب ولا لأم ولا لغيرهما لأنه صدقة، ولا ينبغي له أن يتملكها بوجه إلا بميراث ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها.

وللأب فقط لا الجد اعتصارها من ولده الحر الذكر والأنثى صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا، أي: أخذها منه جبرا بلا عوض ولو حازها الابن، بأن يقول: رجعت فيما وهبته له أو أخذتها أو اعتصرتها، فلا يشترط لفظ الاعتصار على الأظهر، لعدم معرفة العامة له غالبا، وليس في الحديث ما يدل على شرط لفظ الاعتصار، كأم لها الاعتصار لما وهبته لولدها لكن محل جواز اعتصارها حيث وهبت صغيرا ذا أب لا يتيما فليس لها الاعتصار منه، وسواء كان الابن والأب معسرين أو موسرين أو أحدهما، وإن كان الأب مجنونا جنونا مطبقا فلا يمنع جنونه الاعتصار، ولو تيتم الولد بعد هبتها له في حياة أبيه فلها الاعتصار بعد موت أبيه على المختار، لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حين الهبة لوجود أبيه، وأما لو وهبت ولدها الكبير كان لها الاعتصار مطلقا[1].

المطلب السادس: مسائل الحيازة والقسمة والاستحقاق والشفعة

المسألة الأولى: الحيازة تكون بين أهل الميراث بالتفويت

لا خلاف أن الحيازة تكون بين أهل الميراث بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من الوطء الذي لا يصح للرجل أن يفعله، إلا فيما خلص من ماله وإن لم تطل المدة ـــ وهو أمر متفق عليه في الجملة ـــ، يقول الشيخ عليش: «وأما إذا فوته بالكتابة **فيتخرج ذلك على الاختلاف فيها** هل تحمل محمل البيع أو العتق، وكذا إذا حاز الكل بالوطء والاتخاذ بعلم المحوز عليه من الورثة فهي حيازة وإن لم تطل»[2].

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (110/4)، ابن رشد: البيان والتحصيل، (113/7)، ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 456)، وانظر أيضا: الحطاب: مواهب الجليل، (63/6)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (195/3)، النفراوي: الفواكه الدواني، (157/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (ص: 532)

(2) المصدر السابق، (95/2)

وفي نوازل ابن عظوم في حبس على كبير وصغير وجعل الأب حوزه للكبير وللصغير بتوكيله على ذلك وللمرجع والعقب، ثم بلغ الصغار في حياة المحبس والحائز ولم يحوزوا لأنفسهم، والحال أن حوز الكبير ضمنه شاهدان عدلان فقال: «الأحباس المذكورة كلها مختلة من وجهين:

الأول: أن الحيازة شرط صحتها معاينة البينة إياها، فالمعاينة مقصودة بذاتها في المذهب...

الوجه الثاني: أن الأب يحوز لصغار بنيه وأبكار بناته ما وهبه أو حبسه عليهم كما هو نصها إلى أن يبلغوا مبلغ الحوز لأنفسهم»[1].

المسألة الثانية: إذا قال متى وجبت لي الشفعة عليك فقد سلمتها لك

إن الإسقاط لا يلزم لمن جعله قبل البيع ـــ ولو على وجه التعليق الصريح كقوله قبل البيع: إذا وجبت لي الشفعة عليك فقد سلمتها لك، أو إن اشتريت أنت فقد أسقطت أنا شفعتي ـــ، وسواء كان الإسقاط على مال أم لا[2].

لكن روي عن ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف إن تزوجت فلانة فهي طالق، أنه لا شيء عليه إن تزوجها، قاله ابن وهب، وليست هذه الرواية بالمشهورة[3].

وخرج اللخمي في مسألة التعليق قولا بلزوم الإسقاط **قياسا على** من قال إن اشتريت عبد فلان فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طالق[4]، وفرق ابن رشد في الأجوبة بأن الطلاق والعتق من حق الله بخلاف الشفعة، ولعل الفرق بين الطلاق والعتق وبين الشفعة أن الطلاق والعتق من حق الله بخلاف الشفعة.وقيل أن هذا الفرق ليس بالقوي، ويظهر لبادي الرأي صحة تخريج اللخمي إلا أن ابن الحباب ـــ كما قال الشيخ عليش ـــ ذكر فرقا أطال فيه البحث فليراجعه من أراده[5].

والقاعدة في ذلك كله أنه إذا تقدم سبب الحكم دون شرطه جاز تقديمه عليه، كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجراحة، وتقديم الزكاة على الحول لتقدم ملك

(1) ابن عظوم: الأجوبة، (1/161-163)

(2) سحنون: المدونة الكبرى، (4/229)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، (2/193-194)، ابن عبد البر: الاستذكار، (6/186)، القرافي: الفروق، (1/166)، ابن زرب: الخصال، (ص: 169)، نوازل ابن سهل، (ص: 529)

(3) الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، (5/408)

(4) فتاوى عليش، (1/307)

(5) فتاوى ابن رشد، (1/221-222)

النصاب على الخلاف، واليمين ههنا هو السبب، والحنث شرط، فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط بعد السبب، ولا يجزئ قبل السبب اتفاقا، بتقدم العفو على الجراحة، وإسقاط الشفعة قبل البيع[1].

المسألة الثالثة: بنى داره مسجدا ثم استحقها آخر

من بنى داره مسجدا ثم استحقها آخر فله هدمه، **كمن** ابتاع عبدا فأعتقه ثم استحق، فلربه نقض العتق[2].

ومن ابتاع شيئا وأقر أنه ملك البائع، ثم وقع استحقاق فيه، فلا رجوع له في ذلك على البائع، وإن ذكرت ما للدار من الحيطان، واستحق منها شيء رجع بما ينوب ذلك من الثمن، وإن لم تذكر ذلك لم يرجع بشيء[3].

المسألة الرابعة: ما يكتب في استحقاقات الأصول

وقولهم في الكلام على المستحقات أنهم لا يعلمون ــ أي: الشهود ــ فيه بيعا ولا تفويتا **هو الجاري على قول مالك** ــ كما قال الشيخ عليش[4] ــ، إذ لا يسوغ عنده أن يقول لم يبعه ولا فوته، وكذلك لا وارث له ولا مال له؛ لأن اللفظ يعطي القطع والبت فهو يضارع الغموس والزور[5].

المسألة الخامسة: الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق

اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها لا تدخل في ضمانه ولا تجب الغلة له حتى يقضى له به، وهو قول ابن القاسم[6]، يقول الشيخ عليش: «**والذي يأتي على قول مالك في المدونة**... لا يجب توقيف الأرض المستحقة توقيفا

(1) القرافي: الذخيرة، (67/4)

(2) فتاوى عليش، (143/2)

(3) الغرناطي: الوثائق المختصرة، (ص: 26)

(4) المصدر السابق، (191/2)

(5) الحطاب: مواهب الجليل، (341/7)

(6) البرقوقي: شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، مصر: الأندلس الجديدة، ط:1، (1430هـ، 2009م)، (ص: 209)

يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الرباع لا توقف مثل ما يحول ويزول وإنما يمنع من الإحداث فيها».

الثاني: أنها تدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشهادة شاهدين، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم، وظاهر قوله في موطئه، وقول غير ابن القاسم في المدونة.

الثالث: أنه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد، وهي رواية عن ابن القاسم في رسم العرية من سماعه من كتاب الدعوى والصلح والنفقة أيضا، يقول الشيخ عليش: «**والقياس فيها أن تجرى على هذا الاختلاف: فعلى القول الأول** للمقضى عليه الرجوع من النفقة على المقضى له؛ لأنه إنما أنفق على ما ضمانه وغلته له **وعلى القول الثاني** يجب له الرجوع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق بشاهدين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ **وعلى القول الثالث** يجب له الرجوع عليه بما أنفق منذ وقف بشهادة الشاهد الواحد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ»[1].

المسألة السادسة: قصر غاب عنه أهله ثم رجع بعض ورثته ومعهم أجانب ثم جاء الباقون

مسألة في قصر غاب عنه أهله أمدا طويلا، ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه، و لم يعرفوا أملاكهم، وأسكنوا معهم أجانب، ثم جاء الورثة الباقون فمنعهم الأولون، وأرادوا أيضا إخراج الأجانب؛ فإنهم يستحقون جميعه ولا شيء للأجانب فيه، يقول الشيخ عليش: «فإن قدر على الإحاطة بملاكه وورثتهم، واتفقوا على التجاهل في ذلك، فليتحللوا أو يقتسموه بالسواء إذا لم يشاركهم فيه غيرهم، ولو ادعى بعضهم أكثر، ونازعه صاحب الأقل **لتخرج** على قول ابن القاسم وأشهب في دعوى النصف والثلثين، وإن ادعى بعضهم تعيين موضع وشك الآخر **جرى** على مسألة المتيقن والشاك من المتبايعين فالقول للمتيقن»[2].

ثم قال: «ولو أسلموه لمن يأتي لكان له ونحوه ما جرى في القيروان حين جلى عنها أهلها ثم رجع بعضهم ونزل في بعض منازل الخارجين ولو لم يدر هل خرجوا على وجه الإسلام أو الرجوع **ليخرج**

(1) فتاوى عليش، (193/2)

(2) المصدر نفسه، (235/2)

ذلك على قول ابن القاسم وابن وهب فيمن أسلم ماله ثم رجع إليه، ولم يظهر على أي وجه أسلمه»[1].

المسألة السابعة: حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال

مسألة في حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال؛ فإنه لا يجوز ذلك ولا في غيرها[2].

وقد أجاز مالك قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة؛ بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه، **فلا يبعد أن يجري هنا** أيضا ـــ أي: في هذه المسألة[3].

قال البرزلي: «اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال؛ فكرهه قوم، وأجازه آخرون»[4].

(1) المصدر نفسه، (236/2)

(2) التسولي: البهجة في شرح التحفة، (393/2)

(3) المصدر السابق، (254/2)

(4) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، (30/5)

المبحث الثاني: أحكام العتق

ويكتب في عقد العتق اسم المعتق والمعتق وجنسه ولونه وصفته وسنه، وأنه قد أعتقه لله تعالى عتقا بتلا معجلا أو مؤجلا، وذكر الأجل، وأنه لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء لسيده أو لمن يجب له ذلك بسببه، وعقد الإشهاد على المعتق، وحضور المعتق وإقراره إن كان بالغا بالرق لمعتقه إلى أن عقد فيه العتق، أو معرفة الشهود بملك العتق له [1].

المسألة الأولى: من قال أنت حر إذا قدم أبي

إذا علق الالتزام على أجل معين كقوله بعد سنة أو شهر أو عشر سنين، وكان الشيء الذي التزم إعطاءه معينا كالعبد والدابة والثوب، فإنه يمنع من بيعه وإخراجه عن ملكه، **وهذا بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول** كقوله إن جاء أبي، أو فلان الغائب، فإنه لا يمنع من البيع.

ومن قال أنت حر إذا قدم أبي فذلك يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم أبوه، ويوقف لينظر هل يقدم أبوه أم لا يقدم ؟ وأجاز ابن القاسم بيعه ووطأها إن كانت أمة **وما هي في هذا إلا كالحرة** يقول أنت طالق إذا قدم فلان فله وطؤها ولا تطلق حتى يقدم فلان [2].

المسألة الثانية: إذا أعتق أمة على أن تتزوجه

إذا أعتق أمة على أن تتزوجه لزمه العتق ولا يلزمها النكاح [3].

وذلك أن الأمة إذا أعتقت سقط إجبار السيد إياها، فقد أسقطت بذلك حقها من الخيار قبل ثبوت ذلك الحق لها، فأسقطت الحق قبل وجوبه فلا يصح، **تخريجا على** الشفيع إذا أسقط حقه من الشفعة قبل بيع الشقص، وقوله ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء يريد بعقد ثان؛ لأن العقد الأول فيه خيار [4].

---

(1) الغرناطي: الوثائق المختصرة، (ص: 44)

(2) فتاوى عليش، (303/1)

(3) سحنون: المدونة الكبرى، (436/2)

(4) المصدر السابق، (329/1)

المسألة الثالثة: إن قال علي ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها

إن قال رجل لرجل لك علي ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها، فإن أعتقها فهي حرة ولها أن لا تنكحه، والألف للرجل، فظاهره أن الألف لازمة كلها، وقيل: إلا أن يتبين أنه زاد على قيمتها لموضع النكاح، فيرد عليه ما زاد على قيمتها.

والصواب القول الأول، وأن ذلك المال في الحرية، قليلا كان أو كثيرا ،ولا يدخل استثناء في شيء من الثمن **تخريجا على** ما لو قال له رجل أعتقها ولك خدمة عشرين سنة فأعتقها على ذلك لم يكن عليها من الخدمة شيء، ولا يرجع على السيد بما دفع عن الخدمة بشيء، **وعلى** من اشترى نخلا وفيه ثمر قد أبر قبل أن يطيب بمائة دينار فطاب عنده فأصابته جائحة أنه ليس على البائع في ذلك جائحة، وإن كان ثمن أصل النخل قليلا أربعين دينارا، أو أقل فأتمه مائة دينار للثمرة لم ينظر في شيء من الثمرة، ولم يحكم فيه بجائحة؛ لأن الثمن كله إنما يقطع للأصل والثمرة تبع[1].

المسألة الرابعة: زوج أمته وشرط أن ما ولدت فهو حر

لا يقر نكاح من زوج أمته وشرط أن ما ولدت فهو حر، ويكون لها إن دخل بها المسمى[2].

وروي أن لها صداق المثل ـــ وهو أبين ـــ؛ لأن الصداق وقع للبضع ولحرية الولد، وما يخص كل واحد من ذلك مجهول؛ فوجب لذلك صداق المثل[3].

وقيل أنه يفسخ أبدا إلا أن يدخله الخلاف[4]، قال الشيخ عليش: «يعني الخلاف يدخله **تخريجا** من الخلاف المقترن بشرط لا يخل»[5].

فإن زوجها على أن أول ولد تلده حر، فقال ابن القاسم: إنه يفسخ النكاح أيضا أبدا على كل حال وإن طال، وقيل: إنه يفسخ قبل البناء وبعده ما لم تلد أول ولد، فإن لم يفسخ حتى ولدت كان حرا وثبت النكاح؛ لأن الشرط قد ذهب[6].

---

(1) المصدر نفسه، (329/1)

(2) البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، (326/1)

(3) سحنون: المدونة الكبرى، (162/2)

(4) ابن زرب: الخصال، (ص: 55)

(5) فتاوى عليش، (333/1)

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل، (468/4)، الحطاب: مواهب الجليل، (194/5)، القرافي: الذخيرة، (406/4)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، (435/1)

وهذا القول يأتي على رواية ابن القاسم من مسألة في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا قبل الفسخ ثبتا على نكاحهما[1].

المسألة الخامسة: اشتراط العتق المؤجل

لا يجوز اشتراط العتق المؤجل بزمن بعيد، وأما القريب جدا فكحكم العتق الناجز[2].

يقول الشيخ عليش: «وهو تقييد ظاهر؛ لأنه إنما منع من ذلك للغرر، وإذا كان الأجل قريبا جدا كان من الغرر الخفيف المغتفر في البيع، **وقد أجازوا** بيع العبد واستثناء خدمته الأيام اليسيرة كالعشرة، أو أقل **فكذلك هنا** إذا شرط العتق إلى عشرة أيام، أو أقل جاز»[3].

المسألة السادسة: من تصدق بجاريته على رجل على أن يتخذها أم ولد

من تصدق بجاريته على رجل على أن يتخذها أم ولد فإنه لا يحل له وطؤها على الشرط، حتى يوقف المتصدق إما أسقط شرطه، أو استرد الجارية[4].

جاء في الفتاوى: «فإن مات قبل أن يوقف على ذلك **تخرج على القولين**: أحدهما أن ورثته يتزلون مترلته في ذلك فيخيرون في إسقاط الشرط، أو رد الجارية ما لم تفت بالوطء على مذهب ابن القاسم وعند أصبغ إنما تفوت بالحمل، والثاني أن الصدقة تبطل إن مات قبل أن تفوت الجارية بوطء، أو حمل على اختلاف قول ابن القاسم وأصبغ فالصدقة على القول الأول على الإجازة حتى ترد، وعلى القول الثاني على الرد حتى تجاز، **ويتخرج في المسألة قول ثالث**، وهو أن تجوز الصدقة ويبطل الشرط على مسألة الحبس يعني اشتراط الترميم على المحبس عليهم ا هـ. ونقل اللخمي قول ابن القاسم وأصبغ ثم قال: ولو أفاتها المعطي بعتق، أو تدبير، أو بيع لزمته قيمتها؛ لأنها فاتت من غير ما أعطيت له»[5].

---

(1) المصدر السابق، (334/1)

(2) الونشريسي: المعيار المعرب، (527/6-528)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (198/2)، عليش: منح الجليل، (437/4)

(3) المصدر السابق، (348/1)

(4) سحنون: المدونة الكبرى، (191/3)، القرافي: الذخيرة، (265/6)، ابن زرب: الخصال، (ص: 130)

(5) المصدر السابق، (372/1)

المسألة السابعة: من أعتق رضيعا

مسألة من أعتق رضيعا؛ فإن كان له أب حر مليء كان رضاعه ونفقته على أبيه، وإن لم يكن له أب أو كان وهو عبد أو كان معدما فإن رضاعه ونفقته على سيده إلى أن يبلغ الحلم أو إلى القدر الذي يستطيع فيه على التكسب، لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته[1].

يقول الشيخ عليش: «وهو ظاهر على القول بأن من أعتق زمنا لا يلزمه نفقته، وأما على القول بأنها لازمة فالظاهر لزومها»[2].

كما يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأن نفقته وجبت بسبب الرق السابق[3].

وهذا الحكم لازم عن قولنا أنها تجب على المعتق نفقته، وكذلك من أعتق زمنا؛ فيجري على الخلاف في سقوط نفقته عنه ووجوبها عليه على مسألة الصغير[4]، إلا أن القاضي سند اختار سقوط النفقة بعتق الزمن[5].

المسألة الثامنة: فيمن علق العتق على الوضع

من علق العتق على الوضع أنه يعتق ولو من سفاح، وقيل: أنه مخصوص بوطء جائز، وأما وضعها من زنى فلا يعتق، **وهذا منقوض بقول المشاور** وغيره فيمن شرط لزوجته طلاقها إن تزوج عليها فزنى أن لها الأخذ بشرطها[6].

المسألة التاسعة: من قال إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه شراء فاسدا

ومن قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، فاشتراه أو بعضه عتق عليه جميعه، ويقوم عليه نصيب شريكه[7].

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، (169/4)، الحطاب: مواهب الجليل، (265/3)

(2) المصدر السابق، (242/1)

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، (169/4)، القرافي: الذخيرة، (231/4)

(4) المصدر السابق، (247/1)

(5) الحطاب: مواهب الجليل، (265/3)

(6) المصدر السابق، (249/1)

(7) سحنون: المدونة الكبرى، (387/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (362/4)

وإن اشتراه شراء فاسدا عتق عليه ولزمته قيمته ورد الثمن **تخريجا على** من ابتاع عبدا بثوب فأعتقه ثم استحق الثوب فعليه قيمة العبد[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) المصدر السابق، (263/1)

المبحث الثالث: كتاب الدماء

المسألة الأولى: لو قال له إن قتلتني فقد وهبت لك دمي

إذا قال شخص لآخر: إن قتلتني فقد وهبت لك دمي؛ حكوا في ذلك قولين، وأحسنهما ـــ كما قال ابن القاسم ـــ أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه، ولا يشبه من قتل فأدرك حيا فقال أشهدكم أني قد عفوت عنه، فقيل له: فلو قال اقطع يدي فقطعها، فذكر أنه لا شيء عليه؛ لأن هذا ليس بنفس، وإنما هو جرح[1].

ثم أورد الشيخ عليش بعض التنبيهات فقال: «تعليلهم القول الأول في مسألة إن قتلتني فقد أبرأتك بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه لا يتم؛ لأنهم ألزموه بالعفو في مسألة قطع اليد، وفيها أيضا إسقاط الحق قبل وجوبه، و لم أر فيها خلافا»[2].

المسألة الثانية: أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به

ومن أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به إن شجها؛ فلا يجوز هذا ولها طلب حقها[3].

وهذه المسألة قد يقال **إنها معارضة لمسألة قطع اليد**، لكن إنما سرى ذلك من ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره: «إن قتلتني أبرأتك»[4].

فيتوهم أن مسألة قطع اليد هي أيضا أن يقول له إن قطعت يدي فقد أبرأتك، لكن **يمكن أن يفرق بينهما** بأنه في مسألة قطع اليد قال له: اقطع يدي فأذن له في ذلك، وأما في هذه المسألة فلم تأذن المرأة لزوجها في شجها، وإنما أشهدت أنه إن فعل بها ذلك فلا تباعة لها عليه، ولا شك أن هذا أضعف من الأول[5].

---

(1) ابن الحاجب: جامع الأمهات، (ص: 498)

(2) المصدر السابق، (326/1)

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (240/4)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (163/4)، عليش: منح الجليل، (590/4) و (653/4)

(4) خليل: المختصر في فقه إمام دار الهجرة، (ص: 239)

(5) فتاوى عليش، (327/1)

المسألة الثالثة: إذا عفا عما يؤول إليه جرحه

إذا عفا عما يؤول إليه جرحه فهو غير لازم[1].

وقد ذكر الشيخ عليش أن ما في مسألة إسقاط المرأة نفقتها قبل وجوبها من الخلاف **أنه جار هنا أيضا**[2].

المسألة الرابعة: وكل رجلا وفوض إليه أمر دمه

من قتل عمدا، فوكل رجلا فوض إليه أمر دمه، وأقامه فيه مقام نفسه فعفا عن الدم وأبى الأولياء، أو عفوا وأبى الوكيل، فإن ثبت الدم ببينة فالأمر للوكيل في العفو والقتل، وإن استحق بقسامة فالعفو والقتل للولاة[3].

يقول الشيخ عليش: «هذا هو **الجاري على** قول أصبغ السابق، **والجاري على** قول أشهب أن الأمر فيه للوكيل؛ لأن الوكيل قائم مقامه، وقد ذكر في الفرع السابق أنه لا كلام للأولياء إذا أوصى بالقتل، ولو ثبت بقسامة»[4].

المسألة الخامسة: فصد غيره ثم أخذ قيحا من مجدور وجعله في الفصدة

يجري على من فصد ولدا وأخذ قيحا أو صديدا من مجدور وجعله في تلك الفصدة فمات الولد بسبب ذلك، أو فقئت عينه، أو شلت يده أو رجله، أو طرأ عليه غير ذلك **أحكام جناية العمد.**

يقول الشيخ عليش: «**هذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب وتدل عليه نصوص الأئمة** في غير موضع **وإن لم أر من صرح بالحكم في هذه النازلة**»[5].

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار، (180/8)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (265/4)، خليل: مواهب الجليل، (15/7)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، (642/2)

(2) المصدر السابق، (327/1)

(3) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، (89/14)

(4) المصدر السابق، (329/1)

(5) المصدر نفسه، (167/2)

المسألة السادسة: ادعى على عبد بقطع أذن ولده عمدا وقد رئيت السكين بيد العبد

من ادعى على عبد بقطع أذن ولده عمدا، وقد رئيت السكين بيد العبد والدم عليها، والصبي بحذائه، وأقر العبد به، فإنه يقبل إقراره تخريجا على ما في التوضيح عن المدونة في عبد على برذون، مشى على إصبع صبي فقطعه، فتعلق به ـــ وهو يدمي ـــ ويقول: هذا فعل بي فصدقه العبد[1].

وقد ذكر الشيخ عليش أن الأرش يتعلق برقبته ولا يقبل إقراره في الصورة الثانية، وعدم قبول إقرار العبد في الأرش إنما هو للتهمة، وفي الصورة الأولى لا تهمة[2].

المسألة السابعة: من تعرض لشخص في محل مظلم صارخا في وجهه فمات

مسألة من تعرض لشخص في محل مظلم صارخا في وجهه، فإن مات من غير سقوط اقتص من الصارخ بلا قسامة، وإن سقط ومات اقتص منه بقسامة، لاحتمال كون موته من سقوط، كما ذكروه فيمن طلب شخصا وبينهما عداوة، ومسألة من رمى شخصا على حائط فحاد فسقط فمات وقد قاسوه أيضا على العائن المجرب[3].

أي: إذا علم ذلك منه وتكرر، واستبعد ذلك البناني، وأما القاتل بالاستعمال المجرب فكالعائن جزما[4].

المسألة الثامنة: إذا فقد الرجل من بين رفقته ثم ظهر ميتا

مسألة فقد الرجل من بين رفقته ثم يظهر ميتا، فلا يعتبر ذلك من قتل الخطأ، لأنه ليس فعلا لهم بلا خفاء، تخريجا على ما نصوا عليه في المسافر إذا وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده إلى مالكه، فأبق منه فلا شيء عليه، مع أنه مال محجور عليه[5].

ويندب لمن وجد آبقا وعرف ربه أن يأخذه له، لأنه من باب حفظ الأموال إذا لم يخش ضياعه، فإن خشي ضياعه وجب عليه أن يأخذه لسيده[6].

---

(1) التسولي: البهجة في شرح التحفة، (88/1)

(2) المصدر السابق، (302/2)

(3) المصدر نفسه، (337/2)

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (245/4)

(5) المصدر السابق، (344/2)

(6) الحطاب: مواهب الجليل، (57/8)

المسألة التاسعة: من تركته القافلة عمدا

تخريج اللخمي للقافلة الذي تركته عمدا حتى مات على من تعمد الزور في شهادته، وهو لا يصح لأنه خلاف النقل[1].

والشاهد يضمن ما أتلف بشهادته من المال إذا تعمد الزور، وأدب، ولم تقبل شهادته فيما يستقبل[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) المصدر السابق، (185/1)

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، (76/10) و (53/16)، القرافي: الذخيرة، (78/12)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (221/7)

المبحث الرابع: مسائل المرتدين

المسألة الأولى: سب الملة

إلحاق سب الملة بالاستخفاف لأنه أشد منه، وقد نصوا على أنه ردة؛ فليكن السب ردة بالأولى على أن الملة هي القرآن العزيز[1].

المسألة الثانية: ردة الصبي

خرج المسألة الآتية على هذا الضابط: ردة الصبي معتبرة في كل شيء إلا القتل إن لم يتب فيؤخر لبلوغه.

فقد سئل ـــ رحمه الله ـــ ما قولكم في صبي ارتد عن دين الإسلام، فهل تعتبر ردته فيلزمه طلاق زوجته؟، وإذا قلتم بذلك فهل لا منافاة بين لزوم الطلاق، وقول المختصر إنما يصح طلاق المكلف، فإن ظاهره اشتراط التكليف في لزوم الطلاق أو شرط التكليف يعتبر في غير المرتد؟.

فأجاب بأن: «ردة الصبي معتبرة في كل شيء إلا القتل إن لم يتب فيؤخر لبلوغه وما عدا ذلك فهو فيه كالبالغ فتبين منه زوجته بمجرد ردته، ولا ترجع له إن رجع إلا بعقد جديد على ما هو مقتضى إطلاقهم، ولم نر من استثنى بينونة زوجة الصبي من أحكام ردته، ويخالف ذلك اشتراط التكليف في صحة الطلاق؛ لأن ذلك في الطلاق الموقع، وهذا طلاق يحكم به الشرع عند ردة أحد الزوجين، ثم قال: وهل قال أحد بصحة طلاق المرأة **فما تفهمه في ردة الزوجة افهمه في ردة الصبي**»[2].

فردة الصبي وإيمانه معتبران بمعنى إجراء الأحكام الدنيوية التي تتسبب عنهما كبطلان ذبحه ونكاحه وصحتهما رجع لخطاب الوضع من حيث السبب والمانع، وهو لا يتقيد بالمكلف إلا أنه لا يعاقب في الآخرة، ولا يقتل قبل البلوغ[3].

---

(1) المصدر السابق، (10/2)

(2) المصدر نفسه، (16/2)

(3) القرافي: الفروق، (293/1)، الآبي: جواهر الإكليل، (21/1) و (116/1)، الحطاب: مواهب الجليل، (6/ 284)

المسألة الثالثة: تشاجرت مع زوجها فوقعت في حق الله تعالى

امرأة تشاجرت مع زوجها، فوقعت في حق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فحكم المفتي بردتها، وفرق بينها وبين زوجها، وبأنها لا تحل له قبل توبة ولا بعدها على ما هو منصوص في المذهب[1].

إلا أن الشيخ عليش رأى حلها لزوجها أو غيره بعقد إن تابت، ولم تقتل إذ هي مؤمنة حينئذ، غايته ترك حدها الواجب، تخريجا على من زنت، وهي محصنة، وترك رجمها الواجب تحل **فكذلك هذه**[2].

المسألة الرابعة: ارتدت لتنحل عصمتها

تخريج من ارتدت لتنحل عصمتها على من ارتد لحرمان وارثه في **معاملتها بنقيض مقصودها**[3].

وهذه القاعدة تعتبر من أهم أصول أبواب المعاملات عند فقهاء المذهب[4].

(1) المواق: التاج والإكليل، (288/6)، النفراوي: الفواكه الدواني، (202/2-203)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (241/4)

(2) فتاوى عليش، (24/2-25)

(3) المصدر نفسه، (43/2-44)

(4) الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (ص: 132)، المنجور: شرح المنهج المنتخب، (ص: 481)، الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (ص: 272)

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في ختام هذا البحث، أورد أهم النتائج التي توصلت إليهـــا باختصار:

الأول: دخل القرن التاسع عشر من الميلاد و الدولة العثمانية قد هرم فيها النهار، وكاد جرفها ينهار، فالحوادث الجسام تحفل شتى البلاد التي كانت ترزخ تحتها، وتستظل بظلها، مما مهد لنهضة شاملة في مختلف الميادين للشعوب الإسلامية وغيرها.

الثاني: خلال فترة الحكم العثماني؛ لعبت الثقافة الإسلامية دورا كبيرا في تغيير مجرى الوضع السياسي، فقد ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي وبداية القرن التاسع عشر حركات دينية قوية، جاءت كرد فعل لحركة الاستغراب في الشرق، وكرد فعل أيضا لاعتداءات الدول الأروبية على بعض أجزاء من العالم الإسلامي ومن هذه الحركات الحركة السلفية في شبه الجزيرة العربية، والحركة الســـنوسية في شمال إفريقية، والمهدية في السودان على يد محمد المهـــدي، كما ظهرت الجامعة الإسلامية التي أنشأها المصلح الديني جمال الدين الأفغاني، وتبعه في نفس الخط مجموعة من المفكرين منهم: عبد الرحمن الكواكبي ومحمد عبده ورشيد رضا وغيرهم، ورغم أن هذه الحركة هي امتداد للحركات الدينية السابقة إلا أنها تعتبر أقوى حركة فكرية عالجت المشكلات الدينية والدنيوية.

الثالث: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المغربي المصري، ولد سنة 1217هـ بالقاهرة، وتوفي سنة 1299هـ، له آثار علمية كثيرة منها كتابه الفتاوى.

الرابع: الكتاب عبارة عن فتاوى مختلفة لنوازل وأحداث عاشها الناس في هذه البلاد، دفعت بالشيخ عليش إلى الاجتهاد فيها، واستنباط أحكام شرعية ملائمة لها وللبيئة المحلية آنذاك، ثم لما اجتمعت لديه قام بترتيبها على أبواب الفقه وجعلها في هذا الكتاب، وعلى العموم فقد جاءت الموضوعات في هذا الكتاب وما حواه من فتاوى تتطرق في عامتها إلى شؤون كثيرة من حياة الناس في مصر خلال القرن الثالث عشر هجري.

الخامس: التخريج **في اللغة له معنيان:** فالأول: النفاذ عن الشيء وتجاوزه، والثاني: اختلاف لونين، وفي الاصطلاح هو العلم الذي يعنى بإلحاق المسائل بنظائرها من الفروع لجامع بينها أو توجيهها.

السادس: ما يلاحظ على تخريجات الشيخ أنها كانت ـــ في الغالب ـــ للتنويع والتفنن في استخدام أساليب وأنواع الاجتهاد، وليس ذلك نتيجة حتمية آلت إليها الوضعية الاجتهادية في ذلك العصر.

السابع: منهج الشيخ في التخريج الفقهي كفيل بحلّ كثير من القضايا الراهنة.

الثامن: المسائل المخرجة في هذا الكتاب غالبا ما تجدها عند من سبقه من الفقهاء ـــ أعني أن التخريج فيه هو لغيره ممن شكل المدرسة المصرية في القرون الأخيرة بدءا بالشيخ العدوي ثم الدردير والدسوقي ومحمد الأمير ثم خاتمة المحققين الشيخ عليش.

التاسع: هناك مسائل عديدة انفرد بها ـــ أي: كان له السبق في تحصيل الظن بحكمها عن طريق التخريج الفقهي.

العاشر: المخرج في **اصطلاحهم** هو الذي يتمكن من معرفة وتخريج الوجوه والأحكام التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل والوقائع. وهو على مرتيتين:

أ- **المخرج المطلق** وهو المخرج الذي لا يختص بأقوال إمام معين، بل يخرج المسائل على المسائل الأكثر شبها ومناسبة للنازلة، دون التقيد بفروع مذهب معين، بحيث لا يقصد بالتخريج فيه إلا الحكم على الوقائع والمستجدات.

ب- **المخرج المقيد** وهذه هي الرتبة الثانية للفقهاء المخرجين، وهم الذين اختصوا بآراء وأقوال إمام أو مذهب معين وقواعده.

الحادي عشر: وشرطه الإسلام والتكليف والعدالة الإخلاص؛ وجودة القريحة ومعرفة قواعد إمامه، فقيها فطنا في أدراج الفقه، وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه، واتساع اطلاعه بتقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، ومعرفته بالمسائل واستظهاره لها، وكثرة النظر في أقوال الفقهاء؛ والتمكن في معرفة الفروق والجموع، وما يصلح أن يكون مانعا أو شرطا، لأنه متى وجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو مانعا أو شرطا ـــ وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها ـــ حرم عليه التخريج، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا مانع، وهذا الشرط في الحقيقة إنما هو تابع لما قبله، لكون الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل، وتفاصيل أحوال الأقيسة.

الثاني عشر: والفرع المخرج عليه فهو النص، أومفهومه، أوفعل الإمام، أوتقريره.

الثالث عشر: وأما الفرع المخرج فهو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده و لم ينصوا عليه.

العاشر: والجامع بين الفرعين تمثل في العلة والتلازم ونفي الفارق وعموم نص الإمام ونحوها.

الرابع عشر: وأما مصطلح التخريج فقد تردد معناه عند الشيخ عليش بين:

- ذكر مسألة ما، ثم يبين أن لها حالتين، فيذكر الأولى حاكيا الاتفاق فيها، وفي مقابل ذلك يورد الثانية المختلف فيها فيعبر عن هذا الاختلاف بلفظ التخريج.

- للدلالة على التخريج قد يعبر بلفظ **الإجراء**.
- يستعمل التخريج بمعنى **الاستثناء**.
- استخدم مصطلح التخريج على **عين المنصوص**.
- التخريج هو **ما قابل النص**.
- إذا كان **التخريج ظنيا** فإنه يعبر عنه **بالإجراء**.
- يعبر عن التخريج **بالقياس** إن كان بالأولى.

الخامس عشر: مسوغات العدول عن النص إلى القول المخرج

- جعل التخريج والمصلحة ومراعاة الخلاف ليتقوى بها على رد الراجح من القول، والعمل بمقتضى التخريج.
- إذا جرى عليه عمل أهل من الأقطار.
- أن ينضم إلى القول المخرج مفهوم المخالفة.
- إذا تعددت الأقوال وكان القول المخرج مرجوحا فإنه يمكن أن يصير إليه إذا تعددت الأصول التي يمكن أن يخرج عليها.
- التخريج إن كان بطريق اللزوم فإنه يستساغ أن يلتفت إليه ليكون في مقابل قول المدونة.

السادس عشر: أنواع التخريج عنده

- باعتبار الأصل والفرع: الاتحاد في الجنس والاختلاف في النوع والفرد، الاتحاد في الجنس والنوع والاختلاف في الأفراد، الاتحاد في الجميع.
- باعتبار الأصل: التخريج على القاعدة الفقهية، على الضابط الفقهي، التخريج على الفروع.
- بحسب المحل: تخريج الحكم، تخريج الخلاف، وهو نوعان: تخريج الخلاف من فرع إلى فرع، تخريج الخلاف الذي في القاعدة إلى الفرع.

السابع عشر: المصادر التي يعتمد عليها في اعتبار الفروع المخرج عليها

- باعتبار طبيعة رواية الأصل: التخريج على المشهور أوالراجح، على الضعيف أو الشاذ.
- باعتبار راوي الأصل: نصوص الإمام مالك، أقوال وفتاوى الأصحاب، آراء من جاء بعدهم من فقهاء المذهب.

الثامن عشر: طرق التخريج عنده تمثلت فيما يلي: بقياس العلة، عن طريق قياس الشبه، قياس الدلالة، القياس في معنى الأصل، القياس الأولوي، قياس العكس، قياس الطرد، بلازم مذهب الإمام، بعموم النص، بالنص المطلق، بطريق المصلحة.

التاسع عشر: قوادح التخريج عنده: الاستفسار، فساد الاعتبار، فساد الوضع، المنع، التقسيم، النقض، القلب، المعارضة، عدم التأثير، الفرق، القول بالموجب.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، الذي بذلت فيه غاية وسعي، وصرفت في إعداده وإنجازه طرفا من عمري، فأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس تراجم الأعلام

رابعا: فهرس البلدان والأماكن

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

سادسا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

التسلسل	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	البقرة	283	205
02	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾	آل عمران	102	أ
03	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ ﴾	النساء	3	أ
04	﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	النساء	25	181
05	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾	الإسراء	23	74
06	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	الإسراء	78	153
07	﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾	الفرقان	77	88
08	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب	71-70	أ
09	﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾	غافر	46	40
10	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	الذاريات	19	165
11	﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	الطلاق	1	196
12	﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾	الطلاق	4	187-128
13	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾	الطلاق	6	188-123

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

التسلسل	طرف الحديث	الصفحة
01	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	167
02	إن أحق الشروط أن يوفى به	190-140
03	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر	53
04	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	172
05	حتى يحاذي بهما فروع أذنيه	80
06	خذوها خالدة تالدة لا يترعها منكم إلا ظالم	166
07	صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته	153
08	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق	91
09	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	167
10	لا عليكم ألا تفعلوا	175
11	من أحدث ما ليس عليه أمرنا فهو رد	40
12	من أسلم على شيء فهو له	167
13	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها	55
14	هل ترك لنا عقيل من دار	167

خامسا : فهرس تراجم الأعلام

التسلسل	الأعلام المترجم لهم	الصفحة	التسلسل	الأعلام المترجم لهم	الصفحة
01	الأثرم	86	20	**توفيق** الخديوي	17
02	**أحمد** بن حنبل	39	21	ابن **تيمية**	57
03	**الأخرس** عبد الغفار	10	22	أبو **ثور**	66
04	**إسحاق** بن راهويه	66	23	**الثوري**	39
05	**إسماعيل** بن إسحاق	44	24	**الجزار** أحمد باشا	4
06	**إسماعيل** الخديوي	16	25	ابن **جزي**	174
07	**أشهب** بن عبد العزيز	54	26	ابن **الجلاب**	52
08	**أصبغ**	54	27	**الجويني** أبو المعالي	75
09	الأفغاني	9	28	ابن **الحاجب**	79
10	**الآمدي** سيف الدين	87	29	ابن **الحباب**	137
11	**الأوزاعي**	39	30	ابن **حبيب**	44
12	**الباجي** أبو الوليد	45	31	ابن **حزم**	75
13	**باشا** سعيد	16	32	**الحطاب**	58
14	**الباقلاني** أبو بكر	75	33	**حميد** الدين	5
15	**البرزلي**	103	34	أبو **حنيفة**	38
16	**البستاني** سليم	10	35	**الخرشي**	201
17	ابن **بشير**	45	36	خليل بن إسحاق	36
18	**البصري**	39	37	**خورشيد** باشا	15
19	نابليون **بونابرت**	3	38	**خير** الدين	10

39	ابن **دحون**	86	62	**الشافعي**	39
40	**الدردير**	175	63	**الشاوي**	231
41	**الدسوقي**	58	64	**الشرقاوي**	15
42	ابن **راشد** القفصي	193	65	**الشعبي**	79
43	**الرجراجي**	119	66	ابن **الطلاع**	86
44	ابن **رزق**	220	67	**الطهطاوي**	9
45	ابن **رشد** الجد	46	68	ابن **عابدين**	11
46	ابن **رشد** الحفيد	56	69	ابن **عاشور**	160
47	**الزرقاني**	231	70	**عباس** الأول	16
48	ابن **زرقون**	218	71	**عباس** الثاني	17
49	**الزنجاني**	97	72	ابن **عبد البر**	113
50	علي بن **زياد**	115	73	**عبد الحميد** الثاني	7
51	**السبكي**	52	74	**عبد الرؤوف**	86
52	**سحنون**	43	75	**عبد العزيز** بن محمود	6
53	ابن **سراج**	160	76	**عبد المجيد**	6
54	ابن **سريج**	75	77	ابن **عبدوس**	44
55	ابن **سلمون**	117	78	ابن **عتاب**	48
56	**سليم** الثالث	2	79	**العتبي**	44
57	**سند**	127	80	**العدوي**	200
58	ابن **سهل**	202	81	**العرابي**	17
59	**السيوري**	163	82	ابن **العربي**	74
60	ابن **شاس**	186	83	ابن **عرفة** الورغمي	86
61	**الشاطبي**	77	84	ابن **عظوم**	172

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

85	ابن **غازي**	191	108	**الألوسي**	11
86	**الغبريني**	163	109	**مراد** الخامس	7
87	**الغزالي**	98	110	ابن **المسيب**	79
88	ابن **فرحون**	80	111	**المشذالي**	224
89	**الفيروزأبادي**	51	112	**مصطفى** الرابع	3
90	ابن **القاسم**	54	113	ابن **المواز**	44
91	**القرافي**	46	114	**المواق**	149
92	ابن **القصار**	86	115	ابن **نافع**	107
93	**القيرواني** ابن أبي زيد	45	116	**النفراوي**	159
94	ابن **القيم**	67	117	**النووي**	54
95	ابن **لب**	172	118	**هوميروس**	10
96	**اللخمي**	45	119	**الونشريسي**	58
97	**اللقاني**	162	120	ابن **وهب**	116
98	**لويس** السادس عشر	3	121	ابن **يونس**	45
99	**الليث** بن سعد	66			
100	ابن **الماجشون**	47			
101	**المازري**	46			
102	**المازوني**	217			
103	**مالك** بن أنس	53			
104	**المتيطي**	191			
105	ابن **محرز**	221			
106	**محمد** علي	5			
107	**محمود** الثاني	4			

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا : فهرس البلدان والأماكن

التسلسل	أسماء البلدان والأماكن	الصفحة
01	انجلترا	13
02	بلغاريا	7
03	تونس	10
04	الجزائر	11
05	حلب	12
06	دمشق	11
07	روسيا	4
08	السعودية	14
09	السودان	8
10	طرابلس	21
11	طنجة	180
12	العراق	11
13	فاس	21
14	فرنسا	11
15	فلسطين	3
16	القاهرة	21
17	قرطبة	234
18	لبنان	4
19	مصر	5
20	الموصل	10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سابعا : فهرس المصادر والمراجع

📖 **القرآن الكريم**: برواية حفص عن عاصم.

(الألف):

- **أباظة** فاروق عثمان:

📖 الحكم العثماني في اليمن 1872-1918م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، (1986م).

- **إبراهيم** عبد الوهاب أبو سليمان:

📖 ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسبته في المذاهب الأربعة، مكة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ط: 1، (1408هـ، 1988م).

- **الآبي**: صالح عبد السميع الأزهري:

📖 الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسار، دط، دت.

📖 جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت: المكتبة الثقافية، دط، دت.

- **أرسلان**:

📖 محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، دط، دت.

- **الإسنوي** (ت: 772هـ):

📖 التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، (1401هـ، 1981 م).

- **الإسكندرى** عمر:

📖 تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، ت: سفيدج، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط: 2، (1416هـ، 1996م).

- **أشرف** فوزي صالح:

📖 شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، دط، دت.

- **الأصفهاني** أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم (ت: 430 هـ):

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

- **الأصفهاني** محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم (ت: 749هـ):

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط: 1، (1406 هـ، 1986م).

- **الألوسي** محمود شكري:

المسك الأذفر، بغداد: مطبعة الآداب، دط، (1348هـ، 1930م).

- **ابن إمام الكاملية** (ت: 874هـ):

تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:1، (1423هـ، 2002 م).

- **الآمدي** (ت: 631 هـ):

الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط: 1، (1424هـ، 2003م).

منتهى السول في علم الأصول ويليه تحصيل المأمول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1424هـ، 2003م)

- **الأمير** محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر (ت: 1232 هـ):

الإكليل شرح مختصر خليل، ت: عبد الله الصديق الغماري، مصر: مكتبة القاهرة، دط، دت.

شرح التحرير على المجموع، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين، موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الإمام مالك، ط: 1، (1428 هـ، 2007م).

- **ابن أمير الحاج** (ت: 879 هـ):

التقرير والتحرير في علم الأصول، بيروت: دار الفكر، دط، (1417 هـ، 1996م).

- **الأنصاري:**

المجمل في تاريخ مصر، القاهرة: دار الشروق، ط: 1، (1413هـ، 1993م)، ط: 2، (1417هـ، 1997م).

- **أوزتا:**

تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة: عدنان محمود سلمان، استانبول: مؤسسة فيصل للتمويل، ط:1، (1408 هـ، 1988 م).

- **أوغلي** عائشة عثمان:

والدي السلطان عبد الحميد الثاني، الأردن: عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ط:1، (1411هـ، 1991 م).

- **الإيجي** (ت: 756هـ):

شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1424هـ، 2004 م).

- **الأيوبي** إلياس:

تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل من سنة 1863م إلى 1879م، القاهرة: دار الكتب المصرية، دط، (1923هـ، 1341م).

(الباء):

- **البابتري** محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت: 786):

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ترحيب الدوسري، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، (1426هـ، 2055م).

- **باتريك** ماري ملز:

سلاطين بني عثمان، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط:1، (1407هـ، 1986م).

- **الباجقني**:

الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، القاهرة: دار النصرة، ط: 4، (2007م).

- **الباجي** (ت: 474 هـ):

إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد الله محمد الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1409هـ، 1989م).

الإشارات في أصول الفقه، ت: محمد حريزي، الجزائر: دار الرسالة، دط، دت.

المنتقى شرح موطأ مالك، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1420 هـ، 1999م).

المنهاج في ترتيب الحجاج، ت: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:3، (2000م).

- **الباحسين:**

التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض: مكتبة الرشد، دط، (1414ه).

- **بادشاه** صادق بن أحمد بن محمد مير (ت: 972 ه):

تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

- **البارودي** محمد أفندي:

تاريخ العائلة الخديوية وتفاصيل الثورة العرابية، مصر: مطبعة الهلال، دط، (1314ه، 1897م).

- **باشا** البغدادي:

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

- **باشا** أحمد تيمور:

التذكرة التيمورية معجم الفوائد ونوادر المسائل، ت: محمد شوقي أمين، مصر: مطبعة دار الكتاب العربي، ط:1، (1953م).

تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط:1، (1421ه، 2001 م).

ضبط الأعلام، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط:1، (1366ه، 1947م).

- **باشا** مبارك سعادة علي:

الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، مصر: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط:1، (1306 ه).

- **البجيرمي:**

حاشية على تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417ه، 1996).

- **البخاري** (ت: 256 ه):

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، القاهرة:المطبعة السلفية، ط:1، (1400 ه).

- **ابن بدران** الدمشقي (ت: 1346 ه):

المدخل إلى مذهب أحمد، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، (1401ه، 1981م).

- **بدوي** عبد الصمد الطاهر:

منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1423 ه، 2002 م).

- **البراذعي** أبو سعيد خلف بن أبي القاسم (ت: 373 ه):

التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1423ه، 2002م).

- **البرزلي** أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت: 841 ه):

جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام الشهير بـــ: فتاوى البرزلي، ت: محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (2002م).

- **البرقوقي** عبد الرحمن:

شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، مصر: الأندلس الجديدة، ط:1، (1430ه، 2009م).

- **بركات** مصطفى:

الألقاب والوظائف العثمانية – دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة- من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات 1517-1924م، القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع، دط، (2000 م).

- **البخاري** علاء الدين بن عبد العزيز (ت: 730 ه):

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1418ه،1997م).

- **البدخشي** (ت: 361 ه):

مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ومعه نهاية السول للإسنوي، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، دط، دت.

- **ابن بشكوال** أبو القاسم (ت: 578هـ):

الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط:1، (1410 هـ، 1989 م).

- **بشيري:**

علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف (الإمام محمد عليش شيخ السادة المالكية ومفتي الديار المصرية)، الجزائر: منشورات ثالة بالأبيار، (2007 م).

- **البصري** محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين (ت: 436 هـ):

المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1403هـ)

- **بلتاجي:**

مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، القاهرة: دار السلام، ط:1، (1425هـ، 2004 م).

- **بلعالم** محمد باي:

إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1428هـ، 2007م).

- **البناني** عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (ت: 1198 هـ):

حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع وبهامشه تقريرات الشربيني، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

- **بني المرجة:**

صحوة الرجل المريض أو السلطان عبد الحميد الثاني والخلافة الإسلامية، الكويت: مؤسسة صقر الخليج، دط، (1984 م).

- **بهرام** بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 805 هـ):

الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد نجيب، القاهرة: مركز نجيبويه، ط: 1، (1429هـ، 2008م).

- **البيطار** عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم:

📖 حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: محمد بهجة البيطار، بيروت: دار صادر، دط، (1413 ه).

- **البيهقي** أبو بكر أحمد بن الحسين:

📖 شعب الإيمان، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1410ه).

(التاء):

- **الترمذي** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279 ه):

📖 السنن، ت: أحمد محمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي، دط، دت.

- **التسولي** أبو الحسن علي بن عبد السلام:

📖 البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418ه، 1998م).

- **التهانوي** محمد علي:

📖 موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، دط، دت.

- آل **تيمية**:

📖 المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني، (1384ه، 1964م).

(الجيم):

- **الجبرتي** عبد الرحمن بن حسن:

📖 عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ت: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دط، (1997 م).

- **جدعان** فقهي:

📖 أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، دار الشروق، ط:3، (1988 م).

- **ابن جزي** محمد بن أحمد بن أحمد (ت: 741 ه):

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، ت: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: صيدا: المكتبة العصرية، دط، دت.

- **الجصاص** أحمد بن علي الرازي (ت: 370 ه):

الفصول في الأصول، ت: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 2، (1414 ه، 1994م).

- **ابن الجلاب** أبو القاسم عبيد الله (ت: 378 ه):

التفريع، ت: حسين بن سالم الدهماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1408ه، 1987م).

- **جمال** سلطان:

جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث، بريطانيا: برمينغهام، مركز الدراسات الإسلامية، ط:1، (1412 ه، 1991 م).

- **جمال** عبد الهادي محمد مسعود ووفاء محمد رفعت جمعة وعلي أحمد لبن:

أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ – الدولة العثمانية –، المنصورة: دار الوفاء، ط:1، (1416 ه، 1995 م).

- **الجمعية** الملكية للدراسات التاريخية:

إبراهيم باشا من 1848م إلى 1948م، القاهرة: مكتبة دار الكتب المصرية، دط، (1948م).

- **الجويني** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت: 478 ه):

البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، قطر، ط:1، (1399ه).

غياث الأمم في التيات الظلم، ت: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: دار الدعوة، ط:1، (1979م).

- **الجوهري** إسماعيل بن حماد:

الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 3، (1404 هـ، 1984).

- **الجيدي**:

محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، دط، دت.

مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ط: 1، (1993م).

- **الجيزاني** محمد بن حسين:

فقه النوازل، الرياض: دار ابن الجوزي، ط:3، (1429هـ، 2008م).

(الحاء):

- **ابن الحاج** أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي (ت: 737هـ):

المدخل، دار التراث: دط، دت.

- **ابن الحاجب** أبو عمرو جمال الدين (ت: 646 هـ):

جامع الأمهات، ت: الأخضر الأخضري، دمشق ــ بيروت: اليمامة، ط:1، (1419هـ، 1998م).

- **ابن حامد** أبو عبد الله الحسن الحنبلي (ت: 403 هـ):

تهذيب الأجوبة، ت: صبحي السامرائي، بيروت: عالم الكتب، ط:1، (1408هـ).

- **ابن حجر العسقلاني** (ت: 852 هـ):

تهذيب التهذيب، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، دت.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت: دار الجيل، دط، (1414 هـ، 1993 م)

- **الحجوي** محمد بن الحسن:

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط: مطبعة إدراة المعارف، دط، (1430 هـ).

- **حجي:**

موسوعة أعلام المغرب، بيروت: دار الغـــرب الإسلامي، ط:1، (1417هـ، 1996 م).

- **الحجيلان** عبد العزيز بن محمد بن عبد الله:

تعريف الطلبة بمصنفات فقهاء المذاهب الأربعة، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، السعودية: الدار المتخصصة، ط:1، (1430 هـ، 2009م).

- **ابن حزم** علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت:465 هـ):

الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، دط، دت.

- **حسون:**

عوامل انهيار الدولة العثمانية، دمشق: المكتب الإسلامي، دط، دت.

- **حسين** محمد كامل:

طائفة الدروز تاريخها وعقائدها، مصر: دار المعارف، ط:1، (1962 م).

- **حزين** سليمان:

مستقبل الثقافة في مصر العربية، القاهرة: دار الشروق، ط: 1، (1414ه، 1994م).

- **الحطاب** أبو عبد الله محمد بن محمد المكي المغربي (ت: 954ه):

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1416ه، 1995م).

- **حلاق** حسان:

التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، الدار الجامعية، دط، (1407 ه، 1987م).

مدن وشعوب إسلامية، بيروت: دار الراتب الجامعية، دط، دت.

- **حلولو** أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني (ت: 898 ه):

الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط:2، (1420 ه، 1999 م).

المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ت: أحمد محمد الخليفي، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط: 1، (2002م).

- **ابن حمدان** أبو عبد الله أحمد (ت: 695 ه):

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، دمشق: المكتب الإسلامي، ط:1، (1380ه).

- **الحميري** محمد بن عبد المنعم:

الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة النصر للثقافة، ط: 2، (1980 م).

- **حوراني:**

الفكر العربي في عصر النهضة، بيروت: دار النهار للنشر، دط، دت.

(الخاء):

- **الخبازي** عمر بن محمد بن عمر (ت:691 ه):

📖 المغني في أصول الفقه، ت: محمد مظهر بقا، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط:1، (1403ه).

- **ابن خاقان** (ت: 529 ه):

📖 مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد علي شوابكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1403ه، 1983 م).

- **ابن خجو** أبو القاسم بن علي بن محمد (ت: 963 ه):

📖 شرح أرجوزة الهبطي في العدة، ت: عبد الله بن طاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد: 15.

- **الخضراوي** أحمد بن محمد (ت: 1327 ه):

📖 نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، ت: محمد المصري، دمشق: وزارة الثقافة، دار إحياء التراث العربي، دط، (1996 م).

- **الخضري بك:**

📖 أصول الفقه، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط:6، (1379ه، 1969 م).

- **الخطيب** عمر عودة (ت: 1327 ه):

📖 لمحات في الثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:3، (1399ه، 1979م).

- **خفاجي:**

📖 الأزهر في ألف عام، بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط:2، (1408 ه، 1988 م).

- **ابن خلكان** أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 681 ه):

📖 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، دت.

- **الخليفي:**

📖 شرح مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين، مصر: مطبعة الكمال، ط:1، (1347 ه).

- **خليل** بن إسحاق الجندي (ت: 776 ه):

📖 التوضيح شرح جامع الأمهات، ت: أحمد نجيب، دبلن: مركز نجيبويه، (1429ه، 2008م).

المختصر في فقه إمام دار الهجرة، ت: أحمد الزاوي، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط:2، (2004م).

- **الخن** مصطفى سعيد:

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:4، (1406هـ، 1985م).

(الدال):

- **دار** الكتب المصرية:

فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، دط، (1342 هـ، 1924 م).

- **دافين:**

إدريس أفندي في مصر، القاهرة: مجلة كتاب اليوم، العدد: 323، (ذو الحجة 1411هـ، يوليو 1991م).

- **أبو داود** سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275 هـ):

السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد قروبللي، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط:1، (2066م، 1430هـ).

- **الدبوسي** عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت:430 هـ):

تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: محي الدين المين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1421هـ، 2001م).

- **الدسوقي** محمد عرفة (ت: 1230 هـ):

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقريرات عليش، مصر: دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

- **ابن دهمد:**

القلق البهي على شرح نظم الأخضري، موريتانيا: محمد محمود ولد الأمين، ط: 2، (1426هـ، 2005م).

- **دولينا** نينل ألكسندروفنا:

الإمبراطورية العثمانية وعلاقاتها الدولية في ثلاثينيات وأربعينيات القرن التاسع عشر، ترجمة: أنور محمد إبراهيم، المجلس الأعلى للثقافة، (1999 م).

(الذال):

- **الذهبي** محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748 ه):

سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرسوقي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1405ه، 1985 م).

العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

(الراء):

- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد:

مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر.

- **الرازي** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666 ه):

مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، بيروت: دار الفكر، ط:1، (1421ه،2001).

- **الرازي** محمد بن عمر بن الحسين (ت: 606 ه):

المحصول في أصول الفقه، ت: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دط، دت.

- **الرافعي** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: 623 ه):

فتح العزيز شرح الوجيز، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417ه، 1997م).

- **الرجراجي** أبو الحسن علي بن سعيد:

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1428ه، 2007م).

- **ابن رشد الجد** محمد بن أحمد أبو الوليد (ت: 520 ه):

البيان والتحصيل، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1404ه، 1984م)، ط:2، (1408ه، 1988م).

الفتاوى، ت: المختار بن طاهر التليلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1407هـ، 1987م).

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1408هـ، 1988 م).

- **ابن رشد الحفيد** محمد بن أحمد أبو الوليد (ت: 595 هـ):

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1420هـ، 1999م).

- **الرصاع** أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت: 894 هـ):

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية الشهير بـ: شرح حدود ابن عرفة، ت/ محمد الهادي أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1993م).

- **رمضان** خالد حسن:

معجم أصول الفقه، الروضة، ط:1، (1998 م).

- **الرهوني** محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف:

حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية محمد كنون، مصر، بولاق: المطبعة الأميرية، ط: 1، (1306 هـ).

- **الريحاني:**

تاريخ نجد الحديث وملحقاته، بيروت: المطبعة العلمية، ط:1، (1928 م).

- **الريسوني:**

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، (1411هـ، 1990م).

- **ريمون:**

المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة: لطيف فرج، بالقاهرة: دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط:1، (1991 م).

(الزاي):

- **الزبيدي:**

تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مصطفى حجازي، الكويت: دار التراث العربي، دط، دت.

- **الزحيلي:**

أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط:1، (1986ه)، ط:2، (1418ه، 1998م).

- **زخورة:**

مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، مصر: المطبعة العمومية، دط، (1897 م).

- **ابن زرب** (ت: 381ه):

الخصال، ت: عبد الحليم العلمي، المغرب: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دط، (1426ه، 2005م).

- **الزرقاني** عبد الباقي:

شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناني، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

- **الزرقاني** محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: 1122 ه):

شرح الزرقاني على الموطأ، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، (1411 ه).

- **الزركشي** بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794 ه):

البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 2، (1413 ه، 1992م).

- **الزركلي:**

الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت: دار العلم للملايين، ط:15، (2002 م).

- **زروق** أحمد بن محمد البرنسي (ت: 899 ه):

شرح المقدمة القرطبية، ت: أحسن زقور، بيروت: دار ابن حزم، الجزائر: دار التراث، ط: 1، (1426ه، 2005م).

- **الزمخشري** أبو القاسم جار الله (ت: 528ه):

أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1419هـ، 1998م).

- **الزنجاني** أبو المناقب محمود بن أحمد:

أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1419هـ، 1998م).

- **أبو زهرة**:

مالك ــ حياته وعصره آراؤه وفقهه ــ، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دت.

- **زيدان** جرجي:

تاريخ مصر الحديث مع فذلكة في تاريخ مصر القديم، القاهرة، مكتبة مدبولي، دط، (1419هـ، 1999م).

- **زيدان** عبد الكريم:

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:14، (1417هـ، 1996 م).

(**السين**):

- **السايح** عبد الرحيم:

أضواء حول الثقافة الإسلامية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط:1، (1413هـ، 1993م).

- **سانو** مصطفى قطب:

معجم مصطلحات أصول الفقه، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط: 1، (1420 هـ، 2000م).

- **السبكي** أمال:

أروبا في القرن التاسع عشر ــ فرنسا في مئة عام، جدة: عالم المعرفة، ط:1، (1405 هـ، 1985 م).

- **السبكي** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771 هـ):

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض وعبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط:1، (1419هـ، 1999م).

طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، ت: سعيد بن علي محمد الحميري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:1، (1420هـ، 1999 م).

- **السبكي** علي بن عبد الكافي:

الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي، ت: أحمد الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1424هـ، 2004 م).

- **سحنون** عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت: 240 هـ):

المدونة الكبرى مع المقدمات الممهدات لابن رشد، بيروت: دار الفكر، (1406هـ،1986م).

- **السخاوي** محمد بن عبد الرحمن شمس الدين:

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار الجيل، ط:1، (1412هـ، 1992 م).

- **ابن سراج** الأندلسي (ت: 848 هـ):

الفتاوى، ت: محمد الهادي أبو الأجفان، أبو ظبي: المجمع الثقافي، دط، (1420 هـ، 2000م).

- **السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 671 هـ):

أصول الفقه، ت: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1414هـ، 1993م).

- **سركيس** يوسف إلياس:

معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر: مطبعة سركيس، دط، (1346 هـ، 1928 م).

- **السروجي** يوسف إلياس:

دراسات في تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر، الإسكندرية: كلية الآداب، دط، (1998م).

- **السعدي** يوسف إلياس:

مباحث العلة من القياس عند الأصوليين، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: 2، (1421هـ، 2000م).

- **سعيد** إسماعيل علي:

الفكر التربوي العربي الحديث، الكويت: عالم المعرفة، دط، (1987 م).

- **السلمي** عياض بن نامي:

📖 تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، الرياض: مطابع الإشعاع، ط:1، (1415هـ).

- **السمعاني** عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد (ت: 562هـ):

📖 الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، ط:1، (1408هـ، 1988 م).

- **السمعاني** منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر (ت: 489 هـ):

📖 قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط:1، (1419هـ، 1998 م).

- **ابن سهل** أبو الإصبغ عيسى (ت: 486 هـ):

📖 ديوان الأحكام الكبرى المعروف بـــ: نوازل ابن سهل، ت: يحي مراد، القاهرة: دار الحديث، دط، (1428هـ، 2007م).

- **سيد أحمد** محمد بن أحمد:

📖 عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره الحميدة، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:1، (1418 هـ).

- **السيوطي** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911 هـ):

📖 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر، ط:2، (1399 هـ، 1979 م).

📖 حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط:1، (1387 هـ، 1967 م).

📖 شرح الكوكب الساطع لنظم جمع الجوامع، ت: إبراهيم الحفناوي، المنصورة: مكتبة الإيمان، دط، (1420هـ، 2000م).

(الشين):

- **ابن شاس** جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: 616 هـ):

📖 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1415هـ، 1995م).

- **الشاطبي** إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق (ت: 790 هـ):

الاعتصام، ت: مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، دط، دت.

الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت.

- **شبير** محمد عثمان:

التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق: دار القلم، دط، (1425ه).

- **الشربيني** شمس الدين محمد بن الخطيب (ت: 977 ه):

مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط:1، (1415ه، 1997م).

- **الشرنوبي** الأزهري (ت: 1349 ه):

المجالس البهية شرح متن العشماوية، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، دط، (1425ه، 2005م).

- **الشريف** محمد الهادي:

تاريخ تونس من عصور ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، تعريب: محمد الشاوش ومحمد عجينة، تونس: دار سراس للنشر، ط:3، (1993 م).

- **الشنقيطي** أحمد بن البشير القلاوي (ت: 1376 ه):

مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد على شرح المرشد المعين في الضروري من علوم الدين، أبوظبي: المجمع الثقافي، دط، (1999م).

- **الشنقيطي** أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الجكني:

مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد على شرح المرشد المعين في الضروري من علوم الدين، أبوظبي: المجمع الثقافي، دط، (1999م).

- **الشنقيطي** عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت: 1223 ه):

شرح مرجع المشكلات، طرابلس: مكتبة النجاح، دط، دت

نشر البنود على مراقي السعود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1409ه، 1988م).

- **الشنقيطي** محمد أحمد الداه:

شرح مرجع المشكلات، طرابلس: مكتبة النجاح، دط، دت.

- **الشنقيطي** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393ه):

مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط: 5، (2001م).

نثر الورود شرح مراقي السعود، ت: علي العمران، جدة: دار عالم الفوائد، دط، دت.

- **الشنقيطي** محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي الجوادي:

مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، موريتانيا: معهد التيسير للعلوم الشرية والعربية، ط:3، (1421هـ، 2000م).

- **شوشان:**

تخريج الفروع على الأصول، الرياض: دار طيبة، ط:1، (1419هـ، 1998م).

- **شوقي:**

أطلس دول العالم الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط:1، (1999 م)، ط:2، (1424 هـ، 2003 م).

- **شوقي** الجمل و عبد الله عبد الرزاق إبراهيم:

تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، (1997م).

- **الشوكاني** محمد بن علي (ت: 1250 هـ):

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط: 1، (1419هـ، 1999م).

- **ابن أبي شيبة** أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي:

المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1409هـ).

- **شيخو** لويس:

تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين، بيروت: دار المشرق، ط:3، (1991 م).

- **الشيرازي** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (ت: 476 هـ):

شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1403 هـ، 1983 م).

طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، دط، دت.

- **شيلشر:**

دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ترجمة: عمرو الملاح ودينا الملاح، مراجعة: عطاف مارديني، دمشق: دار الجمهورية، ط:1، (1419 هـ، 1998 م).

(الصاد):

- **الصاوي** أحمد:

بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1415 هـ، 1995م).

- **الصاوي** صلاح:

مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المنصورة: دار الوفاء، ط: 1، (1990م).

- **الصفتي** يوسف بن سعيد بن إسماعيل:

حاشية الصفتي على شرح ابن تركي للعشماوية المعروف باسم حاشية سنية وتحقيقات بهية على الشرح المسمى بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، بيروت: دار الفكر، ط: 5، (1397 هـ، 1977م).

- **الصفدي** صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764 هـ):

الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، (1420 هـ، 2000 م).

- **الصلابي:**

الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا، الشارقة: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ط:1، (1422 هـ، 2001 م).

الدولة العثمانية ــ عوامل النهوض وأسباب السقوط ــ، بورسعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط: 1، (1421 هـ، 2001 م).

- **ابن الصلاح** عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643 هـ):

فتاوى ومسائل ابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي، ت: عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار المعرفة، ط: 1، (1406هـ، 1986م).

- **صبري:**

تاريخ العصر الحديث ــ مصر ــ من محمد علي إلى اليوم، مصر: مطبعة مصر، ط: 2، (1927م).

(الصاد):

- **الضبي** أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة (ت: 599 ه):

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، دط، (1967 م).

(الطاء):

- **طباع** إياد خالد:

المخطوطات الدمشقية ــ المخطوط العربي منذ النشأة حتى انتشاره في بلاد الشام، سوريا: الهيئة العامة السورية للكتاب، دط، (2009م).

- **الطبراني** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم:

المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط: 2، (1404 ه، 1983 م).

- **الطحاوي** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321 ه):

شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار وجاد الحق، عالم الكتب، ط: 1، (1414 ه، 1999 م).

المختصر، ت: أبو الوفاء الأفغاني، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، دط، دت.

- **الطليطلي** علي بن عيسى بن عبيد:

مختصر الطليطلي، ت: محمد شايب شريف، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1425 ه، 2004م).

- **الطهطاوي** أحمد مصطفى قاسم:

إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، القاهرة: دار الفضيلة، دط،دت.

- **الطوفي** نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت: 716ه):

شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1410ه، 1990م).

(الظاء):

- **ظافر** محمد البشير:

📖 اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاجئ العباسية، دط، (1324 ه).

(**العين**):

- **ابن عابدين** محمد أمين أفندي (ت: 1306 ه):

📖 ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1415ه، 1994م).

📖 شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، باكستان: مطبعة لاهور، دط، (2000م).

- **ابن عاشور** محمد الطاهر (ت: 1393ه):

📖 الفتاوى، ت: محمد بن إبراهيم بوزغيبة، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط: 1، (1425 ه، 2004م).

- **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف بن الله النمري (ت: 463 ه):

📖 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مجموعة من الباحثين، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 2، (1412 ه).

📖 اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ت: حميد لحمر وميكلوش موراني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (2003م).

📖 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق ــ بيروت: دار قتيبة، القاهرة ــ حلب: دار الوعي، ط: 1، (1414 ه، 1993م).

📖 الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، (1419ه، 1992م).

- **عبد الحميد** بن عبد المجيد:

📖 مذكرات السلطان عبد الحميد، تقديم وترجمة: محمد حرب، دمشق: دار القلم، ط:3، (1412 ه، 1991 م).

- **عبد العال** إسماعيل سالم:

📖 البحث الفقهي طبيعته ــ خصائصه ــ أصوله ــ مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، مكة: مكتبة الأسدي، ط: 1، (1429ه، 2008م).

- **عثمان** عبد الكريم:

معالم الثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 16، (1413هـ، 1992م).

- **عثمان** محمد حامد:

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الرياض: دار المزاحم، ط:1، (1423هـ، 2002 م).

- **العدوي** علي الصعيدي المالكي:

حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر: محمد أفندي مصطفى، دط، دت.

حاشية على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، دط، (1412 هـ).

- **عرابي** أحمد:

مذكرات أحمد عرابي، القاهرة: دار المعارف، دط، دت.

- **ابن العربي** أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت: 543 هـ):

القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1992م).

المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليماني وعائشة السلماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1428 هـ، 2007م).

- **عزب** محمد زينهم محمد:

الإمام سحنون، القاهرة ــ طرابلس ــ لندن: دار الفرجاني، دط، دت.

- **عزتلو** يوسف بك آصاف:

تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، تقديم: محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط:1، (1415 هـ، 1995 م).

- **ابن عساكر** علي بن الحسن بن هبة الله (ت:571 هـ):

تبيين كذب المفتري بما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دمشق: مطبعة التوفيق، دط، (1347هـ).

- **ابن عظوم** أبو القاسم بن محمد بن مرزوق المرادي:

الأجوبة، ت: محمد الحبيب الهيلة، تونس: بيت الحكمة، دط، (2004م).

- **العقاد** عباس محمود:

📖 الإسلام في القرن العشرين حاضره ومستقبله، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، دط، دت.

- **ابن عقيل** علي بن محمد (ت:513 ه):

📖 الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة الدينية، دط، دت.

📖 الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1420ه، 1999 م).

- **علماء** الحملة الفرنسية:

📖 وصف مصر، ترجمة وتحقيق: زهير الشايب ومنى زهير الشايب، دار الشايب للنشر، ط:1، (1413 ه، 1992 م).

- **علي** سعيد إسماعيل:

📖 الفكر التربوي العربي الحديث، الكويت: عالم المعرفة، دط، (1987 م).

- **علي** محمد إبراهيم:

📖 اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1421 ه، 2000 م)، ط:2، (1423 ه، 2002 م).

- **عليش** محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299 ه):

📖 فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك الشهير بفتاوى عليش، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

📖 موصل الطلاب لمنح الوهاب في قواعد الإعراب، مصر:، المطبعة الوهبية البهية، دط، دت.

📖 منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار صادر، دط، دت.

📖 هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد وبهامشه حاشية عليش على منظومة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري والمسماة: الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية، ليبيا: البيضاء، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، دط، (1388 ه، 1968 م).

- **ابن عماد** عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت: 1089 ه):

📖 شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر وشعيب الأرناؤوطيين، دمشق: دار ابن كثير، دط، دت.

- **أبو عمران** موسى بن أبي حاج الفاسي (ت: 430 ه):

فتاوى أبي عمران، ت: محمد البركة، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، دط، (2010م).

النظائر في الفقه المالكي، ت: جلال الجهني، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:2، (1431ه، 2010م).

- **العمراوي**:

المبين عن أدلة المرشد المعين، فاس: مطبعة آنفو برانت، ط:1، (1427ه، 2006م).

- **عودة** محمد عبد الله وإبراهيم يسين الخطيب:

تاريخ العرب الحديث، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، دط،(1989 م).

مختصر التاريخ الإسلامي، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، دط،(1989 م).

- **عوف** أحمد محمد:

الأزهر في ألف عام، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، دط،(1402ه،1982 م).

- **عياض** بن موسى اليحصبي (ت:544 ه):

إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط: 1، (1419 ه، 1998م).

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، طرابلس: دار مكتبة الفكر، دط، دت.

الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1402ه، 1982 م).

- **العيدروس** محمد حسن:

السياسة العثمانية تجاه الخليج العربي، أبو ظبي: دار المتنبي للطباعة والنشر، ط:1، دت.

(الغين):

:

- **ابن غازي** محمد بن أحمد العثماني (ت: 919 ه):

شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، (1429 ه، 2008م).

- **الغالي** بلقاسم:

شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور ـــ حياته وآثاره ـــ، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1417 هـ، 1996 م).

- **الغبريني** أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت: 714 هـ):

عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، ت: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط: 2، (1979 م).

- **غرازيوسي:**

اختراع هوميروس الإدراك المبكر للملحمة، لندن: مطبعة جامعة كامبردج، دط، (2002م).

- **الغرناطي** (ت: 579 هـ):

الوثائق المختصرة، ت: مصطفى ناجي، الرباط: مركز إحياء التراث المغربي، ط: 1، (1408هـ، 1988م).

- **الغزالي** محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (ت: 505 هـ):

القياس، ت: فهد بن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، (1413هـ، 1993 م).

المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، السعودية: شركة المدينة المنورة للطباعة، دط، دت.

المنخول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط: 2، (1400هـ، 1980م).

- **الغرياني:**

تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دبـــي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط:1، (1423هـ، 2002 م).

- **الغماري** أحمد بن محمد بن الصديق:

مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، ط: 1، (1423 هـ، 2002م).

- **الغماري** أبو اليسر جمال الدين عبد العزيز الصديق:

إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح متن العشماوية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:1، (1408هـ، 1988م).

- **الغلاوي** محمد النابغة:

البوطليحية، ت: يحي بن البراد، بيروت: مؤسسة الريان، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط:2، (1425هـ، 2004م).

(الفاء):

- ابن **فارس**:

معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، (1399هـ، 1979م).

- **ابن فرحون** إبراهيم بن نور الدين (ت: 799 هـ):

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، (1406هـ، 1986م).

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417 هـ، 1996 م).

كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: أبو فارس وعبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1990م).

- **ابن فرحون** محمد إبراهيم بن نور الدين (ت: 814 هـ):

المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، ت: جلال علي القذافي، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1424 هـ، 2003م).

- **فريد بك**:

البهجة التوفيقية في تاريخ مؤسس العائلة الخديوية، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ط: 1، (1308هـ).

تاريخ الدولة العثمانية العلية، ت: إحسان حقي، بيروت: دار النفائس، ط:1، (1401 هـ، 1981 م)، ط:5، (1406 هـ، 1986 م).

- **الفقي** محمد كامل:

الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، دط، (1402هـ،1982 م).

- **الفيروزأبادي**:

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: محمد علي النجار، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت.

القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، دط، دت، (1389هـ، 1969م).

- **الفيومي** أحمد بن محمد بن علي (ت: 770 هـ):

المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، دط، (1987م).

(**القاف**):

- **القاسم** يوسف:

الحكم الشرعي، دار النهضة العربية، دط، (1413هـ، 1999م).

قضايا فقهية معاصرة، الرياض: دار النشر الدولي، ط:1، (1428هـ، 2007م).

- **ابن القاضي** المكناسي (ت: 1025 هـ):

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلماء بفاس، ت: عبد الوهاب بن منصور، الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، دط، (1974م).

- **القاياتي** محمد عبد الجواد:

نفحة البشام في رحلة الشام، بيروت: دار الرائد العربي، دط، (1401 هـ، 1981 م)

- **ابن قدامة** أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرو المقدسي (682 هـ):

المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، دط، دت.

- **القحاني** مسفر علي محمد:

منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ــ أطروحة دكتوراه ــ إشراف: حمزة بن حسن الفعر، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة أصول الفقه، (1421 هـ، 2000م).

- **القرافي** أحمد بن إدريس (ت: 684 هـ):

الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1994م).

شرح تنقيح الفصول، بيروت: دار الفكر، ط:1، (1418هـ، 1997م).

الفروق، ومعه إدرار الشروق لابن الشاط وتهذيب الفروق لمحمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1418هـ، 1998م).

نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، (1416هـ، 1995م).

- **القرافي** بدر الدين محمد بن يحي بن عمر (ت: 1008 هـ):

توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ت: علي عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، (1425هـ، 2004م).

- **القرحي**:

تاريخ أروبا الحديث والمعاصر من عصر النهضة إلى الحرب العالمية الثانية، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، ط: 2، (1995 م).

- **القرطبي** محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671 هـ):

الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1427هـ، 2006 م).

- **القروي** محمد العربي:

الخلاصة الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

- **القشيري** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت: 261 هـ):

صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دارإحياء التراث العربي، دط، دت.

- **ابن قنفذ** أحمد بن حسن بن علي القسنطيني:

الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط:4، (1403 هـ، 1983 م).

- **القيرواني** أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت: 386 هـ):

الفتاوى، جمعها: حميد محمد لحمر، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (2004م)، ط:2، (2008م).

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد الأمين بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1999م).

(**الكاف**):

- **الكاساني** علاء الدين:

📖 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، دط، (1982م).

- **ابن كثير** إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774 ه):

📖 البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، جدة: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية. دط، دت.

- **كحالة:**

📖 معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1414 ه، 1993 م).

- **الكليبولي:**

📖 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1419ه، 1998م).

- **كلية** الشريعة بجامعة الكويت:

📖 مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 5.

(اللام):

- **ابن لب** أبو سعيد الغرناطي (ت: 782 ه):

📖 تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، ت: حسين مختاري وهشام الرامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1424 ه، 2004م).

- **لجنة** إعداد المناهج:

📖 فقه النوازل، و.م.أ: الجامعة الأمريكية المفتوحة، دط، دت.

- **اللخمي** أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت: 478 ه):

📖 الفتاوى، جمعها: حميد لحمر، الدار البيضاء: دار المعرفة، دط، دت.

- **لطيفة** محمد سالم:

📖 الحكم المصري في الشام، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط: 2، (1410ه، 1990م).

- **لجنة من الباحثين:**

حصاد الفكر العربي الحديث في النقد الأدبي، مع مقدمة لعبد اللطيف شرارة، مؤسسة ناصر للثقافة، ط:1، (1981 م).

(الميم):

- **ابن ماجه** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 ه):

السنن، ت: ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 1، دت.

- **المالكي** محمد بن علي بن حسين المكي:

ضوابط الفتوى، الإسكندرية: دار الفرقان، دط، دت.

- **المامي** محمد المختار محمد:

المذهب المالكي ــ مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته ــ الإمارات: مركز زايد للتراث والتاريخ، ط: 1، (1422ه، 2002م).

- **مالك** بن أنس الأصبحي (ت: 179ه):

الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، بيروت: دار النفائس، ط: 1، (1390ه، 1971م)، ط: 2، (1397ه، 1977م).

- **منظمة** المؤتمر الإسلامي:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: العدد: 4، الجزء: 3.

- **مجمع اللغة العربية:**

المعجم الوسيط، مصر: دار المعارف، ط:2، (1392ه، 1972م).

- **مجموعة** من الباحثين:

الأدب التونسي الحديث والمعاصر، تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، دط، (1993 م).

- **محجوب** محمد كامل:

المقاومة الداخلية لحركة المهدية، بيروت: دار الجيل، ط:1، (1407 ه، 1987 م).

- **المحلي** جلال الدين:

شرح الورقات في علم أصول الفقه، ت: عبد المنعم إبراهيم، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، (1417ه، 1996م).

- **مخلوف** محمد بن محمد:

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.

- **مراد بك**:

أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، قدم له وعلق حواشيه: عدنان مراد بك، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1971 م)، ط:2، (1977 م).

- **مرداد** أبو الخير عبد الله:

المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، جدة: دار عالم المعرفة والنشر، ط:2،، (1406هـ، 1986 م).

- **المرداوي** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885 هـ):

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1418هـ، 1997م).

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني وأحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، دط، (1421 هـ، 2000م).

- **ابن مريم** محمد بن محمد بن أحمد الملقب:

البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر: المطبعة الثعالبية، دط، (1326هـ، 1908م).

- **المشاط**:

الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، ت: عبد الوهاب أبو سليمان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1406هـ، 1986م)، ط:2، (1411هـ، 1990م).

- **مصطفى** أحمد عبد الرحيم:

أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، ط:1، (1402 هـ، 1982 م)، ط:2، (1413 هـ، 1993 م).

- **المغراوي** أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة:

غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، ت: الهادي حمو ومحمد الهادي أبو الأجفان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1406 هـ، 1986 م).

- **مغيرو القسم العربي** بالكتبخانة الخديوية:

فهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية، مصر: ط:1، دت.

- **ابن مفلح:**

المبدع شرح المقنع، ت: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1418هـ، 1997م).

- **المقدسي** محمد بن أحمد:

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ت: غازي طليمات، دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دط، (1980 م).

- **المقدسي** محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: 744 هـ):

مناقب الأئمة الأربعة، تحقيق: سليمان مسلم الحرش، دار المؤيد، دط، دت.

- **المقري** أحمد بن محمد التلمساني (ت: 1041هـ):

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، (1408 هـ، 1988 م).

أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دط، (1358 هـ، 1939 م).

- **المقري** أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي (ت: 758 هـ):

الكليات الفقهية، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، تونس: الدر العربية للكتاب، دط، (1997م).

- **مكتبة** الصغار:

أطلس دول العالم الكبير ــ مغامرات مشوقة في الجغرافيا ــ، بيروت، دط، (1999م).

- **المنجور** أحمد بن علي (ت: 995 هـ):

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الأمين، موريتانيا: دار عبد الله الشنقيطي، دط، دت.

- **ابن منظور:**

لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، دط، دت.

- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم **المواق** العبدري (ت: 897 هـ):

📖 التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، دط، (1398ه).

- **الميلي** مبارك بن محمد الهلالي:

📖 تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، دت.

(النون):

- **النبهاني** أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن (ت: 799 ه):

📖 تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط:5، (1403 ه، 1983 م).

- **ابن النجار** محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت: 972 ه):

📖 شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزير حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، (1413ه، 1993 م).

- **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم (ت: 970 ه):

📖 الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط:4، (1426 ه، 2005 م).

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.

📖 فتح الغفار بشرح المنار، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ط:1، (1355ه، 1936م).

- **النتشة** رفيق شاكر:

📖 عبد الحميد الثاني وفلسطين، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط:3، (1991 م).

- **النفراوي** أحمد بن سالم بن غنيم (ت: 1126 ه):

📖 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، دط، (1415 ه).

- **النملة:**

📖 إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: 1، (1417 ه، 1996م).

- **النووي** أبو زكرياء يحي بن شرف (ت: 676 ه):

روضة الطالبين، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، الرياض: دار عالم الكتاب، ط:1، (1423هـ، 2003م)

المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، دط، دت.

(الهاء):

- **الهاشمي:**

الخلافة العثمانية، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (2004 م).

- **هراس:**

الحركة الوهابية، بيروت: دار الكاتب العربي، دط، دت.

- ابن **الهمام:**

شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (2003م، 1424هـ).

- **الهنتاتي** أبو العباس أحمد الشماع (ت 833هـ):

مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، ت: عبد الخالق أحمدون، الرباط: وزارة الأوقاف الإسلامية، دط، (1424 هـ، 2003م).

- **الهندي** أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الحنفي (ت: 1355 هـ):

فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط:2، (1430 هـ، 2009 م).

- **الهيثمي** نور الدين علي بن أبي بكر:

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، دط، (1412 هـ).

(الواو):

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ط: 2، (1404 هـ، 1983م).

- **الوزاني** الحسن بن محمد الفاسي:

وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، (1983 م).

- **الوزاني** أبي عيسى سعيد المهدي (ت: 1342 ه):

النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ت: عمر بن عباد، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، (1999م).

- **الونشريسي** (ت: 915ه):

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1427 ه، 2006م).

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:1، (1401ه، 1981م).

- **ابن أبي الوفاء** (ت: 775ه):

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط:2، (1413ه، 1993م).

(الياء):

- **ياغي** إسماعيل أحمد:

الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، دط، دت.

- **ياقوت الحموي**: أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي (ت: 1355 ه):

معجم البلدان، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

- **يانج**:

تاريخ مصر من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل، تعريب: علي أحمد شكري، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط: 2، (1416ه، 1996م).

- **أبو يعلى** محمد بن الحسين الفراء (ت: 458ه):

العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط:1، (1400ه، 1980م)، ط:2، (1410ه، 1990).

- **يوسف** سعد:

📖 نابليون بونابرت، مصر: المركز العربي الحديث، ط:1، (1409 هـ، 1988 م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات.

الإهـــــــــداء.
شكـــر وتقدير.
المقدمة ..... أ
أهمية الموضوع: ..... ت
أسباب اختياره: ..... ت
الإشكاليـــــة: ..... ج
خطة البحث: ..... ج
المنهـــــــج المتبع: ..... د
طريقتي في البحث: ..... د
المنهـــج فيما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة: ..... ذ
الدراسات السابقة: ..... ر
الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ عليش ..... - 1 -
المبحث الأول: عصر الشيخ عليش ..... -2 -
المطلب الأول: الحياة السياسية والثقافية في عصر المؤلف في البلاد الإسلامية ..... -2 -
الفرع الأول: الوضع السياسي ..... -2 -
الفرع الثاني: الحياة الثقافية ..... -8 -
المطلب الثاني: الحياة السياسية والثقافية في عصر المؤلف في مصر ..... -14 -
الفرع الأول: الوضع السياسي ..... -14 -
الفرع الثاني: الحياة الثقافية ..... -17 -
المبحث الثاني: حياة الشيخ محمد عليش ..... -20 -
المطلب الأول: سيرته الذاتية ..... -20 -
الفرع الأول: اسمه ونسبه ..... -20 -
الفرع الثاني: مولده ..... -21 -

الفرع الثالث: أولاده ..... -22-
الفرع الرابع: صفاته الخلقية ..... -22-
الفرع الخامس: تصوفه وزهده ..... -22-
الفرع السادس: وظائفه ..... -23-
الفرع السابع: محنته ..... -24-
الفرع الثامن: وفاته ..... -24-
المطلب الثاني: حياته العلمية ..... -25-
الفرع الأول: نشأته التعليمية ..... -25-
الفرع الثاني: شيوخه ..... -25-
الفرع الثالث: تلامذته ..... -26-
الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ..... -28-
الفرع الخامس: آثاره ..... -29-
المبحث الثالث: دراسة عامة لكتابه الفتاوى ..... -33-
المطلب الأول: موضوع الكتاب ومنهج الشيخ عليش فيه ..... -33-
الفرع الأول: موضوعه ..... -33-
الفرع الثاني: منهج الشيخ عليش في هذا الكتاب ..... -34-
البند الأول: منهجه من حيث ترتيب الأبواب وعرض الفتاوى والمسائل ..... -34-
البند الثاني: منهجه من حيث الاستيعاب ..... -38-
البند الثالث: منهجه من حيث الاستدلال ..... -40-
المطلب الثاني: خصائص فتاواه وقيمتها العلمية والفقهية ..... -42-
الفرع الأول: خصائص فتاواه ..... -42-
الفرع الثاني: مترلة الكتاب الفقهية ..... -46-
الباب الأول: التخريج الفقهي للنوازل في فكر الشيخ محمد عليش ..... -49-
الفصل الأول: التعريف بعلم التخريج الفقهي ..... -50-
المبحث الأول: تحديد مفهوم التخريج الفقهي ..... -50-

المطلب الأول: التخريج الفقهي في اللغة ..... -50 -
المطلب الثاني: التخريج الفقهي في الاصطلاح ..... - 52 -
المبحث الثاني : علاقة التخريج الفقهي ببعض الاصطلاحات..... - 62 -
المطلب الأول: الفرق بين التخريج الفقهي والتخريج الأصولي ..... - 62 -
المطلب الثاني: الفرق بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي ..... -63 -
المطلب الثالث: العلاقة بين التخريج الفقهي والاستنباط ..... -65 -
المطلب الرابع: العلاقة بين التخريج والاجتهاد ..... -66 -
المبحث الثالث : أركان التخريج ..... -67 -
المطلب الأول: المخرِّج ..... - 67 -
الفرع الأول: تعريفه ..... - 67 -
الفرع الثاني: مراتبهم ..... -70 -
الفرع الثالث: شروط المخرج ..... -73 -
المطلب الثاني: الفرع المخرَّج عليه ..... -76 -
الفرع الأول: النص ..... -76 -
الفرع الثاني: مفهوم النص ..... -79 -
الفرع الثالث: أفعال الأئمة ..... - 81 -
الفرع الرابع: تقريراتهم ..... -83 -
المطلب الثالث: الفرع المراد تخريجه ..... - 85 -
الفرع الأول: تعريفه ..... - 85 -
الفرع الثاني: حكم دراسته ..... - 86 -
الفرع الثالث: خطوات دراسته ..... - 87 -
الفرع الرابع: نسبة القول المخرج إلى الإمام ..... -89 -
المطلب الرابع: الجامع بين الفرعين ..... -92 -
الفرع الأول: العلة ..... -92 -
الفرع الثاني: التلازم..... - 93 -
الفرع الثالث: نفي الفارق ..... -96 -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع: عموم نص الإمام ..... - 97 -
الفصل الثاني: أصول وقواعد التخريج في فكر الشيخ عليش ..... - 99 -
المبحث الأول: تحديد مصطلح التخريج وذكر حكمه وبيان شروطه عنده ..... - 99 -
المطلب الأول: تحديده لمصطلح التخريج ..... - 99 -
المطلب الثاني: ذكر حكمه ..... - 104 -
الفرع الأول: بيان أنه لا يصح اللجوء إلى التخريج عموما مع وجود النص ..... - 104 -
الفرع الثاني: مسوغات العدول عن النص إلى القول المخرج ..... - 105 -
المطلب الثالث: شروط التخريج عنده ..... - 107 -
المطلب الأول: باعتبار الأصل والفرع ..... - 109 -
الفرع الأول: الاتحاد في الجنس والاختلاف في النوع والفرد ..... - 109 -
الفرع الثاني: الاتحاد في الجنس والنوع والاختلاف في الأفراد ..... - 109 -
الفرع الثالث: الاتحاد في الجميع ..... - 110 -
المطلب الثاني: باعتبار الأصل..... - 110 -
الفرع الأول: التخريج على القاعدة الفقهية ..... - 110 -
الفرع الثاني: على الضابط الفقهي ..... - 110 -
الفرع الثالث: التخريج على الفروع ..... - 111 -
المطلب الثالث: بحسب المحل ..... - 111 -
الفرع الأول: تخريج الحكم ..... - 111 -
الفرع الثاني: تخريج الخلاف ..... - 112 -
المطلب الأول: باعتبار طبيعة رواية الأصل ..... - 113 -
الفرع الأول: التخريج على المشهور أوالراجح ..... - 113 -
الفرع الثاني: على الضعيف أو الشاذ ..... - 113 -
المطلب الثاني: باعتبار راوي الأصل ..... - 114 -
الفرع الأول: نصوص الإمام مالك ..... - 114 -
الفرع الثاني: أقوال وفتاوى الأصحاب ..... - 116 -
الفرع الثالث: آراء من جاء بعدهم من فقهاء المذهب ..... - 117 -

المبحث الرابع : طرق التخريج عنده ..... - 119 -
المطلب الأول: بقياس العلة ..... - 119 -
المطلب الثاني: عن طريق قياس الشبه ..... -119 -
المطلب الثالث: قياس الدلالة ..... -122 -
المطلب الرابع: عن طريق القياس في معنى الأصل ..... -125 -
المطلب الخامس: القياس الأولوي ..... -126 -
المطلب السادس: قياس العكس ..... -126 -
المطلب السابع: بلازم مذهب الإمام ..... -128 -
المطلب الثامن: بعموم النص ..... - 129 -
المطلب التاسع: بالنص المطلق ..... - 129 -
المبحث الخامس : قوادح التخريج عنده ..... -131 -
المطلب الأول: الاستفسار ..... - 131 -
المطلب الثاني: فساد الاعتبار ..... - 131 -
المطلب الثالث: فساد الوضع ..... -132 -
المطلب الرابع: المنع ..... - 133 -
المطلب الخامس: التقسيم ..... - 135 -
المطلب السادس: النقض ..... -136 -
المطلب السابع: المعارضة ..... - 138 -
المطلب الثامن: القلب ..... - 140 -
المطلب التاسع: الفرق ..... - 142 -
المطلب العاشر: القول بالموجب ..... - 143 -
الباب الثاني : التطبيق الفقهي للتخريج في مسائل وفتاوى عليش ..... -144 -
الفصل الأول : نوازل العبادات ..... -145 -
المبحث الأول: مسائل الطهارة ..... - 145 -
المسألة الأولى: المسح على الخف المزرر ..... - 145 -

المسألة الثانية: وجوب الغسل بتغييب الحشفة ..... -145 -
المسألة الثالثة: حكم الماء الأصفر عند المجبوب ..... - 146 -
المسألة الرابعة: تيمم الحاضر الصحيح ..... -146 -
المسألة الخامسة: حكم الدلو الذي دهن بزيت ..... -147 -
المبحث الثاني: مسائل الصلاة ..... - 149 -
المسألة الأولى: الزيادة في التسليم ..... - 149 -
المسألة الثانية: الإمامة في السفينة ..... - 149 -
المسألة الثالثة: اشتراط العدد في الجمعة ..... -150 -
المسألة الرابعة: اللحن في الخطبة ..... - 150 -
المسألة الخامسة: تعدد الجامع في الجمعة ..... - 151 -
المسألة السادسة: الاستنابة في الإمامة ببعض المرتب ..... - 152 -
المسألة السابعة: نقل القبور عن المساجد ..... - 152 -
المبحث الثالث: مسائل الصوم ..... -153 -
المسألة الأولى: حكم الحساب لإثبات رمضان ..... - 153 -
المسألة الثانية: اللوازم التي تؤدي بالعبيد إلى الفطر ..... -153 -
المسألة الثالثة: من دمي فمه في رمضان ..... -154 -
المسألة الرابعة: لو بقي بعض النجاسة في فمه وابتلعها ..... - 154 -
المسألة الخامسة: استنشاق الدخان في نهار رمضان ..... - 155 -
المسألة السادسة: شرب الدخان الذي لا يمكن تمييز أصله هل هو للنصارى أم للمسلمين؟ .. -156 -
المسألة السادسة: الدخان المعجون بخمر ..... -157 -
المسألة السابعة: رائحة الدخان ..... - 157 -
المسألة الثامنة: وضع الدخان في الفم في رمضان ..... - 158 -
المسألة التاسعة: بيع شيء من الأفيون لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل ..... -158 -
المسألة العاشرة: استعمال السعوط في نهار رمضان ..... - 159 -
المسألة الحادية عشر: الحقنة ودهن الرأس إذا استطعمهما في نهار رمضان ..... -159 -
المسألة الثانية عشر: استعمال الحقنة ..... - 159 -

المسألة الثالثة عشر: تبييت نية الفطر للحاصد ..... -160-
المسألة الرابعة عشر: الإشارة بالنار للدلالة على ثبوت الرؤية..... - 160 -
المبحث الرابع: مسائل الزكاة ..... -162 -
المسألة الأولى: إعطاء الزكاة للفقيه الذي يملك كتبا كثيرة ..... -162 -
المسألة الثانية: الزكاة في البشنة ..... -162 -
المسألة الثالثة: عدم وجوب زكاة العين الموقوفة في الوصية ..... -163 -
المسألة الرابعة: هل المكوس والضرائب تنوب عن الزكاة ..... -163 -
المسألة الخامسة: الزكاة في مال أخذه ظالم ..... - 164 -
المسألة السادسة: مستحق للزكاة عاجز عن السفر لمحل وجوبها ..... - 164 -
المسألة السابعة: الزكاة في الكاغد الذي في ختم السلطان ..... -165 -
المبحث الخامس: مسائل الحج ..... -166 -
المسألة الأولى: اختلاف سدنة البيت ..... -166 -
المسألة الثانية: ما يعطى لصاحب مفتاح الكعبة ..... - 166 -
المسألة الأولى: من أسلم وبقي بدار الحرب ..... -167 -
المسألة الثانية: بيع البقر للكفار أثناء حصارهم للمسلمين ..... -168 -
المسألة الثالثة: إعطاء الفدية لفك الأسير ..... -168 -
المبحث السابع: باب الضحايا والذكاة ومسائل المباح ..... - 168 -
المسألة الأولى: أكل الأجير من لحم الأضحية ..... -168 -
المسألة الثانية: المصابة بما أنفذ مقاتلها ..... -169 -
المسألة الثالثة: عدم حل لحم الخنزير لليهود ..... -169 -
المبحث الثامن: مسائل الأيمان والنذور ..... -170 -
المسألة الأولى: لو قال إن فعلت كذا فعلي يمين كيمين فلان ..... -170 -
المسألة الثانية: حلف لا يأكل من طحين بهيمة معينة فطحن عليها حب شخص ..... -170 -
المسألة الثالثة: حلف بالطلاق لا خرجت وسافر فخرجت لخوفها على جنينها ..... - 170 -
المسألة الرابعة: الاستثناء لحل اليمين..... - 171 -

المسألة الخامسة: الإكراه على اليمين ..... - 171 -
الفصل الثاني: نوازل الأحوال الشخصية ..... - 172 -
المبحث الأول: مسائل النكاح ..... - 172 -
المسألة الأولى: اختلاف الزوجين في بنيها من غيره في اشتراط الإنفاق ..... - 172 -
المسألة الثانية: شرط لامرأته إن تسرى فالسرية صدقة عليها ..... - 173 -
المسألة الثالثة: ولي إنكاح ابنتك ولك كذا ثم يريد عزله ..... - 174 -
المسألة الرابعة: حكم أخذ عوض عن العزل ..... - 174 -
المسألة الخامسة: استعمال دواء لمنع الحمل ..... - 176 -
المسألة السادسة: افتض زوجته فماتت ..... - 177 -
المسألة السابعة: ما يأخذه إمام المسجد على تولية عقد النكاح ..... - 177 -
المسألة الثامنة: المولى إذا تزوج بغير إذن وليه فلم يعلم به حتى ترشد ..... - 177 -
المسألة التاسعة: إذن السيد لعتيقه في شراء أمة من ماله يتسرى ..... - 178 -
المسألة العاشرة: للوصي ولاية إجبار ..... - 178 -
المسألة الحادية عشر: من وهبت يومها لضرتها أو لزوجها ..... - 178 -
المسألة الثانية عشر: تزويج الحاكم المجبرة في غيبة أبيها غيبة قريبة ..... - 179 -
المسألة الثالثة عشر: عقد نكاح مريض بالباسور ..... - 180 -
المسألة الرابعة عشر: المهدى إلى الزوجة قبل عقد النكاح ..... - 180 -
المسألة السادسة عشر: نكاح العبد الآبق ..... - 181 -
المسألة السابعة عشر: باعه سيده قبل علمه بنكاحه ..... - 182 -
المسألة الثامنة عشر: إذا قالت أم أحدهما قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي ..... - 182 -
المسألة العشرون: ما اشترته الزوجة من مالها ماشية أو طيرا وأعلفته من مال زوجها ..... - 183 -
المسألة الواحدة والعشرون: إذا شرط أن لا يركبها البحر ..... - 183 -
المبحث الثاني: من مسائل المهر ..... - 184 -
المسألة الأولى: من أسقطت مهرها خوفا من تطليقها ثم طلقها ..... - 184 -
المسألة الثانية: قالت لزوجها إن حملتني إلى أختي فمهري عليك صدقة ..... - 184 -
المسألة الثالثة: أخذ الأب صداق ابنته لنفسه ملكا ..... - 185 -

المسألة الرابعة: أبرأت زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء ..... -185 -
المسألة الخامسة: الأنثى التي خلقت من غير فرج إذا أتاها زوجها في دبرها ..... -186 -
المسألة السادسة: أدخل على زوجته جماعة لتضع عنه صداقها فأدركها الحياء فوهبته له .... -186 -
المبحث الثالث: من مسائل النفقة والحضانة ..... -187 -
المسألة الأولى: التزم الإنفاق على شخص وأبى أن يكسوه ..... -187 -
المسألة الثانية: طلق حاملا ثم خالعها فطالبته بنفقة ما مضى من الشهور قبل المبارأة ..... -188 -
المسألة الثالثة: التزم النفقة على حفيديه مدة معينة وشرط على أمهما أن لا تتزوج فيها .... -189 -
المسألة الرابعة: إذا أسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل ..... -190 -
المسألة الخامسة: تزوجته وهي تعلم فقره ..... -191 -
المسألة السادسة: نفقة الصغير المعتق ..... -192 -
المسألة السابعة: إذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر أو كان له مال وفي ..... -192 -
المسألة الثامنة: شرط الأب على الحاضنة النفقة إن انتقلت بالأولاد ..... -193 -
المسألة التاسعة: من أعطى لزوجته شيئا إن أسقطت حضانتها ..... -194 -
المبحث الثاني: مسائل الطلاق وما يتعلق به ..... -195 -
المطلب الأول: مسائل الطلاق ..... -195 -
المسألة الأولى: طلق زوجته على مائة دينار التزمها أحد أهله فتزوجت غيره ثم ارتجعها الأول -195 -
المسألة الثانية: لو قال إن طلقت امرأتي يوما من الدهر فقد ارتجعتها ثم طلقها..... -195 -
المسألة الثالثة: إخبار الطارئة بموت زوجها أو طلاقها أو بعدم تزوجها ..... -196 -
المسألة الرابعة: لو قال لزوجته كوني خالصة ..... -197 -
المسألة الخامسة: لو قال لامرأته أنت طالق إلى يوم القيامة ..... -197 -
المسألة السادسة: التزم لزوجته في صداقها أن زوجته فلانة التي طلقها لا تحل له أبدا ..... -198 -
المسألة السابعة: قال للعاقد اكتب لي مبارأة بالثلاث فكتبها ثم أمسكها الآمر وأبى أن يلتزم بها- 199 -
المسألة الثامنة: عد دراهمه فوجدها ناقصة فحلف بالطلاق أنه سرق منها ثم تبين غلطه ..... -199 -
المسألة التاسعة: لو قال لزوجته لست لي على ذمة ..... -199 -
المسألة العاشرة: لو قال زوجته طالق طلقة صادفت الثلاث ..... -200 -
المسألة الحادية عشر: إذا صنع بزوجته من المثلة ..... -200 -

المسألة الثالثة عشر: إذا أحيا الله زوجا معجزة لنبي أو كرامة لولي فقد بانت زوجته ..... -201 -
المسألة الرابعة عشر: طلق وادعى أنه كان خالي الدهن ..... - 201 -
المسألة الخامسة عشر: قال لها أنت طالق ثلاثا كلما يحلك شيخ يحرمك ألف شيخ ..... -202 -
المسألة السادسة عشر: قال لها أنت حرام علي في الدنيا والآخرة ..... - 202 -
المسألة السابعة عشر: تزوج أخرى فغارت الأولى فحلف بالثلاث لئن طلقتها لأتزوجن أخرى- 203 -
المسألة الثامنة عشر: إذا علق الطلاق على ماض واجب شرعا ..... - 203 -
المسألة التاسعة عشر: إذا أحلفه الظالم بالطلاق ليدله على شخص لقتله ..... -203 -
المسألة العشرون: له على آخر دين فطلبه منه فتحالفا بالثلاث أنهما لم يقبضا ..... -204 -
المسألة الواحدة والعشرون: قال لزوجتيه إحداكما طالق ..... - 204 -
المسألة الثانية والعشرون: دخل بها الزوج فهربت لعدم إطاقة الوطء ..... - 204 -
المسألة الثالثة والعشرون: طلق زوجته طلقتين وشك في الثالثة ..... -205 -
المسألة الرابعة والعشرون: طلقها واحدة وتمادى على وطئها غير مريد الرجعة ..... -205 -
المسألة الخامسة والعشرون: لو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها على مال ..... - 206 -
المطلب الثاني: مسائل من العدة والاستبراء ..... - 206 -
المسألة الأولى: المفقود إذا تمت له أربعة أعوام ..... -206 -
المسألة الثانية: المفقود في القتال مع المشركين ..... -206 -
المسألة الثالثة: امرأتان تابتا عن الزنى وادعيتا الاستبراء منه، وأثبتتا الخلو من الأزواج ..... - 207 -
المسألة الرابعة: المستبرأة من زناه ..... -207 -
المسألة الخامسة: الصبي الذي لا يولد لمثله يظهر بامرأته حمل ..... -208 -
المسألة السادسة: زوج أجنبي امرأة شريفة القدر بولاية العامة مع وجود وليها غير المجبر .... -208 -
المسألة السابعة: من وقعت في حق الله بمحضر زوجها ووطئها ثم عقد عليها بلا استبراء .... -209 -
المسألة الثامنة: من تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت زواجه مكانها ..... -209 -
المطلب الثالث: مسائل الخلع ..... -209 -
المسألة الأولى: خالعها مع اشتراط نفقة الولد ..... -209 -
المسألة الثانية: بارأها على أن لا تتزوج في الحولين للقيام بالولد ..... - 210 -
المسألة الثالثة: صالحته على أن يفارقها بمال على أن لا ينكح أبدا ..... - 210 -
المسألة الرابعة: خالعها على إسقاط حضانتها وهي حامل..... - 211 -

المسألة الخامسة: رجل خالع زوجته وقبل خروجها من العدة راجعها له شافعي ..... - 211 -
الفصل الثالث: نوازل البيوع وما شاكلها وأحكام العتق وكتاب الدماء ومسائل المرتدين - 212 -
المبحث الأول: قسم البيوع وما شاكلها ..... - 212 -
المطلب الأول: مسائل البيوع ..... - 212 -
المسألة الأولى: طلب المشتري الوضيعة ..... - 212 -
المسألة الثانية: باع إحدى داريه وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بينهما - 212 -
المسألة الرابعة: رجل باع سلعة من رجل ثم استقال البائع المبتاع ثم باعها ..... - 213 -
المسألة الخامسة: إذا كانت جارية بالبيع على العهدة واشترط إسقاطها عنه ..... - 214 -
المسألة السادسة: اشتراط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية ..... - 214 -
المسألة السابعة: باع جارية فلما حل الأجل ماطله فطلب البائع جاريته فأخبره عدل بعتقها - 215 -
المسألة الثامنة: بيع الذكور لبعض الميراث قبل القسمة مع سكوت الإناث ..... - 215 -
المسألة التاسعة: إذا استشعر الناس قطع السكة هل يجوز له أن يسرع في إخراجها؟ ..... - 215 -
المسألة العاشرة: نحل يأوي إلى كورات منزل المشتري فأراد البائع نقله ..... - 216 -
المسألة الحادية عشر: بستان باعه صاحبه واستثنى منه نخلات ثم تنازع مع المشتري ..... - 216 -
المسألة الثانية عشر: ذبح الحيوان من الغاصب ..... - 216 -
المسألة الثالثة عشر: مات عن أخ وبنت وترك نخيلا وأراد الأخ بيعها ..... - 217 -
المسألة الرابعة عشر: الثوب يلبس أسمر حينا ثم يقصر ..... - 217 -
المسألة الخامسة عشر: إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات ..... - 217 -
المسألة السادسة عشر: رجل اشترى قرظ سنط وأراد جنيه فأجيح ..... - 218 -
المسألة السابعة عشر: مبادلة الطين الموقوف بالطين الخراجي ..... - 218 -
المسألة الثامنة عشر: إذا كانت رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل ..... - 218 -
المسألة التاسعة عشر: بيع دابة أمة أو بهيمة بشرط الحمل ..... - 219 -
المسألة العشرون: إسقاط وزن الظرف عند البيع ..... - 219 -
المسألة الواحدة والعشرون: الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس ..... - 220 -
المسألة الثانية والعشرون: مبادلة الريالات بالقروش الأسطنبوليات ..... - 220 -
المسألة الثالثة والعشرون: باع رقيقا واشترط أنه لا يحلف إن ادعى عليه بعيب قديم ..... - 221 -

المطلب الثاني: مسائل الشركة والإجارة ..... -221 -
المسألة الأولى: شريكان في برج حمام انهدم بأمر سماوي فبناه أحدهما من غير إذن صاحبه .. - 221 -
المسألة الثانية: إذا ادعى الشريك في شيء بيده أنه وديعة ..... - 222 -
المسألة الثالثة: إذا بنى أحد الشريكين في الموضع المشترك ..... -222 -
المسألة الرابعة: ادعى أحد الشريكين أنهما اقتسماه قسمة متعة والآخر قسمة بتل ..... - 223 -
المسألة الخامسة: إذا وطئ الشريكان الأمة المشتركة في طهر واحد ..... - 223 -
المسألة السادسة: الاستئجار على إرضاع حيوان صغير بجزء منه ..... -223 -
المطلب الثالث: مسائل الصلح والوصية ..... - 224 -
المسألة الأولى: تنازع رجل مع امرأة من محارمه في متاع البيت ..... -224 -
المسألة الثانية: إذا قال أبطلت كل وصية تقدمت ..... - 224 -
المسألة الثالثة: إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث ..... - 225 -
المطلب الرابع: مسائل الدين والضمان والوكالة ..... - 225 -
المسألة الأولى: له دين على آخر وسكت بلا طلب مدة طويلة ..... -225 -
المسألة الثانية: ضمن لرجل ماله على ميت ثم تراجع ..... - 226 -
المسألة الثالثة: أطلق بعيره على شاطئ بلا عقل لإمكان التخلص فجاء آخر وعقله فتلف ... -226 -
المسألة الرابعة: إعطاء النعجة لغير مالكها مكرها ..... -226 -
المسألة الخامسة: رجل قطع نخلة له من جدرها و لم يدعمها فسقطت على نخلة لغيره فأسقطتها- 226 -
المسألة السادسة: تضمين الراعي المشترك لما تلف أو ضاع عنده ..... -227 -
المسألة السابعة: وكالة الصبي غيره في النكاح ..... -227 -
المطلب الخامس: مسائل القرض والرهن والعارية والهبة والوديعة والأحباس ..... - 228 -
المسألة الأولى: اشتراط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه ..... - 228 -
المسألة الثانية: إسقاط الشرط في العارية ..... -229 -
المسألة الثالثة: استعار دابة على أنه غير مصدق في تلفها ..... -229 -
المسألة الرابعة: إذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه ..... -229 -
المسألة الخامسة: وهب لرجل هبة أو تصدق على أن لا يبيعها ولا يهب ..... -230 -
المسألة السادسة: هل أرض الزراعة تورث في مصر ..... - 231 -
المسألة السابعة: حكم الجدك المتعارف عليه في حوانيت مصر ..... -231 -

المسألة الثامنة: الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم ثم أتى من يشاركهم ..... - 232 -
المسألة التاسعة: بيع الحبس إذا خرب ..... - 232 -
المسألة العاشرة: أراد إحداث باب لداره بطريق غير نافذ وليس مقابلا لباب أحد من أهله . - 233 -
المسألة الحادية عشر: تبرع الصحيح في زمن الوباء ..... - 234 -
المسألة الثانية عشر: أودعها أوقية فأودعته أخرى ولما رجعت من سفرها لم تجدها مع الأمتعة- 234 -
المسألة الثالثة عشر: ادعى عليه هبة له إلى أجل وكانت بيد المدعى عليه بلا بينة ..... -235 -
المسألة الرابعة عشر: التزام المتسلف التصديق بدون يمين تلزم المسلف في دعوى القضاء .... - 235 -
المسألة الخامسة عشر: اشتراط التصديق في قضاء الدين دون يمين ..... -236 -
المسألة السادسة عشر: من تصدق بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق ..... - 236 -
المسألة السابعة عشر: اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما ..... - 236 -
المطلب السادس: مسائل الحيازة والقسمة والاستحقاق والشفعة ..... - 237 -
المسألة الأولى: الحيازة تكون بين أهل الميراث بالتفويت..... - 237 -
المسألة الثانية: إذا قال متى وجبت لي الشفعة عليك فقد سلمتها لك ..... - 238 -
المسألة الثالثة: بنى داره مسجدا ثم استحقها آخر ..... -239 -
المسألة الرابعة: ما يكتب في استحقاقات الأصول ..... - 239 -
المسألة الخامسة: الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق ..... - 239 -
المسألة السادسة: قصر غاب عنه أهله ثم رجع بعض ورثته ومعهم أجانب ثم جاء الباقون .. - 240 -
المسألة السابعة: حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال ..... -241 -
المبحث الثاني: أحكام العتق ..... - 242 -
المسألة الأولى: من قال أنت حر إذا قدم أبي ..... - 242 -
المسألة الثانية: إذا أعتق أمة على أن تتزوجه ..... - 242 -
المسألة الثالثة: إن قال علي ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها ..... - 243 -
المسألة الرابعة: زوج أمته وشرط أن ما ولدت فهو حر ..... -243 -
المسألة الخامسة: اشتراط العتق المؤجل ..... - 244 -
المسألة السادسة: من تصدق بجاريته على رجل على أن يتخذها أم ولد ..... -244 -
المسألة السابعة: من أعتق رضيعا ..... - 245 -
المسألة الثامنة: فيمن علق العتق على الوضع ..... - 245 -

المسألة التاسعة: من قال إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه شراء فاسدا ..... - 245 -
المبحث الثالث: كتاب الدماء ..... - 247 -
المسألة الأولى: لو قال له إن قتلتني فقد وهبت لك دمي ..... - 247 -
المسألة الثانية: أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به ..... - 247 -
المسألة الثالثة: إذا عفا عما يؤول إليه جرحه ..... -248 -
المسألة الرابعة: وكل رجلا وفوض إليه أمر دمه ..... -248 -
المسألة الخامسة: فصد غيره ثم أخذ قيحا من مجدور وجعله في الفصدة ..... -248 -
المسألة السادسة: ادعى على عبد بقطع أذن ولده عمدا وقد رئيت السكين بيد العبد ..... - 249 -
المسألة السابعة: من تعرض لشخص في محل مظلم صارخا في وجهه فمات ..... -249 -
المسألة الثامنة: إذا فقد الرجل من بين رفقته ثم ظهر ميتا ..... -249 -
المسألة التاسعة: من تركته القافلة عمدا ..... - 250 -
المبحث الرابع: مسائل المرتدين ..... -251 -
المسألة الأولى: سب الملة ..... -251 -
المسألة الثانية: ردة الصبي ..... - 251 -
المسألة الثالثة: تشاجرت مع زوجها فوقعت في حق الله تعالى ..... - 252 -
المسألة الرابعة: ارتدت لتنحل عصمتها ..... -252 -
الخاتمة ..... - 253 -
الفهارس العامة ..... -258 -
أولا: فهرس الآيات القرآنية ..... - 259 -
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية ..... - 260 -
سادسا: فهرس البلدان والأماكن ..... -264 -
سابعا: فهرس المصادر والمراجع ..... - 265 -
فهرس الموضوعات. ..... - 303 -

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... - 325 -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث باللغة العربية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن أبرز مزايا الفقه الإسلامي التي مكنته من الاستمرار والفاعلية: توافر مقومات الثبات لأصوله وأسسه، ووجود ظاهرة المرونة والسماحة واليسر فيه، ومواكبة المتغيرات والتطورات فيما لا يمس كيان الثوابت، ويتجاوب مع ظروف العصر.

وقد وضع الأئمة الفقهاء كيان المذاهب التي أقيمت على الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية وإلحاق الفروع بها أو شبهها، وجرت المناظرات بينهم في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، فأظهر الفقهاء قدرتهم البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير ملتزمين بأصول أئمتهم فيما أصدروه من فتاوى جديدة عامة في الأقطار الإسلامية، أو مقصورة على بعض البيئات والأوضاع المحلية، مع مراعـــاة المصالح المتجددة، والأعراف الزمنية، وظروف الوقائع والنوازل الطارئة أو المستجدة.

والملاحظ أن السمة الغالبة عليهم في التعامل معها ـــ أي: المستجدات ـــ الاجتهاد التفريعي، أي وفق الفروع التي أفتى فيها إمام مذهب معين، فما من نازلة تعرض إلا ووجدوا لها ما يضارعها، وسواء كانت هذه المضارعة في الحكم أو علته أو غير ذلك، ويسمى هذا اللون بالتخريج الفقهي.

والناظر في فقه متقدمي أصحاب الأئمة، بل في طبقة تلاميذهم يجد استعمالا كثيرا للتخريج على فتاوى الأئمة وأقوالهم؛ تجد أثرا واضحا من ذلك عند محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب وسحنون من المالكية، والمزني والبويطي والربيع من الشافعية، وعبد الله وصالح ابني الإمام أحمد والمروزي من الحنابلة؛ غير أن استفحاله ـــ أي: التخريج الفقهي ـــ وإحكام القبضة عليه، وظهوره كمرتع يلجأ إليه الفقهاء في أحكام النوازل مصاحب للمرحلة التي تلي دور التطور، وهي مرحلة الاستقرار التي خضعت لها المذاهب في الجملة.

وعليه فإن للتخريج الفقهي المقام الأسمى، والحظ الأوفى، والقدح المعلى عند الفقهاء والقضاة، وهو الآلة التي يستعان بها على ما استجد من نوازل في شؤون الحياة والأحياء، وتعرف من خلاله أحكام الشرع.

ويلاحظ أن فقهاء المالكية قد تفننوا في استخدام عصا التخريج للقضاء على قوم ولجوا إلى الدين من غير بابه، وتعلقوا بإهابه، ومشوا له الضراء، وأسروا له حسوا في ارتغاء، و لم يخل الله قط أمته ولا ضيع شريعته من ذاب عن حرمها وحامل على مستقيمها، ومن بين هؤلاء الأعلام وجدنا الشيخ محمد عليش ـــ رحمه الله ـــ في فتاواه، عالج أحداثا ونوازل طرأت عليه مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة بالأعراف السائدة والمؤثرات الوقتية، فاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية الملائمة لها اجتهادا تفريعيا في الغالب على غرار نظرائه من أهل زمانه.

وبناء على ما سبق ذكره؛ ارتأيت أن يكون الموضوع موسوما بالعنوان التالي: **التخريج الفقهي عند محمد عليش من خلال كتابه الفتوى** – دراسة نظرية تطبيقية –.

وهذا بعد أن أشار به علي بعض الإخوان، ولاقى الاستحسان والقبول من بعض الأساتذة الفضلاء الذين عرض عليهم، فاستعنت بالله، وشرعت فيه بعد الاستخارة طالبا من الله التوفيق والمعونة.

ويتبين من خلال عنوان البحث أنه يتناول قضية من قضايا الاجتهاد وهو التخريج الفقهي؛ إذ به أضيء نهار الفقه المالكي، وأخرجت ضحاه بعد أن أغطش ليله، وقد رأيت أنه من المناسب تنزيله على شخصية معينة، إذ الغاية المنشودة من تحصيل الاجتهاد إنما تظهر في القدرة على الحكم على ما يستجد من نوازل، وبذلك يرتقي بحث الاجتهاد إلى مجاله التطبيقي، وهو تخريج الفروع وتنزيل الأحكام على الواقعات عند هذا الإمام؛ كما سما من جهة أخرى تمثلت في الجانب التنظيري، وهو الكشف عن حقيقة هذا الفن إجمالا وإعطاء نظرة حول هذا اللون من التخريج، فبذلك يزدوج العلم مع العمل، ويقترن التأصيل بالتطبيق، ونحن بتأييد الله ومعونته نرتقي في هذا المعراج للدمج بين هذا الازدواج بفضل ورحمته وهدايته.

ولما كان الشيخ محمد عليش تاجا في هامة الليالي، وعقدا في لبة المعالي، قمت بإعداد مشروع يتناول التخريج الفقهي عنده من خلال كتابه الفتاوى، وذلك لمعرفة منهجه في استخراج حكم ما لم يرد التنصيص عليه في مذهب الإمام مالك ـــ رضي الله عنه ـــ من فحوى كلامه ومفهومه، ومعرفة كيفية استنباطاته من الجزئيات والفروع المتشابهة شكلا والمتحدة حكما.

وهناك أمور كثيرة دعت إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

الأول: معلوم أن الثابت والمتغير مقرونان في قرن، والأصول والفروع معقودان في شطن، والإصابة والخطأ في الاجتهاد يتجاريان في ميدان واحد ويتسابقان إلى عطن، والتوفيق وعدمه يتباريان على سنن، كما أن التخريج الفقهي من الاجتهاد كموضع ثمر البان الباسق من الفنن، لذلك كان من الأهمية بمكان أن يبحث فيه، فهو علم حري بالقراءة، وحري أيضا باطلاع طلبة العلم على كتبه المختصة، لا سيما من لهم عناية بالفقه الشرعي.

الثاني: إن التخريج هو ملجأ الفقهاء ـــ بعد الأئمة الأربعة وكبار تلاميذهم ـــ في تحصيل الظن بآراء أئمة المذاهب التي يقلدونها، سواء كان ذلك بتحديد القواعد التي بنيت عليها الأحكام أو بالتعرف على أحكام الجزئيات أو النوازل الجديدة وفقا لتلك القواعد، أو تشبيها لها بما ورد عنهم من آراء في وقائع جزئية أخرى، وغير ذلك من الأساليب، وفي كل عصر تستجد وقائع ونوازل جديدة إلا ويتصدى لها العلماء للوقوف على أحكامها، فكان من الضروري بيانه، أي: التخريج الفقهي عند أحد الأعلام المشهورين في دراسة خاصة.

الثالث: يعتبر فن التخريج معلمة متكاملة، تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية، يقول صاحب الهداية الحنفي: «الحوادث متعاقبة الوقوع، والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد، والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال، وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ».

الرابع: إن دراسة علم التخريج والتعمق فيه يعتبر وسيلة لفهم مدراك المجتهدين، ويرسم خطى الاجتهاد المطلق المنشود.

الخامس: لقد ضمن التخريج الاستمرارية للمذاهب، وأوضح جادة التحقيق قبل أن يدرس رسم الطريق، كما كان الحال بالنسبة للمذاهب المندثرة.

السادس: محاولة التأسيس والتأصيل للتخريج، ثم بيان مدى استحضاره في اجتهاد علم من أعلام المالكية، وهو الشيخ محمد عليش.

السابع: بلغ الشيخ محمد عليش رتبة مجتهد المذهب، وقد ظهرت فيه منته، ووضحت في درج المعارف رتبته، ومن كانت هذه حاله، كان التوسل بفن التخريج ملجؤه، إذ لا يمكنه تنزيل المستجدات على منصوصات المذهب إلا به.

الثامن: لقد كانت لدى فقهاء المالكية رغبة في ضبط المذهب وربط الفروع بالأصول؛ فحاولت إبراز هذه الرغبة من خلال دراسة ـــ قد تفي ببعض الغرض ـــ عند أحد أعلام هذه المدرسة.

التاسع: قد تطاول على المذهب المالكي من ليس من أهله، ولذلك تصدى جلة من أعلامه، إذ يكسى الشيء أحيانا غير حليته، ومن هؤلاء وجدنا الشيخ محمد عليش؛ فأظهر فضل مالك على غيره، واعتمد قوله ووجهه ونصره، وحفظه على وجهه، غير عادل به عن سبيله، ولا ناكب عن قبيله، نزولا على قول قائل، أو دعوة مأفون جاهل، فأفسد بذلك قولهم من قولهم، وذبحهم بمداهم.

العاشر: معرفة آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص فيها، أو في النوازل التي تطرأ على الأمة.

الحادي عشر: إثراء الملكة الفقهية عند الباحث بالإضافة إلى الدربة على الاستنباط والتفريع مع القدرة على الترجيح بين الأقوال.

الثاني عشر: ترتيب الذهن والقدرة على الربط والإحاطة بعدد من المسائل المختلفة تحت إطار الأصل والقاعدة الواحدة التي بنيت عليها، مما يسهل حفظها والإلمام بها.

ولذا جاءت إشكالية البحث كالآتي:

كيف استطاع الشيخ محمد عليش توظيف هذا النوع من الاجتهاد أي: التخريج الفقهي في علاج كم هائل من المشاكل والنوازل التي طرأت عليه؟، وما هي الأسباب الدافعة إلى الاستعانة به؟، وهل هذا الأخير يعتبر نتيجة حتمية آلت إليها الوضعية الاجتهادية في ذلك العصر فصار إليه الشيخ عليش عندما كانت تعرض له النوازل والقضايا إذ لا خيار أمامه إلا ذاك، أم أن اعتماده كان لمجرد التنويع والتفنن في استخدام أساليب وأنواع الاجتهاد؟.

أما خطته فقد اشتملت على مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة على التفصيل المذكور في مقدمة هذا البحث.

وقد انتهجت فيه منهجا علميا يتوافق مع طبيعته؛ وهذا المنهج يعتمد أساسا على الاستقراء ـــ حيث تمسح هذه الدراسة بحث التخريج من الجانب النظري، ويلي هذا تتبع المسائل التي عولجت بطريق التخريج الفقهي عند الشيخ عليش من خلال كتابه الفتاوى ـــ مع ما يتبع ذلك كله من نقد ومناقشة وتحليل.

وقد توصلت ـــ ولله الحمد ـــ إلى النتائج الآتية:

أولا: دخل القرن التاسع عشر من الميلاد و الدولة العثمانية قد هرم فيها النهار، وكاد جرفها ينهار، فالحوادث الجسام تحفل شتى البلاد التي كانت ترزخ تحتها، وتستظل بظلها، مما مهد لنهضة شاملة في مختلف الميادين للشعوب الإسلامية وغيرها.

ثانيا: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المغربي المصري، فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلسلة الهاشمية، ينتهي نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: الكتاب عبارة عن فتاوى مختلفة لنوازل وأحداث عاشها الناس في هذه البلاد، دفعت بالشيخ عليش إلى الاجتهاد فيها واستنباط أحكام شرعية ملائمة لها وللبيئة المحلية آنذاك، ثم لما اجتمعت لديه قام بترتيبها على أبواب الفقه وجعلها في هذا الكتاب، وعلى العموم فقد جاءت الموضوعات في هذا الكتاب وما حواه من فتاوى تتطرق في عامتها إلى شؤون كثيرة من حياة الناس في مصر خلال القرن الثالث عشر هجري.

رابعا: التخريج في اللغة له معنيان: فالأول: النفاذ عن الشيء وتجاوزه، والثاني: اختلاف لونين، وفي الاصطلاح هو العلم الذي يعنى بقياس المسائل على نظرائها من الفروع لجامع بينها أو توجيهها.

خامسا: ما يلاحظ على تخريجات الشيخ أنها استعملت لأغراض جدلية ـــ في الغالب ـــ، أي: للرد على المخالفين كما أن اعتماده كان لمجرد التنويع والتفنن في استخدام أساليب وأنواع الاجتهاد، وهو ليس يعتبر نتيجة حتمية آلت إليها الوضعية الاجتهادية في ذلك العصر.

سادسا: والمخرج في اصطلاحهم هو الذي يتمكن من معرفة وتخريج الوجوه والأحكام التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل والوقائع. وهو على مرتبتين: مطلق ومقيد.

سابعا: وأما مصطلح التخريج فقد تردد معناه عند الشيخ عليش بين:

- ذكر مسألة ما ويبين أن لها حالتين، فيذكر الأولى حاكيا الاتفاق فيها، وفي مقابل ذلك يورد الحالة الثانية المختلف فيها فيعبر عن هذا الاختلاف بلفظ التخريج.
- للدلالة على التخريج قد يعبر بلفظ الإجراء.
- يستعمل التخريج بمعنى الاستثناء.
- استخدم مصطلح التخريج على عين المنصوص.
- التخريج هو ما قابل النص.

- إذا كان التخريج ظنيا فإنه يعبر عنه بالإجراء.
- يعبر عن التخريج بالقياس إن كان بالأولى.

ثامنا: مسوغات العدول عن النص إلى القول المخرج

- جعل التخريج والمصلحة ومراعاة الخلاف ليتقوى بها على رد الراجح من القول، والعمل بمقتضى التخريج.
- إذا جرى عليه عمل أهل من الأقطار.
- أن ينضم إلى القول المخرج مفهوم المخالفة.
- إذا تعددت الأقوال وكان القول المخرج مرجوحا فإنه يمكن أن يصير إليه إذا تعددت الأصول التي يمكن أن يخرج عليها.
- التخريج إن كان بطريق اللزوم فإنه يستساغ أن يلتفت إليه ليكون في مقابل قول المدونة.

تاسعا: أنواع التخريج عنده

- باعتبار الأصل والفرع: الاتحاد في الجنس والاختلاف في النوع والفرد، الاتحاد في الجنس والنوع والاختلاف في الأفراد، الاتحاد في الجميع.
- باعتبار الأصل: التخريج على القاعدة الفقهية، على الضابط الفقهي، التخريج على الفروع.
- بحسب المحل: تخريج الحكم، تخريج الخلاف وهو نوعان: تخريج الخلاف من فرع إلى فرع، تخريج الخلاف الذي في القاعدة إلى الفرع.

عاشرا: المصادر التي يعتمد عليها في اعتبار الفروع المخرج عليها

- باعتبار طبيعة رواية الأصل: التخريج على المشهور أوالراجح، على الضعيف أو الشاذ.
- باعتبار راوي الأصل: نصوص الإمام مالك، أقوال وفتاوى الأصحاب، آراء من جاء بعدهم من فقهاء المذهب.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، الذي بذلت فيه غاية وسعي، وصرفت في إعداده وإنجازه طرفا من عمري، فأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abstract (English)

Praise be to Allah, we praise Him, and seek His help, and forgiveness, and repent to him, and we seek refuge with Allah from the evils of ourselves, and our evils, from Allah guides not misleading him, and not mislead the believers, and I bear witness that there is no god but Allah alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is His slave and His Messenger, peace be upon him much recognition to the Day of Judgment

After this:

The most highlighted advantages of Islamic jurisprudent that allow it to take a part and continues is the availability of tolerance, flexibility stability of its roots and basis, in which goes parallel with the world's changes and development; however, these changes won't affect its pillars.

As the jurists already framed that the doctrines structure are based on the belief. As well as, there is a dispute between wise people.

It is noticeable that the dominant feature in dealing with any: News diligence branching, ie, according to branches which the imam opined that particular doctrine, there is no coming down only viewable and found her a solution, and whether these solutions in judgment or cause or otherwise, and this is called graduation idiosyncratic.

And the beholder in the jurisprudence pioneers imams, but in layer pupils find used frequently for graduation on edict imams and statements; find a clear effect of this when Muhammad ibn al-Hasan and Abu Yusuf from Alhanafiya's doctrine , and Abdul Rahman bin Qasim and Ashihab and Sahnoun of Maalikis, and Muzani and Bawīti and Alrabie of Shafi'i, and Abdulah and Salih Inb Imam Ahmad, Marwazi Hanbalis; exacerbated any: graduation idiosyncratic and grip it, and appearance as a resource resort to scholars in the provisions of calamity companion for the stage after the role of evolution, a phase of stability that has been studied the doctrines of the sentence. Thus, for graduation supreme doctrinal primarily, and fully fortune, when jurists and judges, as a machine that is used to update of the cataclysms in life and humans' affair, and it is known from the provisions of the Sharia.

It is noted that scholars Maaliki made a work of art in the use of stick graduation to eliminate people and flown to religion as the solution, and apply it in the hard times , and Allah won't leave the believers whom taking straight path. Sheikh Muhammad Aleesh as one of those believers, in his edict, addressed the events and cataclysms thereto pigmented dye local, and influenced by prevailing norms and temporary effects, try to devise appropriate legal provisions diligent often on like his counterparts from people of his time.

Based on the foregoing; I suggested that the topic is organized at the following address:

Graduation idiosyncratic when Aleesh through his edict:

- Applied Theory Study -.

This after being advised by the brotherhood on some, but met with approval and acceptance of the some virtuous professors who offered them, I sought help from Allah, which then preceded Istikhaarah asking Allah to reconcile and aid.

The importance of the topic:

Seeing through the title of search that addresses an issue of issues diligence which is graduation idiosyncratic; since it enlighten day Maliki Jurisprudence, and clarify ambiguity , I saw that it was appropriate focused on certain personal, since the objective of the collection diligence but appear in the ability to judgment to new cataclysms, and thus live up search diligence to his field applied, a graduate of branches and focused on provisions on well-maintained when this imam; as towering was the side endoscopic, which detected the fact that art collectively and give a look on the color of the graduation , then so science mixed with work, combined with rooting application, and we seek for the support from Allah and His help live up to this shift integration between this double thanks to His mercy and His guidance is no Lord other.

As Sheikh Mohammed Aleesh worked in important nights, I have prepared a project on his graduation idiosyncratic through his edict, so as to learn his method of extracting the rule unless the quotation in the view of Imam Malik may Allah be pleased with him on the substance of his words. The concept, and know how to educe parts and branches similar in form and united in ruling.

Reasons for his choice:

First: It is known that the constant and variable are coupled in a century, and the assets and branches are couple too, righteous and error in Ijtihad can match in one field to ret, conciliation and its contradictory dissimilar on Sunan, and the graduation idiosyncratic diligence is placed as a fruitful, so it was important that looking at, it is aware of the freedom to read, freedom also briefed the students of science written by competent, especially care of them legitimate jurisprudence.

Second: The graduation is a refuge jurists after the four Imams and senior pupils in the collection of conjecture imams' views doctrines that follow examples taken from graduation , whether by identifying the rules upon which the judgment or to identify the provisions of the particles or calamities new and according to those rules, or in analogy with what was stated them of views in the proceedings of another partial, and other methods, and in every era of emerging and new facts and cataclysms only addressed by scientists to determine the provisions, it was necessary to his statement, namely: graduation idiosyncratic when a famous pioneers in a special study.

Third: The art of graduation is considered as teacher integrated the accommodate issues of the day and issues emerging along the lines of Islamic law, says the owner of Hedaya the Hanafi: "accidents

fall successive, and stalactites narrows its scope of the topic, and capture strays quoting from resources, and account proverbs of workmanship men, standing on the sources ". Hedaya [1 / Introduction].

Fourth: The study of graduation and getting deeper into it is a way in which to understand hardworking's aims, and draw the desired pace of absolute Ijtihad.

Fifth: Within graduation will continuity of doctrines, and pointed out a serious investigation before studying path, as was the case of the defunct doctrines.

Sixth: try Establishment and rooting for graduation, then a statement extent evoke in diligence aware as one of Maliki's pioneers, Sheikh Mohammed Aleesh.

Seventh: Sheikh Mohammed Aleesh had the rank of Mojtahed doctrine, which has shown up his state, and clarified his knowledge rank, and he began the art graduation as his shelter, in which, it can not be presented as a doctrine only.

Eighth: It was the Maliki scholars' desire to adjust doctrine and asset-linked branches; tried to highlight this desire through the study may serve some purpose of the pioneers of this school.

Ninth: There are some who affect the Maliki's school, so many of Maliki sages confronted that contradictory masse, and those found Sheikh Mohammed Aleesh; fully demonstrating Malik's preferred among the others, and adopted as saying his face and victory, and save and praise him, he putted down on the words of those men who hated him, so he abolished all their sayings.

Tenth: Knowing the views of the imams in matters that did not appear in their text, or in times of calamity that occur on the nation.

Eleventh: Enrich jurisprudence competence when a researcher in addition to the elicitation and subsidiary with the ability to shoot between words.

Twelfth: Sort mind as the ability to link and take a number of different issues under the framework of the origin and base upon in which it was built, making it easy to save.

Problematic:

How could Sheikh Mohammed Aleesh employ this kind of endeavor, namely: graduation idiosyncratic in the treatment of a huge amount of problems and calamities that have taken place? And what are the reasons driving to use it?, And whether the latter is the inevitable result have fallen to the situation discretionary in that era became the Sheikh Aleesh when he suffered calamity and issues it has no choice but that, or that the adoption was just for diversification and sophistication in the use of methods and types of diligence?

Research plan:

The plan consists of an introduction and an introductory chapter, two sections and then a conclusion. It is detailed as the following:

Introduction: The definition contains the subject, and shows its importance, and the reasons for Aleesh's choice, and problematic, and previous studies, the approach, research methodology, and the followed plan.

The introductory chapter: Sheikh Aleesh and his edict

First topic: the era of Sheikh Aleesh.

The first requirement: the political and social life in the era of the author in the Islamic country

The second requirement: the political and social life in the era of copyright in Egypt.

Second topic: Sheikh Aleesh's Life

The first requirement: his autobiography (his name, lineage, his birth, upbringing ...).

The second requirement: the life of Sheikh scientific Aleesh (request for information, trips, elderly, his scientific position ...).

Section III: study of the Edict's book

The first requirement: the theme of the book and Aleesh approach it.

The second requirement: the importance of these opinions and scientific value.

Part I: graduation idiosyncratic thought Sheikh Mohammed Aleesh.

Chapter I: Definition of graduation.

First topic: defining the concept of graduation.

The first requirement: Definition Language discharge.

The second requirement: graduation in terminology.

Section II: Elements of graduation.

The first requirement: Director.

The second requirement: Branch Director.

Third requirement: section to be discharged.

The fourth requirement: Whole sections.

Section III: a graduation idiosyncratic relationship with some terminology.

The first requirement: the difference between graduation idiosyncratic and fundamentalist graduation.

Third requirement: the difference between graduation idiosyncratic and idiosyncratic adjustment.

The fourth requirement: the relationship between graduation idiosyncratic and deduction.

Fifth requirement: the relationship between graduation idiosyncratic and diligence.

Sixth requirement: the reasons for the difference and its relationship with graduation

Chapter II: the principles and rules of graduation for Sheikh Aleesh.

First topic: determine the term graduation to Sheikh Aleesh and explained the ruling stated conditions.

The first requirement: definition of the term graduation.

The second requirement: a statement of Sheikh Aleesh's reign.

Third requirement: Mentioning conditions of graduation

The second topic: types of graduation discharge

The first requirement: as stem and roots

The second requirement: as the original.

Third demand: According to the pointed

Section III: reliable sources in the director as branches.

The first requirement: given the nature of the original novel.

The second requirement: as the narrator of the original.

The fourth topic: graduation ways has (by measuring the cause and the similarities and significance and measurement in the original meanings and priorities and conversely and necessary doctrine and the general text and text absolute and interest).

Section five: graduation dissimilarity has (a corruption inquiry and consideration and corruption situation, prevention, and division of cassation and the contradiction and the opposition and non-impact, teams and say credited).

Part II: idiosyncratic application of the provisions of calamity for Sheikh Aleesh.

In this section will deal with issues extracted from the book of edicts that is devised by Sheikh Aleesh Allah's mercy rule through graduation branches studied, and is divided into three chapters:

Chapter I: Cataclysms of worship.

First topic: issues of purity.

The second topic: prayer matters.

The third topic: issues of fasting.

The fourth topic: Zakat issue

The fifth topic: Hajj issues.

The sixth topic: Jihad issues.

The seventh topic: the section of sacrifices and issues permissible

Chapter II: Personal Status cataclysms.

First topic: issues of marriage.

The second topic: dowry issues.

The third topic: alimony and child custody issues.

The fourth topic: divorce and related issues.

Chapter III: cataclysms of sales and problems and the provisions of emancipation and book blood and apostates issues.

First topic: sales section and its problems.

The second topic: provisions of emancipation.

Section III: The section of blood.

Fourth section: apostates' issues.

Conclusion: The statement of the main findings in this research.

Methodology:

In this research that depended on a scientific approach compatible with nature; This approach is mainly based on extrapolation where wipe this study to examine graduation from the theoretical side, and follows this track issues addressed accidentally discharge idiosyncratic when Sheikh Aleesh through his edict with consequent whole cash and discussion and analysis.

Previous studies:

1 - Graduation for Scholars and Fundamentalists Study Applied in the Rooting theory of Dr. Yaikob bin Abdul Wahab Albahissin , Library edition of majority in Riyadh Year 1414 Hijri.

2 - Graduation Sectarian Origins and Curricula, prepared by Dr. Nawar Ben Shelley, at Mohamed V University Faculty of Arts and Humanities in the Kingdom of Morocco.

These papers were deeply study fundamentalism, but putting it is considered an insult against the first since no examples goes on despite its commitment to do so.

3 – Graduation for Maliki prepared by Professor Tariq Bouacheeta at the University of Emir Abd-el-Kader Faculty of Theology and Sharia and civilization, it was only to flags many different curricula in using this method of Ijtihad. It was hard to distinguish so the researchers who are committed to a doctrine certain adjust asset bases, and drop it update of the cataclysms, so take up this study on one of the flags, Sheikh Mohammed Aleesh.

4 - Doctrinal Issues director for the Imam Ibn Alkas Shafei collection and study prepared by Dr. Mohamed Lounes Meziani, Dar Ibn Hazm edition Year 1430 Hijri, The owner went to the theoretical section only.

5 - Graduation Branches on assets of Professor Osman Shushan.

6 - Analytical Study Rooted Graduation Branches on assets to Dr. Jibril Osman.

7 - The Impact of the Difference Fundamentalist Rules in Dissimilarity Jurists Dr. Mustafa Al-Khan.

Key findings:

First: The early Nineteenth Century, the Ottoman Empire had started to collapse, momentous events full of various country which was developing underneath, and sought for shelter, which paved the way for a comprehensive renaissance in various fields of Islamic peoples and others.

Second: The entry of the nineteenth century was starting with the Egyptian revolutions against the French government, but there have been no victorious, and the causalities number was enormous, the

situation got hared, until the intervention of scientists to stop the fighting, and the magistrate was concluded. Therefore, Egyptian stayed in the ongoing struggle against foreign invasion even gone orchestrated, and returned to insert, as for the French rule did not last in this land more than three years.

Third: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Mohammed Egyptian Moroccan Aleesh, tree family rooted to prophetic origins of Jordan, ends attributed to the Prophet, peace be upon him.

Fourth: The book is a group of edicts which are different cataclysms and events experienced by people in this country, pushed Sheikh Aleesh to work hard in the development of the provisions of the legitimacy appropriate to her and the local environment at the time, then what met has had arranged on the doors of Jurisprudence and make it in this book, and on the whole came topics in this book and hat contains of edicts address to subjects' affairs of many people's lives in Egypt during the third century AH.

V: graduation in the language has two meanings: the former: force the thing and overcome it, and the second: different colors, and in the terminology is the science which deals with the measurement issues counterparts from their branches Mosque or forwarded.

Sixth: What notes on Sheikh's graduations it used for polemical purposes mostly, ie: to respond to offenders and the adoption was just for diversification and sophistication in the use of methods and types of diligence, which is not considered an inevitable consequence of discretionary fallen to the situation in that era.

Seventh: The Graduated in its meaning is able to learn and graduate faces and judgments expressed by the texts of the imam in the issues and the facts. He is tied for: absolute and unrestricted

Eleventh: The term has also been reported graduation means when Sheikh Aleesh between:

• Mentioning a question and shows that the two cases, is called first "free and bound agreement" with them, and in return, gives the second case was a difference of opinion is thus expressed this difference with the wording graduation.

• To denote the graduation express wording procedure.

• Graduation means the sense exception.

• Use of the term graduation appointed provided.

• Graduation is the subject of the text.

• If graduation was supposing, it is expressed in action.

• Graduation is expressed and compared to the first.

XII: the rationale for rescinding the text to say director

• Make graduation and taking into account the interest dispute strengthened the correct view of the response, and work under graduation.

• If it was the work of the people of the country.

• Join director to say the concept of the offense.

• If there were many words and was say director it can become to him if there were many assets that can come out.

• Graduation if the path necessary it unpalatable to turn the him to be in exchange for Blog said.

Thirteenth: types graduation

• As parent and child: Union in Sex and the difference in the type and the individual, in Union sex and gender differences in individuals, in everyone Union.

• As Original: graduation on the maxim, the officer idiosyncratic, graduation branches.

• According to the shop: graduation governance, graduation dispute is of two types: the graduation controversy from branch to branch, graduation controversy in the bottom section.

XIV: sources upon which to consider branches director

• Considering the nature of the novel Original: Graduations famous correct the weak or abnormal.

• As the narrator of origin: Imam Malik texts, statements and opinions Mates, views came after them from the scholars of doctrine.

The most important findings in this research, which made it very pursuit, and spent in preparation and completion party of my life, thanks to Almighty Allah in conclusion, as in the beginning, and May Allah, bless our Prophet Muhammad and his family and peace and recognition of a lot.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية